

طبع بأمر من صاحب كوكب الدولة أمير المؤمنين الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إِتِّخَافُ ذِي الشَّوْقِ وَالْحَاجَةِ إِلَى قِرَاءَةِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ

تأليف
محمد الحفيد بن عبد الصمد كنون
الحسني الإدريسي

الجزء السادس

قابله وصحّحه على النسخة الأصلية
الأستاذ محمد عبد الحفيظ كنون

أبواب التجارات

باب الحث على المكاسب

قوله : إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه قال العلقمي : أصول المكاسب الزراعة والصناعة والتجارة وأفضلها ما يكسبه من الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل ، ولأنها أعم نفعا ولأن الحاجة إليها أعم وفيها عمل باليد أيضا ولأنه لا بد في العادة أن يوكل منها بغير عوض فيحصل له أجر ، وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل غلمانة وأجراؤه فالكسب بها أفضل ثم الصناعة لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم التجارة لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتسبون بها .

قوله : وأن ولده من كسبه قال في النهاية : إنما جعل الولد كسبا لأن الوالد طلبه وسعى في تحصيله والكسب الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة وأراد بالطلب هنا الحلال والحديث يدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن ، ويجوز له أيضا أن يتصرف فيه كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف و السفه والإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الوالدين المعسرين ، والله أعلم .

قوله : فهو صدقة أي إذا احتسب ذلك قال الطبري ما ملخصه الإنفاق على الأهل واجب والذي يعطيه يوجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة

من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع والله أعلم والحديث في إسناده إسماعيل بن عياش الحمصي عالم أهل الشام قال النسائي ضعيف ، وقال ابن حبان كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد الإحتجاج به ، وقال علي بن المدينه إسماعيل عنه ضعيف ، وقال ابن خزيمة لا يحتج به ، وقال أبو داوود سمعت ابن معين يقول إسماعيل بن عياش ، ثقة وكذا روى عباس عن أبي معين أيضا ، وقال البخاري إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر ، وقال أبو حاتم لين والله أعلم ، وقد رواه أيضا أبو داوود والترمذي والنسائي قوله : الصدوق أي في نحو الأخبار بئمنها وعيوبها .

قوله : مع الشهداء أي يحشر معهم لجميعه للصدق والشهادة بالحق والنصح للخلف لجمعه للصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامثال الأمر المتوجه عليه من قبل الشارع ومحل الذم من أهل الخيانة والله أعلم والحديث في إسناده كلثوم بن جوش القشير وهو ضعيف وأصله قد رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري .

قوله : الساعي أي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين ، والأرملة بالراء المهملة التي لا زوج لها ، والمسكين تقدم بيانه في باب الزكاة .

قوله : يقوم الليل أي كله أو آخره كما هو المتعارف .

قوله : ويصوم النهار أي على الدوام أو غالبا .

قوله : ثم أفاض القوم أي وقعوا في ذكر الغنى وفي الصحاح

الغنى : مقصور : اليسار

قوله : لا بأس بالغنى لمن اتقى قال السيوطي في نواذر الأموال
الغنى بغير تقوى هلكة يجمعه من غير حقه ويمنعه من حقه ويضعه في غير
حقه فإذا كان هناك مع صاحبه تقوى ذهب البأس وجاء الخير .

قوله : والصحة لمن اتقى خير من الغنى أي لأن صحة الجسد
تعين على العبادة فالصحة مال ممدود والسقم عجز حاجر لعمر الذي أعطيه
يمنعه العبادة والصحة مع العمر خير من الغنى مع العجز والعاجز كالميت .

قوله : وطبيب النفس من النعيم أي لأنه من روح اليقين على
القلب وهو النور الوارد الذي قد أشرق الصدر فأراح القلب و النفس من
الظلمة والضيق والله أعلم، والحديث قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله
ثقات .

باب الإقتصاد في طلب المعيشة

قوله : أجملوا بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الجيم وكسر الميم
أي ترفقوا فيه .

قوله : فإن كلا أي من الخلق .

قوله : ميسر أي مهياً مصروف مسهل لما خلق له وفي رواية لما
كتب أي قدر له منها يعني الرزق المقدر له سيئاته فلا فائدة لإجهاد النفس،
والمعنى ترفقوا في طلب دنياكم بأن تأتوا به على الوجه المحبوب الذي لا
محذور فيه ولشدة اهتمام به والله أعلم، والحديث في إسناده إسماعيل بن
عياش يدلّس، ورواه بالنعنة وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة كما مر وقد
رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب الثواب والحاكم، وقال صحيح على
شرطهما إلا أنهما قالوا فإن كلا ميسر لما كتب له منها .

قوله : أعظم الناس هما بفتح الهاء وتشديد الميم أي حزنا وغما المؤمن أي الكامل الإيمان ثم بين كونه أعظم الناس هما ب .

قوله : يهتم بأمر دنياه وأمر آخرته فإن راعى دنياه أضر بآخرته أو عكس أضر بدنيته فاهتمامه بالأمر الدنيوية بحيث لا يخل بالمطالب الأخروية هم وأي هم لصعوبته إلا على الموفقين، والحديث إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن بهرام والحسن بن محمد أبي عثمان ويزيد الرقاشي والله أعلم .

قوله : وأجملوا في الطلب أي ترفقوا في السعي في طلب حظكم من الرزق ومن الجمالة في الطلب أن لا يريق ماء وجهه في طلب الدنيا، وأن يطلب الحلال دون الحرام، وأن لا يطلب منه تعالى ما لا يليق به .

قوله : حتى تستوفي رزقها أي ما قدر لها من الرزق فلا فائدة في الجد والكد، وهذا لاينا في الأمر بالتكسب كما في الشخص الذي ترك التكسب وصعد الجبال فأوحى الله إلى نبي ذلك مره ليكتسب فوعزتي إني لا أرزقه حتى يكتسب لأن الكسب محمود لمن تركه لشهوة نفس كالإشتهار بالعبادة ومن تركه لزهده في الدنيا وقصده الإشتغال بما يوصله للآخرة مع قطعه النظر عن الخلائف وقوة يقينه بأنه تعالى يرزقه لامحالة فالأفضل له ذلك وهو محمل ما وقع لأعرابي سمع قارئاً يقرأ و في السماء رزقكم فقال أعد ذلك فأعادها مرارا، فقال كلام من هذا، فقال كلام الله تعالى أنزله على رسوله فقال فقيم العمل حينئذ والإنهماك على الدنيا فترك التكسب واشتغل بالعبادة فرزقه الله تعالى من حيث لم يعلم فلما جاء العام الثاني في الصواف وجد ذلك القارئ، فقال له أتيت الذي أسمعني كذا في

العام الماضي فقال نعم، فقال أعد علي ذلك فإنني في بركتها إلى الآن، فقراً الآية إلى آخرها فلما سمع فورب السماء غشى عليه ثم قال من أغضب الرب حتى أقسم وزاد يقينه فالناس أحوالهم مختلفة فالتكسب أفضل في حق قوم وتركه أفضل في حق آخرين والله أعلم.

قوله : خذوا ما حل هذا بيان لكيفية الإجمال في الطلب ومدار ذلك على اليقين فإنه إذا علم أن ما قدر له من الرزق لا بدله منه وطلبه برفق من وجه حلال يستريح في الدنيا والآخرة، والحديث عند المؤلف إسناده ضعيف فيه الوليد أن مسلم وابن جريج وكل منهما كان يدلّس، وكذلك أبو الزبير وقد عنعنوه، ولكن لم ينفرد به المؤلف من حديث أبي الزبير عن جابر بل رواه ابن حبان في صحيحه بإسنادين عن جابر، ورواه الحاكم أيضاً، وقال صحيح على شرط، مسلم والله تعالى أعلم.

باب التوقي في التجارة

قوله : عن قيس بن أبي عرزة بفتح المعجمة والراء ثم الزاي المنفرطة أبي عمير بن وهب أبي حران بن حارثة بن غفار الغفاري، وقيل الجهنني أو البجلي، قال البخاري وابن أبي حاتم غفاري ويقال جهني له حديث الباب ليس له غيره، وأخرجه البخاري في تاريخه من طريق منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة الغفاري فذكر الحديث وفيه فخرج علينا رسول الله ﷺ فذكر الحديث أخرجه أصحاب السنن من رواية أبي وائل عنه، وقال ابن أبي حاتم كوفي له صحبة سكن الكوفة ومات بها.

قوله : كنا (أي معشر التجار) نسمى بالبناء للمفعول .

قوله : السماسرة بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار بكسر السين وهو القيم بأمر البيع والحافظ له، قال الخطابي هو اسم أعجمي وكان فيمن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي ﷺ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية .

قوله : يا معشر التجار هو بضم وتشديد أو كسر وتخفيف .

قوله : يحضره الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام والمراد الحلف الكاذب .

قوله : فشوبوا بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك وغيرهم، والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضايع الآثام .

قوله : يبعثون يوم القيامة فجارا لأن من عادتهم التدليس في المعاملات والأيمان الكاذبة ونحوها، واستثنى من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه والله أعلم، والحديث رواه الترمذي أيضا، وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد والله أعلم .

باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

قوله : من أصاب مالا من شيء أي من وجه وسبب أي إذا فتح على العبد باب الرزق من سبب فليلزم ذلك السبب ولا يتركه إلى غيره إذ كل سبب لا يوافق كل عبد، والله أعلم والحديث في إسناده فروة أبو يونس وهو مختلف فيه، قال له الذهبي في الكاشف وقال الأزدي ضعيف وذكره

ابن حبان في الثقات وهلال بن جبين البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال وروى عن أنس إن كان سمع منه والله أعلم .

قوله : كنت أجهز من التجهيز أي أرسل متجري .

قوله : فجهزت إلى العراف فقال لا تفعل مالك ولمتجرك أي أي شيء جرى بينك وبين متجرك القديم حتى تركته وارسلته إلى غيره .

قوله : حتى يتغير له أو يشكره أي فحينئذ يجاوزه إلى غيره والحديث في إسناده مقال لأن والد أبي عاصم اسمه مخلد بن الضحاك مختلف فيه قال العقيلي والنسائي لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات والزبير بن عبيد قال الذهبي مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات والله أعلم .

باب الصناعات

قوله : إلا راعي الغنم اسم فاعل من الرعي قال العلماء الحكمة في الهام رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم لأن في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها في الرعي ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبوا كسرهم ورفعوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك وخصت الغنم بذلك

لكونها أضعف من غيرها ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها، وفي الحديث دليل على جواز الإجازة على رعي الغنم ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات .

قوله : بالقراريط جمع قيراط وهو من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد .

قوله : كان نجارا فيه أن الكسب الصالح وطلب الحلال مع التوكل على الله تعالى من دأب الصالحين والأخيار .

قوله : يقال لهم أحيوا ما خلقتكم عياض يدل أن الوعيد في تصوير ماله روح دون مالا روح له كالثمار، وقد أجاز تصويرها العلماء إلا مجاهد فإنه جعل تصويرها من المكروه واستدل به بحديث ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، نعم قال المهلب ثم استقرت الكراهة على ما فيه روح، قال بعض العلماء إذا قطع رأس الصورة فهو تغيير ويباح اتخاذها حينئذ وجاء فيه أثر ذكره أبو داود وعليه تأول بعضهم اتخاذ عائشة القرام وسادتين قال لأن في هتك النبي ﷺ إياه انقسام شكل الصورة فلم يبق في وسادة منها صورة كاملة، وأحاديث الصور كلها تدل على حرمة صنعة التصوير وإنها من الكبائر النووي وصيغة أحيوا هي للتعجيز، كقوله تعالى: فاتوا بسورة من مثله والله أعلم .

قوله : أكذب الناس الصباغون أي الذين يصبغون الثياب .

قوله : والصواغون أي الذين يصيغون الحلى، لأن الغالب عليهم الكذب في المواعيد، وهذا معلوم بالتجربة وقيل أراد الذين يصنعون الكلام يصوغونه أي يغيرون ما سمعوا ويخترعون غيره وأصل الصبغ التغيير،

روى أنه سئل أبو عبيدة مرة عن تفسيره فقال الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به، وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل، وقال البيهقي بعد حكاية كلام أبي عبيدة ويحتمل أن يكون المراد به العامل بيده وإنما نسبته إلى الكذب، والله أعلم لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها قال وفي صحة الحديث نظر كذا ذكره السيوطي، وفي الزوائد إسناده ضعيف لأن فيه فرقد السبخي ضعيف وعمر بن هارون كذبه ابن معين وغيره والله أعلم. فائدة ذكرها الغزالي في الإحياء في آخر كتاب الكسب قال ينبغي للصانع والتاجر أن يقصد في صنعته أو تجارته القيام بفرض من فروض الكفاية فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا حمل بعضهم.

قوله : ﷺ اختلاف أمتي رحمة، أي اختلاف همهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التمتع والتزين في الدنيا فليشتغل الإنسان بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشديد البناء بالجص وكل ما يصنع للتزخرف فكل ذلك كرهه ذوو الدين، فأما عمل الملاهي والآلات المحرمة فإجتنب ذلك من قبيل ترك الظلم، ومن ذلك خياطة الخياط القباء من البرسيم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب وخواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والأجرة المأخوذة عليه حرام.

باب الحكرة والجلب

الحكرة بضم فسكون ما جمع من الطعام يتربص به الغلاء والحكر بفتحتين مثله وفي الصحاح احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحارة بالضم عياض الاحتكار: الادخار والممنوع منه إنما هو فيما اشترى من السوق على تفصيل فيه يأتي، وأما من جلب شيئاً من بلد فله ادخار إلا أن ينزل بالناس حاجة ولا يوجد عند غيره فيومر ببيعه لرفع الضرر عن الناس القرطبي، وكذلك له ادخار ما تحصل بي كسبه وإذا باعه للناس لحاجتهم إليه فإنما بيعه بسعر الوقت. ابن العربي وإذا كان السعر فأراد أحد أن يزيد فإن كان جالباً فله أن يبيع كيف شاء وإن كان بلدياً قيل له بع بسعر الناس أو تخرج من السوق عياض والتفصيل المشار إليه هو أنه إن اشتراه من السوق للقت فجائز القرطبي لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادخر قوت عياله سنة وهو مخصص لعموم النهي عن الإحتكار انظر الأبى.

قوله : الجالب أي الذي يجلب المتاع للبيع من بلد إلى آخر وبيعه بسعر يومه.

قوله : مرزوق أي متيسر له الربح من غير إثم.

قوله : أي المحتبس للطعام الذي تعم الحاجة إليه لبيعه بأغلى ثمن.

قوله : ملعون أي مطرود عن مواطن الأبرار، والحديث رواه الحاكم أيضاً، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف والله أعلم.

قوله : لا يحتكر إلا خاطئ الخاطئ بالهمز اسم فاعل من خطأ يخطئ خطأ على وزن علم يعلم علماً إذا أتم، ومنه قوله تعالى إن قتلهم ان

خطئا كبيرا، وأما أخطأ خطئا بفتح الحاء والطاء والهمز في المصدر فهو إذا فعل ضد الصواب عامدا كان وغير عامد وقد يكون بمعنى الإثم ومنه .

قوله تعالى : ﴿لَا تَوَاضَعُنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقد يكون

لا بمعنى الإثم، ومنه وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا الآية والمبين لهذه المعاني القرآن والله أعلم والمعنى لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولا وإنما يرتكبها بعد الاعتیاد وبالتدريج، وقد اشتهر الاحتكار في الطعام بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره ولذلك لما قيل لسعيد كما عند مسلم وغيره لما حدث بالحديث إنك تحتكر فقال إن معمر أي الذي هو شيخ في هذا الحديث كان يحتكر يريد أن فعلي مما لا يشمل الاحتكار المنهى عنه في الحديث إذ المسلم لا يخالف أمر الرسول ﷺ بعد علمه به، وإنما الاحتكار مخصوص بالقوت، قال أبو عمر إن سعيدا ومعمرًا إنما كانا يحتكران الزيت وحملًا الحديث على احتكار الأقوات عند الحاجة إليها والغلاء، وعلى هذا حمله الشافعي وأبو حنيفة إنه مما يختص بالطعام المقنات إنه هو مصلح أجسام الناس لا في الأدم والزيت والفاكهة ومعمر هذا هو ابن عبد الله بن نضلة العدوي قديم الإسلام وكان قد عمر وقد نسبه مسلم وهو معمر بن أبي معمر .

قوله : ضربه الله بالجدام والإفلاس أي إبتلاه الله بذلك

وخصهما لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله فأفسد بدنه بالجدام وماله بالإفلاس والله أعلم والحديث في إسناده الهيثم بن رافع، قال أبو داود روى حديثا منكرا قال الذهبي هو الذي أخرجه، بن ماجه يعني حديث الباب وفي إسناده أيضا أبو يحيى المكي وهو مجهول وقد ذكرهما ابن حبان في

الثقات وأبو بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد احتج به الشيخان وشيخ المؤلف يحيى بن حكيم وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما والله أعلم.

باب أجر الراقي

قوله : أن يقرؤنا في رواية مسلم وغيره فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم.

قوله : فلدغ سيدهم أي كبيرهم أي لدغته عقرب .

قوله : فبرئ أي زال وجعه ببركة الفاتحة .

قوله : لا تعجلوا أي في القسمة حتى ناتي .

قوله : أو علمت الظاهر إن ما زائدة أي أفعلت ذلك وعلمت

أنه رقية ويظهر أنها كلها رقية إذ لم يبين أن فيها رقية، وجاء في حديث الدارقطني أنه حين قال له وما أدراك إنها رقية قال يا رسول الله شيء لقي روعي وقيل أن موضع الرقية منها إياك نعبد وإياك نستعين وقد يكون الرجل أخذ ذلك من أنها خصت بأمور منها إنها فاتحة الكتاب ومشملة على علوم القرآن من الثناء على الله تعالى والأمر بالعبادة والإخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانة الله تعالى وغير ذلك والله أعلم .

قوله : واضربوا معكم سهمي عياض قسموها بتراض لأن الأجرة

إنما هي لله في وحده وفيه جواز القسمة بالقرعة النووي وفيه مواساة الأصحاب وإنما قال ﷺ واضربوا تطيبا لنفوسهم ومبالغة في معرفة الحلية المازري وفيه جواز أخذ الأجرة على الرقية والطب وعلى تعليم القرآن وهو قول مالك وأحمد والشافعي ومنعها الحنفية في تعليم القرآن، وأجازها في الرقية عياض وفيه جواز المعاوضة على ترك المعروف وضد ذلك احسن لقوله

آستضافوهم فلم يضيفوهم فمنعوهم معروفيهم إلا بأجر مكافاة لهم والله أعلم.

باب الأجر على تعليم القرآن

قوله : فقلت ليست بمال أي لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر.

قوله : فقال إن شرك دليل لمن يحرم أخذ الأجرة على القرآن ويكرهه وهو مذهب أبي حنيفة ورخص فيه المتأخرون من أهل مذهبه كذا قيل والأقرب وأنه هدية وليس بأجرة مشروطه في التعليم فهو مباح عند الكل وحرمة لا تستقيم على مذهب ولا يتم قول من قال أنه دليل لأبي حنيفة، قال السيوطي في حاشيته الأولى أن يقال إن الحديث منسوخ بحديث الرقية وحديث إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله، وأيضا في إسناده الأسود بن ثعلبة وهو لا نعرفه، قاله ابن المديني كما في الميزان للذهبي وقال في حاشية أبي داود أخذ بظاهره قوم وتأوله آخرون، وقالوا هو معارض بحديث زوجتكها بما معك من القرآن وحديث ابن عباس إن أحق ما أخذتم الحديث، وقال البيهقي رجاله كلهم معروفون إلا الأسود ابن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة، وحديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري أصح إسنادا منه قلت وفي إسناده حديث الباب أيضا المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة وقال أحمد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر، وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه ولا كنه قد روى عن عبادة من طريق أخرى عند أبي داود بلفظ فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها وفي هذا الطريق

بقية ابن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات وقد أورد الحافظ حديث عبادة هذا بلفظه في كتاب النفقات من التلخيص وتكلم عليه فليراجع والله أعلم.

قوله : عن أبي بن كعب رواه البيهقي أيضا وقال هو وابن عبد البر هو منقطع يعني بين عطية الكلاعي وأبي بن كعب وكذلك قال المزي وتعقبه الحافظ بأن عطية ولد في زمن النبي ﷺ وأعله بن القطان بالجهل بحال عبد الرحمان ابن سلم الراوي عن عطية وله طرق عن أبي قال ابن القطان لا يثبت منها شيء، قال الحافظ وفيما قال نظر وذكر المزري في الأطراف له طرقا منها إن الذي أقراه أبي هو الطفيل ابن عمرو ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال أقرأني أبي بن كعب فاهدت له قوسا فغدا إلى النبي ﷺ وقد تقلدها فقال ﷺ تقلدها من جهنم قلت يا رسول الله إنا ربما حضرنا طعامهم فأكلنا فقال أما ما عمل لك فإنما تأكله بخلاقك، وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس.

باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل

قوله : نهى عن ثمن الكلب أما الكلب المنهي عن إتخاذه فإنه لا يجوز بيعه باتفاق، وأما المأذون في اتخاذه فقد اختلف في جواز بيعه على خمسة أقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا وهما لمالك زاد سحنون في البيان أبيه وأحج بثمانه، وروى ابن القاسم كراهة بيعه وعن أبي القاسم أيضا يجوز شراؤه ويمنع بيعه وعن مالك جواز بيعه في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه ابتداء والأول هو المشهور وعلى المنع اختلف هل على قاتله قيمة

أوجبها أبو حنيفة مطلقا واسقطها الشافعي وأحمد مطلقا وأوجبها مالك في المأذون دون غيره قال الأبي أنظر هل يجوز بيع القرد فإن صح ما يقال أنه ينتفع به للحرس فبيعه جائز، وأما منفعة الكسب به على الحوانيت والدور فلم يشهد الشرع باعتبارها بخلاف منفعة الصون والحرس، وأما ما يأخذه من العوض على اللعب به فحرام لأنه من أكل أموال الناس بالباطل .

قوله : ومهر البغي هي الزانية ومهرها ما تأخذه على الزنى وأصل بغي بغو وعلى وزن فعول بمعنى فاعلة وهو صفة لمؤنث، ولذلك سقطت التاء كما تسقط إذا كانت بمعنى مفعول كركوب وحلوب، ولا يجوز أن يكون بغيا هنا فعילה إذ لو كانت كذلك لزمته الهاء كإمراة حليلة وكريمة يقال بغت المرأة تبغى بغاء بكسر الباء والمد قال تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ويجمع بغي على بغايا ولم يختلف في حرمة مهر البغي لأنه عوض عن محرم قاله عياض .هـ. المازري وإنما سمي مهر الشبهة به في الصورة قال الأبي وانظر إذا تابت البغي هل يلزمها الصدقة بالمهر الذي أخذته قياسا على المسلم ببيع خمر فإنه يتصدق بثمنها عليه أو ترده لمن أخذته منه قياسا على من باع أم ولده فإنه يرد بيعه ولم أر في ذلك نصا وتشبيهها بمسألة الخمر أولى والله أعلم .

قوله : وحلوان الكاهن بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يأخذه عن كهانتة من قولهم حلوت الرجل إذا حبوته بشيء أعطيته إياه قال أبو عبيد وأصله من الخلاوة شبه ما يعطاه الكاهن بشيء حلوا لأخذه إياه سهلا دون كلفة، يقال حلوت الرجل إذا أطعمته الحلو وعسلته إذا اطعمته العسل والحلوان أيضا في غير هذا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء، قالت امرأة تمدح زوجها لا يأخذ الحلوان من فتاتنا المازري ولا

خلاف في حرمة ما يأخذه الكاهن لأن ما يأتون به باطل وجله كذب قال تعالى تنزل على كل أفاك أثيم يلقون السمع الآية وهو من أكل أموال الناس بالباطل النووي. قال الخطاب وحلوان العراق من يدعى معرفة الشيء المستور كالمسروق والضالة قال وإن كان في العرب كهنة يدعون معرفة كثير من الأمور فبعضهم يزعم إن له رؤيا من الجن وتابعه يلقين إليه الأخبار، وبعضهم يزعم أنه يدرك الأشياء بفهم اعطيه وكل منهم يسمى عرفا وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواضعها كالشيء يسرق فيعرف المتهم به والمرأة تتهم بريئة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا المارودي في الأحكام السلطانية وينهي المحتسب من يتكسب بالكهانة واللاهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي، قال الأبي وكذا لا يحل ما يأخذه الذي يكتب البراءات لرد التلفة لأنه من السحر قال وأما الذي يأخذه على حل المعقود فإن كان يرقيه بالعربية جاز وإن كان بالعجمية لم يجز وفيه خلاف، وكان ابن عرفة يقول إن تكرر منه النفع بذلك فهو جائز القرطبي وفيه ما يدل على حرمة حساب المنجمين وأهل الخط لأنه من تعاطي علم الغيب فهو من معنى الكهانة وحكى أبو عمر الإجماع على ذلك.

قوله : وعسب الفحل بفتح العين المهملة وإسكان السين

المهملة أيضا وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك، وقد روى النسائي نهى عن عسيب التيس واختلف فيه ف قيل هو ماء الفحل وقيل أجرة الجماع ويؤيد الأول حد ضبط عياض قال أبو جابر عند مسلم والنسائي نهى عن بيع ضراب الفحل. المازري اختلف في استيجار لإنزاله فمنعه الشافعي وأبو حنيفة لهذا الحديث وحديث النهي عن بيع عسيب الفحل ولما في ذلك من الجهالة

والغرر وأجاز مالك إجارة الفحل لإنزاء مدة معدودة أو نزوات معدودة. قال بعض أصحابنا هما مسألتان إجارة الفحل للإنزاء والثانية شراء ضرابه فنحن نجيز الأولى ونمنع الثانية كما نجيز استيجار الطئر للإرضاع ونمنع شراء حلبها ولعل ذلك المخالف رأى أن المبيع لا يشعر بنزوات معدودة ولا أمد معلوم فلذلك منع أصحابنا يجعلون المعاوضة على شيء معلوم مع أن الضرورة تدعو إلى إجازته فيحمل الحديث على بيع الضراب أو على أنه ندب إلى مكارم الأخلاق والندب إلى عاريته ليكثر النسل هـ قال الأبي ضراب الفحل نزوله على الناقة على وجه يصل مأؤه إلى الرحم وتعلق الأنثى به فإن كان المشتري هذا فلا يختلف في المنع لما فيه من الغرر والجهالة في انفصال الماء عن الفحل وفي حصوله في الرحم وفي حمل الأنثى منه والحاصل إن علل النهي بأنه ليس من مكارم الأخلاق عم النهي حتى الصور الجائزة وإن علل بالغرر والجهالة خص ما في ذلك والله أعلم هـ .

قوله : عن ثمن السنور المازري أجاز بيع السنور الجمهور

وكرهه أبو هريرة ومجاهد لهذا الحديث وهو عند الجمهور محمول على الندب لعاريته لأنه إذا كان له ثمن شح بعاريته وحمله بعضهم على الوحشي وعلل بعضهم النهي بأنه لا ينضبط وإن ربط لم ينتفع به القرطبي هذا خلاف التمس لأنه ينضبط عياض . قال أبو عمر حديث السنور لا يثبت ربعه وحديث أبي الزبير عن جابر لم يروه إلا حماد بن سلمة قال عياض وأنت ترى في الأمر كيف رواه غير حماد وهو معقل بن عبد الله النوري وهذا من أبي عمر يشير إلى تضعيفه هـ، وإسناد المؤلف فيه ابن لهية لاكن الحديث رواه أبو داود بإسناد آخر، فقال البيهقي الإسناد صحيح على شرط مسلم دون البخاري فإن البخاري لا يحتج برواية سفيان ولا برواية أبي الزبير

ولعل مسلماً إنما لم يخرججه في الصحيح لأن وكيعاً رواه عن الأعمش قال : قال جابر فأكبره ثم قال قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره فالأعمش شك في أصل الحديث فما رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة قلت وقد أخرجه مسلم برواية أبي الزبير قال سألت جابر عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك فكان مراد البيهقي إن مسلماً لم يخرججه برواية أبي سفيان والله أعلم ثم قال البيهقي وقد حملة بعضهم على تسليمه وزعم بعض أن النهي كان ابتداء الإسلام حيث كان محكوماً بنجاسته ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه ولا دليل على القولين، ثم ذكر عن عطاء أنه قال لا بأس بثمن السنور، وقال إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لا يعارضه قول عطاء والله أعلم .

باب كسب الحجام

قوله : احتجم وأعطاه أجراً عياض مذهب الجمهور جوازه لهذا الحديث وما كان ليعطي الحرام ولما في الموطأ والترمذي من أنه سأل رجل عن كسب الحجام فنهاه ثم سألته فنهاه فقال في الثالثة اطعمه رفيقك لأن الحرام حرام على الحر والعبد، وجعلوا هذه الأحاديث ناسخة لحديث النهي أو أنه محمول على التنزيه أي لما في الحجامنة من مباشرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهها ففيه الحث على معالي الأمور والتنزه عن دنى الاكتساب وممن جنح إلى النسخ الطحاوي وقد قيل إن النهي عن كسب الحجام إنما هو عمل كانوا يصنعون في الجاهلية يفصدون الحيوانات ويبيعون ما يجتمع منها من الدم لمن يأكله من الكفار أو لمن يستعمله في شيء هـ).

قوله : وأمرني فأعطيت ثم في إسناد عبد الأعلى بن عامر قد تركه ابن مهدي والقطان وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

قوله : اعلفه نواضحك جمع ناضحة وهي الناقة التي يسقى عليها الماء وفي رواية أحمد وأبي داوود والترمذي وحسنه اعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك بهذا تمسك أحمد ومن وافقه في الفرق بين الحر والعبد فكروا للحر الاحتراف بالحجامة وحرموا عليه الإنفاق على نفسه منها وجوزوا له الإنفاق على الرقيق والدواب والله أعلم

باب ما لا يحل بيعه

قوله : إن الله ورسوله حرم الخ القرطبي كذا الرواية في حرم دون ألف والأصل أن تكون بالألف لأن العطف بالواو والأصل فيما عطف بها إن يعاد الضمير على حسب المتقدم من تثنية أو جمع لاكن تأدب فلم يجمع بينه وبين الله سبحانه في ضمير الإثنين هـ قال ... هذا إن كان من باب أعجبني زيد وعمر، ويحتمل أنه من باب أعجبتني الجارية وحسنها أي حسنها لأن المحرم في الحقيقة إنما هو الله تعالى هـ ، وقال الطيبي ذكر الله قبل ذكر رسوله توطئة لذكره إيذانا بأن تحريم الرسول بيع المذكورات كتحریم الله تعالى لأن رسوله وخليفته هـ والخمر كل شراب مسكر، وتأتي أحكامه في كتاب الأشربة إن شاء الله، ومعلوم أن حرمة بيعها كحرمة عينها، وفي الحديث من أخر العنب حتى يبيعه لمن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة ذكره زروق في شرح الرسالة ويأتي للمؤلف حديث لعن الله الخمر إلى أن قال : وبائعها ومبتاعها .

قوله : والميتة هي كل ما مات لا بركة وهي حرام إجماعا إلا في صيد البحر وما فيه خلافا لأبي حنيفة في الطافي وهو الذي ألقاه البحر ميتا ودليل الجمهور في إجازة حديث جيش الخطب إذ وجدوا حوتا ألقاه البحر

يقال له العنبر فأكلوا منه وأدهنوا أياما وكانوا يحملون الدهن من أعينه بالقلال، أما ميتة البر ذات النفس السائلة كالوزغ غير الإنسان فهي نجسة وغير ذات النفس السائلة طاهرة وفي ميتة آدمي قولان تقدما في الجنائز ويأتي ما يحل من الميتة بعد إن شاء الله .

قوله : والخنزير هو الحيوان المعروف البري قال القرطبي لا خلاق في حرمة وحرمة بيعه، وإن الزكاة لا تنفع فيه ولا يطهر جلده بالدبغ وإنما يطهر بالدبغ ما تنفع فيه الزكاة، و أما الخنزير البحري فالعرب لا تعرف الخنزير في البحر، فلذا قال مالك رضي الله عنه لما سئل عنه أنتم تسمونه خنزيرا أي وإلا فالعرب لا تعرف تسميته بذلك . قال الأبي قول مالك هذا في المدونة محمله بعضهم على أن مالكا توقف، وحمله البعض متأخري التونسيين على التحريم أي أنتم تسمونه خنزيرا وكل خنزير حرام والمتحصل فيه أربعة أقوال الإباحة و المنع والكراهة والوقف الذي حمل عليه قول مالك .

قوله : والأصنام عياض في النهي عن بيعها منع لبيع الصور التي يقصد شراؤها وكان ما فيها تبع لها بخلاف أن تكون هي تبعا كتصاوير الثياب والأسرة مما جاءت فيه الرخصة كذلك ما كان تبعا مما لم تأت فيه رخصة وكر كتصاوير الأباريق والأسرة لأنها تبع لا تفسد البيع ولاكن يكره اتخاذها ويلزم طمسها وأرخص في شراء البنات للجواري وإباحة لعبهن بها وعن مالك كراهة شرائهن لهن ورأى أن الرخصة في الاستعمال لا تقتضي أن تتخذ متجرو وعموم التغليظ في عملها .

قوله : فقليل له عند ذلك يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ظنوا أن هذه المنافع سبب الترخيص فذكروها له لعله يبيح لهم البيع فلم يفعل .

قوله : قال له حرام قال الطبري يعني البيع لتلك المنافع ونحوه للنووي فإنه قال معناه لا تبيعوها فإن بيعها حرام فالضمير في هو يعود على البيع لا على الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك أصلاً لعموم النهي إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر المقتول، وفي الحديث أن نوفلاً المخزومي قتل يوم الخندق فبدل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم فلم يقبلها ﷺ وقال أصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى إلى كل نجاسة العلة في منع بيع الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاها ويؤول الحديث على ما لم ينتفع برضاها أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة.

قوله : قاتل الله اليهود أي لعنهم أو قتلهم فأخرج في سورة الغالبة للمبالغة أو عبر عن القتل بما هو سبب منع فإنهم بما اخترعوه من الحيلة والخداع انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومقاتلته إلى أن الحرب خدعة لمن تعرض لمحاربة الله تعالى قتله أو دعا عليه بالقتل .

قوله : فأجملوه أي أذابوه يقال جمل وأجمل إذا أذاب .

قوله : ثم باعوه فأكلوا ثمنه قال الطبري نبه ﷺ بذلك على أن ما حرم حرم بيعه قال ولا شك أن في المحرمات ما يجوز بيعه فإن اعترض بذلك على الحديث قيل إنما عني بذلك أن مما حرم حرم بيعه لما نجس واليهود تعتقد نجاسة شم الميتة عياض كثر اعترض ملاعين اليهود وأهل الزيغ على هذا الحديث بأن قالوا موطوءة الأب بملك يحرم وطؤها على الأب، ويجوز له

أن يبيعها ويأكل ثمنها وهذا إنما يموه به على غير محصل فإن المسألتين ليستا بمتساويتين وإن الذي اقتضاه الحديث إنما حرم الإنتفاع به جملة على كل الناس حرم بيعه و موطوءة الأب لم يحرم منها على الأب إلا الوطاء خاصة فكل منفعاتها حلال لغيره وشحم الميتة المقصود منها الأكل وهو حرام من كل وجه وحرمة عامة على كل اليهود فليس المسألان سواء .

قوله : عن بيع المغنيات أي الجواري التي عادتھن الغناء .

قوله : وعن كسبهن أي عما يكتسبن بالغناء، وفيه دليل على أن اتخاذ الغناء عادة مذموم والله أعلم .

باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة

قوله : أنهى قد فسرهما في حديث بعد هذا من قول سفيان زاد مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ويكون ذلك بيعهما من نظر ولا تراض أي على الإلزام في ما فعل من نبذ وملامسة ولو فعلاه على أنه بالخيار إذا زال الظلام ونشر الثوب فإن رضيه أمسكه جاز قال له عياض و قال الأبى هذا المسمى بالبيع على خيار الرؤية، ونص في المدونة على جوازه ه قال في المدونة عن الملامسة أن يبيع الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه و يبتاعه ليلا دون تأمل أو يبتاعه مدرجا ما ينشره من جرابه والمنابذة أن تنبذ ثوبك إليه بثوبه دون تأمل منكما قال : و أما بيع العد على البرنامج فجائز وما زال الناس يجيزونه ويبين عدد ما فيه من الثياب وأصنافها ودرعها وصفاتها هـ .

باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسومه على تسويمه

قوله : لا يبيع بعضكم على بيع بعض بصيغة النفي، وفي رواية لا يبيع بصيغة النهي النووي مثلاً أن يبيع على بيع أخيه أن يشتري رجل سلعة على خيار فيقول له رجل افسخ على نفسك وأنا أبيعك نظيرها بأرخص مثال أن يشتري على شراء أخيه أن يكون الخيار للبائع فيقول له رجل آخر افسخ عن نفسك فأنا أشتريها منك بأكثر، وعلة النهي ما يؤدي إليه من الضرر، وكره بعضهم بيع المزايدة لظاهر الحديث خوف الوقوع في ذلك وإذا كان النهي إنما هو بعد المراكنة خرج بيع المزايدة. عياض قليل معنى لا يبيع لا يشتري وأما بيع الرجل سلعته على بيع أخيه فغير منهى عنه الأولى أن يكون على ظاهر وهو أن يعرض سلعته على مشتري برخص ليزيده في شراء سلعة الآخر الراكن إلى شرائها ويؤيده الرواية الثانية حين عطف السوم فيه على البيع، وقال الأبي البيع على البيع حقيقة إنما هو إذا انعقل الأول ولما تعذرت الحقيقة حمل على أقرب المجاز إليها وهي المراكنة وإذا كانت العلة ما يؤدي إليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم والبيع على البيع في الصورة التي ذكر وهي أن يعرض بائع سلعته على مشتر راكن للأول، وكثيراً ما يفعله أهل الأسواق اليوم يراكن صاحب الحانوت المشتري فينشر جاره بحنوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري هـ.

باب النهي عن النجش

قوله : نهى عن النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة قال في الفتح وهو في اللغة تنفير الصيد واستثاره من مكان لاصاد

يقال نجشت الصيد نجشه بالضم نجش هـ ، وأما في الشرع قال مالك في الموطأ النجش أن تعطيه في سلعته أكثر من قيمتها و ليس في نفسك شراؤها، وقال الأكثر هو أن يزيد في السلعة ليغتر به غيره وهذا أعم من تفسير مالك والمذهب النهي عنه قال ابن العربي و الذي عندي إن بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز وهو مأجور واستبعده ابن عبد السلام قال لأنه إتلاف لمال المشتري وكان ابن عرفة يحكي أنه كان بسوق الكتبيين من تونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدالين ما يبنون عليه... ولا غرض له في الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي لا على تفسير الأكثر فيتحصل في إعطاء من لا يريد الشراء ثلاثة أقوال: المنع مطلقا لظاهر تفسير الأكثر، والجواز إن لم يزد على قيمتها لظاهر تفسير مالك، والثالث استحبابه لقول ابن العربي وعلى المنع إن وقع فإن كان بأمر البائع أو بعلمه وسكت أو كان الناجش من سبب البائع كعبده وولده أو شريكه فالمشهور أن المبتاع يخير في الرد والإمضاء وعن مالك وابن الجهم يفسخ ابن العربي والفسخ خروج عن طريق النظر قال الأبي كأنه رواه حقا لله تعالى وإن لم يكن الناجش من سبب البائع لزم البيع ولا شيء على البائع والإثم على الناجش وعلى المشهور أنه يخير إن فاتت السلعة فقال الباجي والمازري يلزمه الأقل من ثمن النجش أو القيمة. ابن عبد السلام ما لم تقض القيمة عن ثمن المبيع قبل الزيادة إن كانت تم زيادة وعكس الزيادة في باب النجش أن يقول المبتاع لرجل حاضر كف عنه لأخذها بدون القيمة فقال ابن المواز عن مالك لا بأس به إلا أن يكون أمرا عاما يتمالاً الناس على ذلك، وكره أن يقول كف عني ولك نصفها وتدخله الدلسة ابن دحون وابن رشد إنما كرهت في النصف لأنه أعطاه إياه قبل ملكه ولو قال على أنه شريك

معه جاز قال ولو قال له كف عنه ولك دينارلزمه الدينار اشترى أو لم يشتر
ابن رشد وروى ابن نافع كراهة ذلك في الرجل الواحد قيل وفي الزامه الدينار
نظر لأنه لم يعطه إياه على الكف فقط بالرجاء حصول السلعة وهي قد لا
تحصل هـ .

قوله : لا تناجشوا جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل
هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فنهوا أن يفعلوا معارضة فضلا عن
أن يفعل ابتداء والله أعلم .

باب النهي عن بيع حاضر لبادٍ

قوله : لا يبيع حاضر لباد الحاضر ساكن الحضر والبادي ساكن
البادية . قال في القاموس الحضر والحاضرة وتفتح خلاف البادية و الحضارة
الإقامة في الحضر ثم قال و الحاضر خلاف البادي، وقال البدو والبادية
والبادات والبدواة خلاف الحضر وتبدى أقام بها وتبادى تشبه بأهلها و
النسبة بداوى وبدوى وبدا القوم خرجوا إلى البادية هـ قال الأبى قال أبو عمر
حملة مالك على أهل العمود خاصة البعيدين على الحاضرة الجاهلين بالسعر
فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء، وإنما قيد بهذه القيود لأن الغرض
من الحديث إرفاق أهل الحضر بأهل البادية مما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل
البادية وهذا إنما يحصل بمجموع تلك القيود و بيانه أنهم إذا لم يكونوا أهل
عمود فهم أهل بلاد، والغالب أنهم يعرفون السعر فلهم أن يتوصلوا إلى
تحصيله بأنفسهم أو بغيرهم وكذلك إن كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار
يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم أن يتوصلوا إليه بالسماسة
وغيرهم، وأما أهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة فإن باع لهم السماسة

أو غيرهم ضرروا بأهل الحاضرة به . قال الأبى لا يخلوا جعله بيع السماسرة لأهل العمود من بيع الحاضر للبادي من نظر، واختلف في أهل القرى والأمصار هل هم بمنزلة أهل القرى الصغار دون الأمصار ولم يأخذ أبو حنيفة بالحديث، وأجاز أن يبيع الحاضر للبادي لحديث النصيحة واجبة ورد عليهم بأن هذا الحديث خاص فهو يقضي على ذلك العام، واختلف قول مالك في شراء الحضري للبدوي فأجازه مرة قال لأن الحديث إنما جاء في البيع ومنعه مرة بحديث دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ومالك وابن حبيب لا بأس أن يبعث البدوي إلى الحضري بالشيء يبيعه له . قال لأن المنهى إنما جاء فيما يجلبه بنفسه، وكره ابن القاسم للحضر أن يخبر البدوي بالسعر . ابن رشد لما فيه من الإضرار بأهل الحاضرة من قطع المرافق ولا أعلم فيه خلافا فإن وقع بيع الحضري للبدوي فقال ابن القاسم في رواية عيسى عنه يفسخه لأنه ابتاع حراما للنهي، وقال في رواية سحنون يمضي وعلى الفسخ فقال ابن رشد يفسخ ما كان قائما ويفوت بما يفوت فيه البيع الفاسد فيمضي بالقيمة وقيل بالثمن وعلى أنه لا يفسخ فليل يخير المبتاع بين الرد والإمضاء إذا لم يعلم أن الحضري باعه وقيل لا حق له فلا يخير والله أعلم .

باب النهي عن تلقي الجلب

قوله : لا تلقوا الأجلاب جمع جلب والمراد الأمتعة المجلوبة التي يأتي بها الركاب إلى البلدة ليبيعوا فيها و التلقي أن تتلقى السلع الواردة محل بيعها لقربه قبل وهو لها إليها، وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد وقيل لا وهو الظاهر لأن النهي ها هنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه كما هو مقرر في الأصول، وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض

الحنابلة وغيرهم قال بعدم الفساد بما سلف، ولقوله ﷺ : فصاحب السلعة فيها بالخيار، فإنه يرد على انعقاد البيع ولو كان فاسدا لم ينعقد وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا لا يجوز تلقي الركبان، واختلفوا هل هو محرم أم مكروه فقط، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي وتعقبه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين أن يضر بأهل البلد وأن يلبس السعر على الواردين هـ، والتنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب فإن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكبا وحكم الجالب الماشي حكم الراكب ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكور فإنه فيه النهي عن تلقي الجلب من غير فرق وكذلك حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود المذكور أيضا فإنه فيه النهي على تلقي البيوع.

قوله : فصاحبه بالخيار اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن، ذهبت الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر و ظاهره أن النهي لأجل صنعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك أهل السوق لأعلى نفع رب السلعة وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لأهل السوق هو أعلم أنه لا يجوز للشراء منهم لأن العلة التي هي مراعات نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة في ذلك ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري بلفظ لا بيع فإنه يتناول البيع لهم والبيع منهم، و ظاهر النهي المذكور في الباب عدم الفرق بين أن يترك المتلقي الجالب بطلب الشراء أو البيع أو العكس، و شرط بعض الشافعية في النهي أن يكون المتلقي قاصدا لذلك فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو الحاجة

أخرى فوجدتهم فبايعهم لم يتناوله النهي ومن نظر إلى المعنى لم يفرق وهو الأصح عند الشافعي، والظاهر من النهي أيضا أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة وهو ظاهر إطلاق الشافعية، وحكى ابن العربي في العارضة في حد المتلقى ثلاث روايات الأولى أنه الميل الثانية أنه فرسخان الثالثة رواها ابن وهب اليومان وروى ابن المواز في قوم خرجوا لغزو أو تجر فلقوا سلع تجر يجوز لهم أن يشتروا منها للأكل لا للتجر، واختلف في أدب المتلقى فلمالك في العتبية إن كان معتادا أدب والانهى ابن حبيب إن تكرر منه أدب بما يراه الإمام من سجن أو ضرب أو إخراج من السوق، وروى سحنون عن أبي القاسم يجب آدبه إن لم يعذر بجهل، وفي العتبية ولا أحب الشراء من لحوم جزور التلقي. قال محمد ولا يطيب الربح للمتلقى ابن القاسم وليس بحرام ولو تصدق به احتياطا فلا بأس قال عيسى بن دينار من ضحى بما اشتراه تلقيا عليه البدل في أيام الأضحى ولا يبيع لحم الأولى، ابن رشد هذا عنده استحسان لا واجب لأنه ضحى بما في ضمانه هم الأبى والله أعلم..

باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

قوله : إذا تباع الرجلان أي جرى العقد بينهما.

قوله : بالخيار بكسر الخاء المعجمة من الاختيار أو التخيير وهو طلب أحد الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه والمراد بالخيار هنا خيار المجلس.

قوله : ما لم يفترقا قد اختلف هل المعتبر التفريق بالأبران كما في الرواية المذكورة عنه في الباب، وكذلك حملة أبو برزة الأسلمي حكى عنه ذلك أبو داود قال في الفتح ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وقال أيضا ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة أنه يقال افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان

ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فإنه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه الاعتقاد، وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقتة إياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا هـ ويؤيد حمل التفرق على تفرق الأبدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ حتى يتفرقا من مكانهما وروايات حديث الباب بعضها بلفظ التفرق وبعضها بلفظ الافتراق كما عرفت، فإذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغي أن يحمل أحدهما على المجاز توسعا، وقد دل الدليل على إرادة حقيقة التفرق بالأبدان فيحمل ما دل على التفرق بالأقوال على معناه المجازي من الأدلة الدالة على إرادة التفرق بالأبدان.

قوله : في حديث أبي عمر المذكور ما لم يتفرقا وكانا جميعا وكذلك.

قوله : وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع فإن فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن . قال الخطابي وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام فإذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان قال ولو كان المراد تفرق الأقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع وهذا من العلم العام والذي استقر بيانه قال وثبت أن المتبايعان هما المتعاقدان والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم، كقولهم زان وسارق

وإذا كان كذلك فقد صح أن المتابعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق إلا التميز بالأبدان هـ فتقرر أن المراد بالتفرق المذكور في الباب تفرق الأبدان وبهذا تمسك من أثبت خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة منهم علي وأبو برزة الأسلمي وابن عمرو ابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة نقل ذلك عنهم البخاري ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذيب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالحق ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به وأثبتته الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأسقطه أبو حنيفة ومالك ولم يأخذ بالحديث مع أنه راويه فقيل حمل البيعين على المتساومين، وحمل التفرق على أنه بالإيجاب والقبول وضعيف بأنه خلاف الظاهر وقيل إنما ترك الأخذ به لمخالفته العمل على أصله في تقديمه العمل على الخبر الصحيح لأن أهل العمل أعرف بالناسخ ورده تقي الدين بأنه إن أريد بالعمل عمل أهل المدينة السابقين، فابن عمر رأس بقيتهم وهو يقول بخيار المجلس وإن أريد عمل اللاحقين فباطل أيضا فإن ابن أبي ذيب من أقران مالك وقد أغلظ على مالك لما بلغه أنه خالف الحديث، وقيل لأنه حمل الحديث على النذب في قبول الاستقالة بالفسخ وتكون الاستقالة بالفسخ في المجلس سنة بهذا الحديث وبعد أيضا بأنه خلاف الظاهر والقائلون بإثبات خيار المجلس وأن التفرق بالأبدان اختلفوا في حد التفرق فقال الأوزاعي هو أن يتوارى أحدهما عن الآخر، وقال الليث هو أن يقوم أحدهما، وقال الباقر هو افتراقهما عن مجلسه قاله عياض هـ قال الأبي أثبت ابن حبيب خيار المجلس كما يقول المخالف وأكثر الشيخ تقي الدين

والإمام في كتابه الكبير من إيراد الأسئلة على الحديث والأجوبة عنها فمن أرادها فلينظرها في محلها من الكتابين هـ .

قوله : فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع عياض كل من يقول بخيار المجلس يقول إذا خيره في المجلس فاختار فقد وجب البيع وإن لم يفترقا لإستثنائه عليه السلام ذلك بهذا اللفظ هـ النووي فإن خير أحدهما صاحبه فسكت لم ينقطع خيار الساكت، وفي انقطاع خيار القائل قولان لأصحابنا أصحابها الانقطاع لظاهر الحديث هـ

قوله : البيعان بتشديد التحتانية يعني البائع والمشتري والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب أولان كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر والله أعلم .

باب بيع الخيار

قوله : حمل خبط الحمل بكسر الحاء المهملة ما كان على رأس أو ظهر، والخبط بفتححتين والحاء المعجمة إسم من الخبط بسكون الباء وهو ضرب الشجر بالعصا ونحوها ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط بفتححتين وهو من علف الإبل .

قوله : اختر أي الثمن أو المبيع .

قوله : عمرك الله من التعمير أي طول عمرك أو أصلح حالك .

قوله : بيعا بفتح فتشديد ياء مكسورة تمييز أي من بيع كأنه رضي بهذا القول فمدحه بأنه خير بيع وأنه يستحق أن يدعى له بالتعمير .

قوله : إنما البيع أي الجائز الصحيح شرعا الذي يترتب عليه

أثره هو ما وقع عن تراض أي مع باقي أركانه وشروطه والرضى أمر خفي

فاعتبر لفظ يدل عليه وهو الإيجاب والقبول وسببه عن أبي سعيد الخدري قال : قدم يهودي بتمر وشعير وقد أصاب الناس جوع فسألوه أن يسعر لهم سعرا رخيصا فأبى ، وذكر الحديث . وسيأتي حكم التسعير في بابه إن شاء الله والحديث إسناده صحيح ورجاله موثقون ورواه ابن حبان أيضا في صحيحه .

باب البيعان يختلفان

قوله : والبيع قائم بعينه هذه الزيادة أفرد بها محمد بن أبي ليلى ولا يحتاج به لسوء حفظه ، قال الخطابي : إن هذه اللفظة يعني والسلعة قائمة لا تصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من باب التغليب لأن أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى في حجوركم ولم يفرق أكثر العلماء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف ه .

قوله : فالقول ما قال البائع أي بيمينه كما في رواية لأحمد والنسائي عن أبي عبيدة ، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على التراد فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لهما خلاف عن النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع ، والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم إنهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج والتراد مع التلف فممكّن بأن يرجع كل واحد منهما بمثلي المثلي وقيمة القيم والله أعلم . والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود والنسائي ، قال ابن عبد البر : إن هذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور الاصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه وأعله ابن حزم بالإنقطاع وتابعه عبد الحق وأعله هو وابن القطان بالجهالة في عبد الحق وأعله هو وابن القطان بالجهالة في عبد الرحمان وأبيه وجده ، وقال الخطابي : هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله

وذلك يدل على أن له أصلا وإن كان في اسناده مقال، كما اصطلاحوا على قبول لا وصية لو ارث وإسناده فيه ما فيه هـ.

باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

قوله : قال : لا تبع ما ليس عندك أي ما ليس في ملكك وقدرتك والظاهر أنه يصدق على العبد المغضوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه ويدل على ذلك معنى عند لغة قال الرضى إنها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وإن كان بعيدا هـ فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك أو داخلا فيه خارجا عن الحوزة وظاهره أنه يقال لما كان حاضرا وإن كان خارجا عن الملك فمعنى قوله : لا تبع ما ليس عندك أي ما ليس حاضرا عندك ولا غائبا في ملكك وتحت حوزتك قال البغوي النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها أما بيع شيء موصوف في ذمته، فيجوز فيه السلم بشروطه . فلو باع شيئا موصوفا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز وإن لم يكن المبيع موجودا في ملك حالة العقد كالسلم قال وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله فإن اعتاد الطائر أن يعود ليلا لم يصح أيضا عند الأكثر إلا النحل فإن الأصح فيه الصحة، كما قاله النووي في زيادات الروضة وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولادخلا تحت قدرته وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم . وكذلك إن كان المبيع في ذمة المشتري اذ هو كالحاضر المقبوض هـ وفي

الرسالة : ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا هابن رشد :
وبيع ما ليس عندك ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم جائز وهو ان يبيع بنقد ما
ليس عنده إلى اجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، وهو السلم الذي جوزه
القرآن والسنة، وقسم ممنوع وهو أن يكون الثمن والمثمنون مؤجلين، وقسم
مختلف فيه وهو كونها نقدا فوجه كراهته إنه كمن اشترى منه سلعة فلان
على أن يخلصها منه وإن كان هذا أشد كراهة لأن فلانا قد لا يبيع .

قوله : ولا ربح ما لم يضمن هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن
يثقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض .

قوله : عن شف ما لم يضمن بالبناء للمفعول في الصحاح
الشف بالكسر أي وتشديد الفاء الفضل والربح وهو كقوله : نهى عن ربح
ما لم يضمن، والحديث في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومدلس،
وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتابا والله أعلم، قاله في الزوائد هـ.

باب إذا باع المجيزان فهو للأول

قوله : فهو للأول منهما، فيه دليل على أن من باع شيئا من
رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم، بل هو باطل . لأنه باع غير
ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول، ولا فرق بين أن يكون البيع
الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد إنقراضها لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد
البيع والله أعلم .

قوله : إذا باع المجيزان بجيم ومثناة تحتية وزاي معجمة قال في النهاية : المجيز
الولي والقيم بأمر اليتيم والصغير المأذون له في التجارة هـ.

باب بيع العربان

قوله : نهى عن بيع العربان بضم العين المهملة وإسكان الراء ثم موحدة مخففة، ويقال فيه : عربون بضم العين والباء، ويقال : بالهمز مكان العين قال أبو داوود : قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يكتري الدابة ثم يقول : أعطيك دينارا على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك هـ وبمثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم . والمراد أنه إذا لم يختار السلعة أو اكترى الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء، وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربون، وبه قال الجمهور وخالف في ذلك أحمد فاجازه وروى نحوه عن عمر وابنه، ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله وهو مرسل وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف، والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث الباب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا ولأنه يتضمن الخطر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين : أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا ان اختار ترك السلعة والثاني شرط الرد في البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع والله أعلم . والحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو ابن شعيب ولم يدركه فبينهما راو لم يسم، وسماه المؤلف في الطريق الثاني، فقال : عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي وعبد الله لا يحتج بحديثه وفي إسناده المؤلف هذا أيضا حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج به وقد قيل : إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة، ذكر ذلك ابن

عدي وهو أيضا ضعيف . ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمر وبن الحارث عن عمر وبن شعيب وفي إسنادهما الهيثم بن اليمان وقد ضعفه الأزدي وقال أبو حاتم : صدوق ورواه البيهقي موصولا من غير طريق مالك والله أعلم .

باب النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر

قوله : نهى عن بيع الغرر بفتح المعجمة وبراءين مهملتين عرفه ابن عرفة بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالبا ه المازري وعلة النهي عن بيع الغرر أنه من أكل المال بالباطل على تقدير أن لا يحصل المبيع وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله : أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ ه قال الأبي : اختلف في علة المنع من بيع الغرر، فقال ابن عبد السلام : هو ما يؤدي إليه من التنازع بين المتبايعين ورد بأن كثيرا من صور الغرر عريّة عن التنازع كبيع الأب والتمر قبل بدو صلاحه، وقيل العلة: الغرر لاشتماله على حكمة هي حجر البائع عن التسليم، وهو ما أشار إليه الإمام من ذهاب المال باطلا على تقرير عدم الحصول . وهذا كتعليل القصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة درء المشقة . وقد كان الحباب من شيوخ شيوخنا ينكت على متفقهة الوقت ويقول : يعللون بالغرر ولا يعرفون وجه العلة فيه، المازري : ولما رأينا العلماء اجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر كالجنين والطيور في الهواء والسمك في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الجبة وان كان حشوها غير مرئي وكراء الدار اشهرا مع احتمال كون الشهر ناقصا أو تاما ودخول الحمام مع اختلاف الناس في قدر ما يحتاجون إليه من الماء وكالشراب من السقاء مع

إختلاف الناس في قدر ما يشربون واختلفوا في بعضها وجب أن يفهم عنهم إنما منعوا ما أجمعوا على منعه لقوة الغرر في تلك الصور مع أن الغرر فيها مقصود وإنما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارة الغرر فيها مع أنه غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو عنه هـ أنظر الأبى .

قوله : وعن بيع الحصاة اختلف في تفسيره فقيل : هو أن يقول أبيعك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهى إليه رمي الحصاة ولا يخفى ما في ذلك من الجهل لاختلاف قوة الرأي في عوائق الرمي . وقيل : أن يقول أبيعك من هذه الأثواب أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها، وهذا كالأول وقيل : أن يقول أرمي بحصاة فما خرج كان لي بعدده دراهم وهذه التاويلات أحسن ما فسر به، وفيه تفسير رابع وهو أن يقول : إذا أعجبني ثوب وضعت عليه حصاة، وهذا إذا كان بمعنى الخيار، ويكون وضع الحصاة علما على الاختيار جاز إلا أن تكون عادتهم في الجاهلية أن يضيفوا إلى ذلك ما يفسد البيع كما يقولون وإن وضعت الحصاة بعد عام أو لم يعينا الثمن ويكون ما وضع عليه الحصاة إنما يأخذه بالقيمة، وفيه تفسير خامس وهو أن يقول المستلم إذا وقعت الحصاة من يده فقد وجب البيع وهذا أيضا إن كان سقوط الحصاة لاختياره في بيع خيار جاز إذا وقع على صفة من الأجل وغيره قاله المازري هـ.

باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام ضروعها وضربة الغائص

قوله : عن شراء ما في بطون الأنعام، فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم .

قوله : وعما في ضروعها هو أيضا مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة إلا أن بيعه منه كيلا نحو أن يقول بعت منك صاعا من حليب بقرة، فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة .

قوله : وعن شراء العبد وهو آبق فيه دليل على أنه لا يصح بيعه . وقد ذهب إلى ذلك الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه أنه يصح موقوفا على التسليم واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَصْلُ اللَّهِ الْبَيْعُ﴾، وهو من التمسك بالعام في مقابلة ما هو أخص منه مطلقا، وعلة النهي عدم القدرة على التسليم إن كانت عين العبد الآبق معلومة والا فمجموع الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم .

قوله : وعن شراء المغنم حتى تقسم، مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة لأنه لا ملك على ما هو الأظهر من قول الشافعي وغيره لأحد من الغنمين قبلها فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل .

قوله : وعن شراء الصدقات حتى تقبض، فيه دليل على أنه لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به وقد خصص من هذا العموم والمصدق فقيل : يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها وهو غير مقبول إلا بدليل يخص هذا العموم وجعل التخلية إليه بمنزلة القبض دعوى مجردة وعلى تسليم قيامها مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره .

قوله : وعن ضربة الغائص، المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره ما أخرجه في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة والله أعلم . والحديث أخرجه أيضا أحمد والبخاري والدارقطني ولترمذي منه شراء المغنم، وقال : غريب . وقد

ضعف الحافظ إسناده وشهر بن حوشب فيه مقال ويشهد لأكثر الأطراف التي اشتمل عليها أحاديث آخر منها أحاديث النهي عن بيع الغرر وما ورد في النهي عن بيع الملاقيح والمضامين والله أعلم .

قوله : نهى عن بيع حبل الحبله بفتح الباء فيهما الا أن الأول مصدر حبلت المرأة بكسر الباء والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة، وقال الأخفش : هو جمع حابلة . ابن الأنباري : التاء في الحبله للمبالغة كقولهم مسخرة أبو عبيد الحبل مختص بالادميات ولا يقال في غيرهن من الحبلولة الا حمل الا ما في هذا الحديث وقد فسر في الحديث حبل الحبله كما في مسلم إنهم كانوا يتبايعون الى أن ينتج النتاج وعلة النهي ما في الأجل من الغرر وبهذا التفسير اخذ مالك والشافعي وفسره أحمد وإسحاق بأنه شراء النتاج نفسه، ويرجع الى هذا والى بيع الجنين والى بيع ما ليس عنده وبيع ما لا يعرف ويدل عليه حديث النهي عن بيع الملاقيح والمضاميرين وقيل هو بيع الجنين، وقال المبرد هو عنده بيع حمل الكرمه إذا لم تبلغ والحبله الكرمه ويكون هذا اصلا في منع البيع بثمن الى أجل مجهول وقد اختلف عندنا في بيعات كالبيع إلى العطاء فمن أجاز رأى العطاء أجلا معلوما بالعبادة ومن منع رءاه تختلف فيه العادة فهو خلاف في حالة لا في فقه والله أعلم .

باب بيع المزايده

قوله : جلس بكسر الحاء المهملة كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب والجلس البساط أيضا ومنه حديث (كن جلس بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية) كذا في النهاية .

قوله : قد وما بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة ويجوز

تشديدها .

قوله : الا لذي فقر مدقع بضم الميم وسكون الدال المهملة

وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالرقعاء وهي الأرض التي لا نبات بها .

قوله : او لذي غرم مفضع الغرم بضم الغين المعجمة وسكون

الراء هو ما يلزم أدائه تكلفا لا في مقابلة عوض والمفضع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة هو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد .

قوله : أو دم موجه هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه

أو نسبه، القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول وإن لم يدفعها قتل قرينه أو حميمه الذي يتوجه لقتله أو رأفة دمه والله أعلم . وفي هذا الحديث دليل على جواز بيع المزايدة وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي ﷺ . وحكى البخاري عن عطاء أنه قال : أدركت الناس لا يرون باسا في بيع المغام فيمن يزيد ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس ، وقال الترمذي عقب حديث انس هذا : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باسا في بيع من يزيد في المغام والموارث ، قال ابن العربي : لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك ه ولعلمهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني في حديث ابي عمر عند النسائي ولفظه لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر ، زادوا إلا الغنائم والموارث قيد الحديث أنس المذكور ولكن لم

ينقل ان الرجل الذي باع عنه ﷺ القدم والجلس كانا معه من ميراث أو غنيمة فالظاهر الجواز مطلقا، اما لذلك واما لإلحاق غيرهما بهما ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزاييدة وممن قال بإختصاص الجواز بهما الأوزاعي وإسحاق وروى عن النخعي أنه كره بيع المزاييدة، واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح انه ﷺ قال في مدبر: من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، واعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في قصة المدبر بيع المزاييدة فان بيع المزاييدة أن يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليه، نعم يمكن الإستدلال له بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزاييدة ولكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والله أعلم.

باب الإقالة

قوله: "من أقال مسلما" أي وافقه على نقض البيع والإقالة تجري في البيعة والعهد أيضا.

قوله: "أقال الله عثرته يوم القيامة" أي غفر الله زلته لكونه فرج عن أخيه المسلم والله أعلم والحديث أخرجه أبو داود والنسائي أيضا وإسناده صحيح.

باب من كره أن يسعر

قوله: فسعر لنا التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة.

قوله : إن الله هو المسعر فيه دليل على أن المسعر من أسماء الله تعالى وإنها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة، ومعناه أن الله تعالى هو الذي يرخص الأشياء ويغليها أي فمن سعر فقد نازعه فيما له تعالى وليس لاحد أن ينازعه .

قوله : بمظلمة بكسر اللام هي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك، وقد تفتح اللام وتضم، وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الإجتهد لأنفسهم نعم يأمرهم الإمام بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة والزام صاحب السلعة بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وروى عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره وإلى ذلك مال الجمهور، وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة والله أعلم، والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود والترمذي والبزار وأبو يعلى، قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم وصححه أيضا ابن حبان .

قوله : لو قومت أي وضعت لكل نوع من الطعام قيمة والحديث رواه أيضا البزار والطبراني وفي إسناده سعيد بن أبي عروبة اختلط بآخره لكن عبد الأعلى الشامي روى عنه قبل الاختلاط ومحمد بن زياد،

قال الذهبي : روى له البخاري مقرونا بغيره وقال ابن حبان في الثقات : ربما اخطأ وباقي رجال الإسناد ثقات والله أعلم .

باب السماح في البيع

قوله : ادخل الله الجنة رجلا أي شخصا مطلقا فشمّل الأنثى والمراد أدخله مع السابقين وهو إما دعاء منه ﷺ لمن تلبس بهذه الخصال أو إخبار وعبر بالماضي عن المستقبل لتحقيق الوقوع وللبشارة لأجل الحث على ما ذكر .

قوله : سهلا أي سمحا لنا ليميل الى ما يريد منه صاحبه في الأجل والثمر وغيرهما .

قوله : بائعا ومشتريا زاد في رواية وقاضيا اي مؤديا لغريم ما عليه ، ومقتضيا أي طالبا ماله على غريمه فلا يعسر عليه ولا يضايقه في استيفائه ولا يرهقه لبيع متاعه بالبخس . والحديث أخرجه أحمد أيضا والنسائي والبيهقي ورجال إسناده ثقات الا أنه منقطع ، لأن عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان ، قاله علي بن المديني في العلل .

قوله : رحم الله عبدا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر كالذي قبله .

قوله : سمحا بفتح فسكون صفة مشبهة تدل على الثبوت ولذلك كرره أي سهلا .

قوله : إذا اقتضى اي طلب حقه ومقصود الحديث الحث على المسامحة في المعاملة وترك المشاحة فيتأكد الاعتناء بذلك رجاء للفوز بدعوى المصطفى ﷺ .

باب السوم

قوله : في بعض عمره بضم ففتح جمع عمرة .

قوله : ان ابتاع أي اشترى .

قوله : سمت من السموم .

قوله : اعطيت او منعت بالبناء للمفعول خطاب للأنثى والحديث في إسناده انقطاع قال المزي في الأطراف ابن خثيم مرسلًا قاله في الزوائد .

قوله : في غزوة قيل هي ذات الرقاع، كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس . وفي البخاري كانت في غزوة تبوك، وفي مسلم من حديث جابر قال : اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية أو عمرة الفضية أو في الفتح أو حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح، وبه قال البلقيني والله أعلم .

قوله : اتبيع ناضحك اي جملك .

قوله : فما زال يزيد دينارًا دينارًا، قال السهيلي : وروى من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك فكأن جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبي ﷺ وفي رواية قال بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي وفي أخرى أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة وفي أخرى لك ظهره إلى المدينة قال البخاري : الاشتراط أكثر وأصح عنده واحتج به الإمام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها إلى موضع معلوم، قال المرداوي : وعليه

الأصحاب وهو المعمول به في المذهب، وهو من المفردات. وعنه: لا يصح، قال المازري: بيع الراية واستثناء ركوبها، أجازها ابن شبرمة وغيره، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأجازها مالك أن قربت المسافة وكانت معلومة وحمل الحديث عليه واحتج الشافعي وأبو حنيفة بحديث النهي عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط، وأجابا عن حديث جابر بأنه لم يكن بيعا حقيقة لأنه لما وصل المدينة رد له الجمل وأعطاه الثمن وبأن شرط الركوب لم يكن في أصل العقد وجوابنا نحن عن حديثهما بأنهما عامان وهذا خاص والخاص يقضي على العام ورد الجمل لا يناقض كون الأول بيعا حقيقة. واما قوله: لم يكن شرط الركوب في أصل العقد فيرده. قوله: في رواية لمسلم فبعته على أن لي ظهره فإنه نص في أنه كان في أصل العقد وسأل رجل أبا حنيفة عن بيع وشرط فقال: هما باطلان، وسأل أبا شبرمة فقال: هما صحيحان، ثم سأل ابن أبي ليلى فقال: يصح البيع ويبطل الشرط، قال السائل: فقلت سبحان الله ثلاثة من علماء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتى أبا حنيفة فأخبره بما قال أصحابه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط فأتى ابن أبي شبرمة فاحتج بحديث بريرة في الولاء ونحن نجمع بين الأحاديث بأن ما كان من الشرط من مقتضيات العقد كشرط تسليم المبيع أو من مصلحاته كشرط الرهن والحميل صح فيه البيع والشرط وما كان منافيا للعقد ويؤدي إلى الغرر والجهالة بالبيع فسد البيع والشرط والله أعلم هـ من الأبي.

قوله: من الغنيمة لعل المراد من خمس الغنيمة والله أعلم.

قوله: نهى عن السوم قبل طلوع الشمس، قال في النهاية: هو أن تسام سلعة في ذلك الوقت، لأنه وقت ذكر الله تعالى، فلا يشتغل بغيره. وقد يجوز أن يكون من رعي الإبل، لأنها إذا رعت قبل طلوع الشمس وعلى

المرعى ندى، أصابها منه الوباء وربما قتلها. وذلك معروف عند أرباب المال من العرب هـ.

قوله : وعن ذبح ذوات الدر أي اللبن والحديث في إسناده نوفل ابن عبد الملك والربيع بن حبيب والله أعلم .

باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع

قوله : ثلاثة لا يكلمهم الله أي دون واسطة وقيل : كلام رضى بل كلام سخط، ومعنى لا ينظر اليهم لا يرحمهم، لأن نظره تعالى إلى عباده رحمة لهم، ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من ذنوبهم لعظم جرمهم، وقيل : لا يثني عليهم ومن لا يثني الله سبحانه عليه يعذبه، قال الأبي : لا يكلمهم ولا يزكيهم لا يتعين فيهما التأويل لصحة النفي فيهما ويتعين في لا ينظر إليهم لأنه تعالى يرى كل موجود هـ .

قوله : ولهم عذاب اليم أي مؤلم وصف به للمبالغة .

قوله : رجل على فضل ماء بالغلاة أي بالمفازة يمنعه أي الفاضل من الماء ابن السبيل أي المسافر المضطر للماء لنفسه أو لمحترم معه .

قوله : بعد العصر عياض الصارف للحالف بعد العصر علمه بأنه الوقت الذي تجتمع فيه ملائكة الليل والنهار فخلفه على الكذب وهم شهود يدل على استحقاقه بحق ربه هـ القرطبي لو كان التشديد لحضور الملائكة عليهم السلام لم يختص بالعصر لحديث " ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر " وأيضا فالملائكة إنما يجتمعون عند فعل الصلاة لقوله

في الحديث الآخر "أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون" فهم لا يشهدون غير ذلك من فعل العباد وإنما الوجه في تخصيصها كونها الوسطى هو الأحسن أن لا يجعل بعد العصر قيда في الوعيد المذكور لأن القصد التحذير عن إنفاق السلعة باليمين الكاذبة فترك التقييد بالزمان أزجر، ولذا لم يقيده بذلك في الحديث بعده لا يقال ذلك مطلق فيرد إلى هذا المقيد الأخص لأن هذا إنما خص لأنه كلما ثبت الوعيد على إنفاقها بالحلف الكاذب مطلقا ثبت على إنفاقها بعد العصر دون عكس وإذا كان أخص ينبغي الرد اليه والله أعلم .

قوله : ورجل بايع إماما أي عاقد الإمام الأعظم على أن يعمل بالحق والحال أنه لا يبايعه إلا لدنيا أي لغرض دنيوي .

قوله : لم يف أي له بها لأن الأصل أن المبايعة على أن يعمل بالحق فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود استحق الوعيد . عياض : استحق ذلك لغشه الإمام والمسلمين لأنه يظن أنه إنما بايع ديانة وهو قصد ضد ذلك مع ما يثير من الفتنة لا سيما إن كان متبوعا هـ .

قوله : المسبل إزاره أي ما يتحزم به وكانت العرب لا تعرف السراويلات وإنما تعرف الأزر ذكر ابن عبد ربه أن أعرابيا وجد سراويل فأخرج يديه من ساقيه وجعل يلتمس من أين يخرج رأسه فلم يجد فرمى به وقال : إنه لقميص شيطان هـ عياض : وتقييده الجر بالخيل يدل على أن جره لغيرها لا يضر . كان أبو بكر رضي الله عنه لا يثبت إزاره على عاتقه فلما سمع الحديث قال يا رسول الله إن جانبا أزارني يسترخي قال لست منهم ذكره البخاري هـ . وإنما خص الإزار لأنها أكثر لباس العرب ويشهد لذلك **قوله :**

في رواية أخرى جرثوبه فعم، وقد وقع في أبي داود مفسرا فذكر الإزار والقميص والعمامة. قال الأبى وجر كل بحسبه فجر السراويل والقميص والعمامة قال الأبى وجر كل بحسبه فجر السراويل والقميص إطالتهما لأسفل من الكعبين وإطالة كم القميص، ففي العتبية أن عمر رأى رجلا أطال كميّه فقطعهما عليه على أطراف أصابعه قال والوعيد المرتب على الجر خيلاء إنما هو على الجر بالفعل لاعلى الجر بالإمكان، وقد تبين النبي ﷺ الحد الحسن والجائز والممنوع ففي النسائي وأبي داود عنه عليه السلام ازارتي المومن إلى أنصاف ساقيه قال ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعب وما أسفل من ذلك ففي النار هـ .

قوله : والمنان هو صيغة مبالغة من المن، ولذا فسرّه في رواية لمسلم وغيره بأنه الذي لا يعطي شيئا إلا من به فلا يتناول الوعيد المذكور إلا من كثر منه وهو في ذلك بخلاف بطال الصدقة وما جاء في بعض طرق الحديث البخيل المنان ليس بأخص مما في الأم لأن المن يستلزم البخل لأن المان لا يمن إلا بما عظم في عينه وشح بإخراجه والجواد لا يستعظم فلا يمن ويدل على أنه يستلزمه قول القائل :

وإن أمرؤ أهدي إلي صنعة وذكرنيها مرة لبخيل

وإن كان التذكير بالنعمة يستلزم البخل فكيف بالمن الذي هو أخص منه وإنما كان أخص منه لأنه تقرير النعمة على من أسديت إليه قاله الأبى هـ .

قوله : والمنفق بتشديد الفاء مكسورة أي المروج سلعته كأن يقول والله لا تجد مثلها والله إنها نفيسة عياض جمعت هذه اليمين الكذب

والغرور وأخذ المال بغير حق والاستحقاق بحق الله تعالى هـ بالثلاث كبائر لترتيبه الوعيد عليها والله أعلم .

قوله : إياكم والحلف هو للزجر والتحذير كما في قولك إياك والأسد أي باعد نفسك واحذر الأسد والحلف إن كانت كاذبة حرمت، وإن قلت وإن لم تكن كاذبة بل صادقة لتزيين السلعة بما فيها فالنهي عن الكثرة لأن الكثرة مظنة الوقوع في الكذب كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه القرطبي مع ما فيه من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم بل لتعظيم السلعة بالحلف لا لتعظيم الله تعالى هـ .

قوله : فإنه ينفق ثم يحق بفتح أوله أي يذهب بالبركة بنحو تلف أو صرف فيما لا ينفع، وفي رواية لمسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح وهما معا بفتح الميم وسكون ما يليها وفتح ما بعده وهما في الأصل مصدران بمعنى النفاق والمحاق التلف والذهاب والله أعلم .

باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال

قوله : نخلا اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل .

قوله : قد أبرت التأبير التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع الأنثى من النخل ليذرفيها شيء من طلع النخلة الذكر، وفيه دليل على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده وقال ابن أبي ليلى تكون للمشتري

مطلقا وكلا الإطلاقين مخالف لأحاديث الباب الصحيحة وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة، قال في الفتح لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تؤبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به هـ .

قوله : إلا أن يشترط المبتاع أي المشتري بقريته الإشارة إلى البائع بقوله : من باع كما في الرواية الثانية، وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها، وقال ابن القاسم لا يجوز له أن يشترط بعضها ووقع الخلاف فيما إذا باع نخلا بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر، فقال الشافعي الجميع للبائع وقال أحمد الذي قد أبر للبائع والذي لم يؤبر للمشتري وهو الصواب .

قوله : ومن ابتاع عبدا فيه دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه وبه قال مالك والشافعي في القديم، وقال في الجديد وأبو حنيفة أن العبد لا يملك شيئا أصلا والظاهر الأول لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أنه يملك وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف للعبد للاختصاص والانتفاع لا للملك، واستدل بحديثي الباب على أن مال العبد لا يدخل في البيع حتى الحلقة التي في أذنه والخاتم التي في أصبعه والنعل التي في رجله والثياب التي على بدنه، وقد اختلف في الثياب على ثلاثة أقوال : الأول أنه لا يدخل في شيء منها وهو الذي نسبته الماوردي إلى جميع الفقهاء وصححه النووي قال الماوردي لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار، الثاني إنما تدخل في مطلق البيع للعادة وبه قال أبو حنيفة الثالث يدخل قدر ما يستر العدد والمذهب الأول هو الأولى والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح .

قوله : وأن مال المملوك فيه التسوية بين العبد والأمة . تنبيه :

ظاهر حديثي الباب يخالف الأحاديث التي ستأتي في الترجمة بعد هذه في النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لأنه يقضي بجواز بيع الثمرة قبل التأخير وبعده ، قال في الفتح والجمع بين حديث التأخير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها سهل وهو أن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جدا هـ ، وحديث عبادة في إسناده انقطاع لأنه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه قاله البخاري هـ .

باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

قوله : حتى يبدو بغير همزة أي يظهر والثمره بالتحريك أعم

من الرطب وغيره .

قوله : صلاحها أي حمرتها وصفرتها ، وفي رواية لمسلم ما

صلاحه قال تذهب عاهته ، قال الأبي لمسلم ظاهر الحديث أن بدو صلاح بعض الحائط لا يكفي في بيع جميعه لا الذي نهى عن بيعه هو الذي شرط بدو صلاحه ، وبهذا قال بعض العلماء والمذهب أن بدو صلاح بعض الحائط كاف في بيع جميعه ، وإنما اختلف في غيره من حوائط البلد وفيه ثلاثة أقوال ثالثها المشهور يكفي في بيع ما جاوره لا في بيع ما بعد منه هـ .

قوله : نهى البائع والمشتري أي هما في البيع سواء ليلا يتوهم

أن المنع بحق المشتري فإذا رضى بهذا الغرر جاز فنبه على أن المنع لحق الله تعالى فالمعنى نهى المبتاع أن يغربماله والبائع أن يأخذ مال أخيه بغير عوض

يقابله إذا هلك الثمرة، واختلف في بيع التمرة قبل بدو صلاحها فقال الشوري وابن أبي ليلى لا يجوز وإن شرط الجذ وقال أبو حنيفة هو على الجذ يمضي يبيعها إذا ظهرت ولم تؤبر وعلى المشتري الجذ قال إلا أن يشترط التبقية فيفسد البيع وبيعها عندنا على أقسام فإن كان على التبقية امتنع قال الأبي قال الإمام في كتابه الكبير إجماعاً، وقال اللخمي هذا إن شرط أن المصيبة من المشتري أو من البائع والبيع بالنقد لأنه تارة بيعة وتارة سلفاً وإن كانت المصيبة من البائع والبيع بغير نقد جاز المازري وفي المذهب ما يشير إلى الخلاف في هذا الأصل وإن فيه قولين مشهورين وهي مسألة كتاب الأكرية كراء الأرض الغرقة على أن يذهب عنها الماء وفيها قولان لأبي القاسم وغيره. الثاني أن يشتري على الجذ وهو عنده جائز اللخمي بشرط بلوغه حدا ينتفع به وأن يحتاج إلى بيعه وأن يتمالأ أهل البلد على ذلك وإلا لم يجز لأنه فساد. الثالث أن يشتري على السكت فحمل بعض شيوخنا المدونة على الجواز ويجز الآن وجعل عبد الوهاب المذهب المنع، وحكى الجواز عن المخالف قال الأبي صورة السكت هي من صور احتمال العقد الصحة والفساد والمشهور من مذهب أبي القاسم حمله على الفساد نص عليه في كتاب الرواحل خلافاً لابن حبيب وأشهب في ذلك وهذا يخالف دعوى أحد المتعاقدين الصحة والآخر الفساد فإن المشهور أن القول قول مدعي الصحة وقال ابن رشد إذا وقع على السكت فسخ إلا أن يجذه المشتري قبل أن يعثر عليه لأنه يجذه تبين أنه اشتراه على الجذ هانظر الأبي .

قوله : حتى تزهر قال ابن الأعرابي يقال زهى النخل ثلاثياً إذا أظهرت ثمرته وأزهى رباعياً إذا احمر أو اصفر وقال غيره زها الثلاثي خطأ وقال الأصمعي لا يقال الثلاثي في النخل وحكى أبو زيد الوجهين .

قوله : حتى يسود زاد مالك في الموطأ فإنه إذا أسود بنحوا من العامة والآفة .

قوله : وعن بيع الحب حتى يشتد اشتداد الحب قوته وصلابته والحديث يدل على أن بدو الصلاح إنما هو بظهور هذه الصفات لا بحضور الوقت الذي يكون فيه ذلك، وذهب بعض العلماء إلى أن الاعتبار بالزمان فإذا حضر ذلك الوقت جاز البيع وعلى أنه بظهور تلك الصفات فصلاح كل ثمرة بحسبها، فصلاح الثمر ما تقدم وصلاح التين ظهور الحلاوة فيه مع ظهور السواد في أسوده والبياض في أبيضه وصلاح العنب في طعمه ولونه وصلاح الزيتون بأن ينحو إلى السواد الباجي واللوز والفسق بمنزلة الزرع أعني أن يشتد حبه وصلاح الورد والياسمين وسائر النوار بفتح أكمامه وظهور نوره ثم إن كان مما يخلف ويطعم بطونا كالياسمين فأجاز مالك بيعه لبدو صلاح أول بطن كما منع الشافعي بيع الجوز واللفت وغيرهما من المغيبات فإن كانت الثمرة مما تستمر في جميع السنة ولا تنقطع إلا بقطع أصولها كالوز فلا بد من ضرب الأجل كالشهر والسنة ابن عبد السلام والأقرب المنع لأن الزمان لا يضبط قدر المبيع لأنه يختلف بحسب شدة الحر وضعفه، وقد منع في المدونة أن يبيع ما تطعم المقتاة شهرا لهذه العلة هـ والله تعالى أعلم .

باب بيع الثمار سنين والجائحة

قوله : نهى عن بيع السنين ويسمى المعاومة مفاعلة من العام أي السنة يقال عاومت النخل إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى وعلة المنع أنه من بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولأنه إذا باع سنين فمعلوم أن ما في الثانية لم

يوجد، وإذا منع بيعها عد الوجود وقبل بدو الصلاح فكيف إذا لم توجد قاله المازري هـ .

قوله : فأصابته حائجة هي لغة المصيبة المستأصلة وأما عرفا فهي ما أتلّف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمرات ونبات بعد بيعه فالمعجوز عن دفعه، قال في المدونة كالجراد والنار والريح والغرق والبرد والمطر الغالب والدود وعفى الثمرة في الشجرة والسوس ابن حارث اتفاقا في الجميع قال واختلف في السارق والجيش والسلطان الغالب فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم الجميع جائحة وقال مطرف وابن الماجشون ليس بجائحة ابن رشد وفرق ابن نافع فجعل الجيش جائحة دون السارق، وروى محمد أن كل غالب لا يستطيع دفعه جائحة، وقال ابن نافع ومالك كل سماوى جائحة .

وقوله : في الحد قدرا بالقدر المتلف إن كان من سبب العطش وضع قل أو كثر وإن كان من غيره فشرط الوضع فيه أن يبلغ الثلث فأكثر ثم اختلف فقال ابن القاسم المعتبر ثلث الثمرة فيوضع من الثمر بقدر نسبة قيمة المحتاج من قيمة الجميع كان قدر الثلث أو أقل أو أكثر، وقال أشهب المعتبر ثلث القيمة لا ثلث الثمرة والخلاف بينهما إنما هو إذا كانت الثمرة لا يحبس أولها على آخرها فيضطر إلى قبضها في أوقات متعددة وإن كان مما يحبس أوله على آخره كالعنب فالمعتبر ثلث الثمرة باتفاق وإن كان في الحائط أصناف كالرمان والتين والعنب فأصابته الجائحة بعض تلك الأصناف فقال مالك يعتبر كل صنف على حدته فإذا بلغت الجائحة ثلث قيمة الصفقة وضعت

وقوله : في الحد من ثمرة أو نبات بيان بأنها لا تختص بالثمر بل تكون في النبات الا أنا اختلف في البقول، والمشهور إن فيها الجائحة قلت

أو كثرت لأن غالب أمرها إنما هي من العطش وعلى المشهور فاختلف في الأصول المغيبة كاللفت والبصل هل حكمهما حكم البقول أم لا هـ أنظر الأبي .

باب الرجحان في الوزن

قوله : فساومنا سراويل : السراويل معرب يذكر ويؤنث وبالنون بدل اللام وبالمعجمة بدل المهملة ومصرفة وغير مصرفة قال الأزهرى السراويل أعجمية عربت ، وجاء السراويل على لفظ الجماعة وهي واحدة وقد سمعت غير واحد من الأعراب يقول سروال وإذا قالوا سراويل أنشأوا هـ قال في المصباح والجمهور أن السراويل عجمية وقيل عربية جمع سروالة تقديرا والجمع سراويلات ، قال السيوطي في حاشيته لأبي داوود ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدى لابن القيم أنه لبسها لكن في مسند أبي يعلى والأوسط للطبراني بسند ضعيف . عن أبي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى منهم سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له زن وارجح وأخذ السراويل فذهبت لأحمل عنه فقال صاحب الشيء أحق بحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل فقال أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه هـ . قال ابن القيم وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه هـ . قال بعضهم ومما يرجح أنه ﷺ أمره به فقد أخرج العقيلي وابن عدى في الكامل والبيهقي في الأدب عن علي أنه عليه السلام قال اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم وحصنوا بها نساءكم إذا أخرجن هـ نقله في الجامع .

باب التوقي في الكيل والوزن

قوله : كانوا أي أهل المدينة قوله : فأنزل الله سبحانه ﴿ ويل للمطففين ﴾ قال علماء اللغة المطففون هم الذين ينقصون المكيال والميزان قيل له المطفف لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء الطفيف ماخوذ من طف الشيء وهو جانبه، ومنه الحديث كلکم بنوء آدم طف الصاع يعني بعضكم قريب من بعض يعني فليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى وفي الموطأ قال مالك يقال لكل شيء وفاء وتطفيف والتطفيف ضد التوقية وروى أن أبا هريرة قدم المدينة، وقد خرج النبي ﷺ فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة، فقال أبو هريرة فوجدناه في صلاة الصبح فقرأ في الركعة الأولى كهيعص، وقرأ في الركعة الثانية ويل للمطففين قال أبو هريرة فأقول في صلاتي ويل لأبي فلان له مكيالان إذا اکتال اکتال بالوافي وإذا كال كال بالنقص، وروى أشهب قال قرأ مالك ويل للمطففين فقال لا تطفف ولا تجلب ولا كن أرسل وصب عليه صبا حتى إذا إستوى أرسل يدك ولا تمسك وقال إن الما جشون نهى ﷺ عن التطفيف، وقال إن البركة في رأسه قال وبلغني أن كيل فرعون كان طفافا مسح بالحديدة هـ ، وفي الباب عند الترمذي والحاكم كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والوزن إنکم قد وليتم أمرا فيه هلك الأمم السالفة قبلکم وعند مالک موقوفا على ابن عباس ولفظه ما ظهر الغلول في قوم إلا القى الله في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال أو الميزان إلا قطع الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق الا فشا فيهم الدم ولا ختر أي غد، ر ونقض قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو ورفع الطبراني وغيره إلى النبي ﷺ والله أعلم .

باب النهي عن الغش

قوله : برجل يبيع طعاما الا ظهر في مروره ﷺ انه بقصد إما لتفقد أمور المسلمين أو ليشتري ما يحتاج إليه فعلى الأول يتأكد طلب مثله من المئة المسلمين أو يقيمون لذلك وعلى الثاني ففيه رجحان دخول أهل الفضل السوق لما يحتاجون إليه لأنه ﷺ إنما يفعل الراجح إلا أن يقال إنما فعله ليدل على الجواز فيكون دليلا على الجواز، ابن رشد ولا خلاف في عدم كراهته . وفي العتبية قال مالك وكان من شأن الناس الخروج إلى الأسواق والجلوس بها كان ابن عمر ربما أتى السوق وجلس فيه حتى قال يحيى بن سعيد ما أخذت كثيرا من حديث أبي المسيب وسالم إلا في السوق حيث يجلسون منه هـ .

قوله : فإذا هو مغشوش وفي رواية مسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيه فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس قال الأبى يدل على أنه صبرها لبيعها جملة دون كيل أو كل قفيز بكذا لأنه الذي يتأتى فيه الغش، ومن هذا النمط بيع التين والعنب سلا ويجعل الحيد في الأعلى وهو مما ينبغي التقدم فيه، وللمشتري القيام إذا قوي الخلاف بين الأعلى والأسفل لأنه من الغش وإن لم يقو فلا قيام له إذ ليس من الغش لأنه من الغرر اليسير الذي لا تخلوا منه البياعات فصار كالمدخل عليه، وأما ما يتفق في المقاطيع من جعل طاقة التقلب أحسن فليس من الغش لأن المشتري لا يقتصر على تقلبها نعم هو غش إن كان المشتري ممن يجهل ذلك كالبدو ولم يات في الحديث أنه أدبه ولا أخرجه من السوق فلعله ممن لم يتكرر منه ذلك فيكفي في أدبه القول، وتحصيل القول في ذلك إن المغشوش

إن تعذر تخليص الغش منه كالحبز الناقص واللبن بالماء والثوب الخفيف النسيج والجلد الدني الدبغ فمن كان ذلك بيده يريده لنفسه ترك له، وإن كان ليبيعه ولم يقصد به الغش، فقال ابن عتاب يؤدب ويخرج من السوق ليرتاح المسلمون منه، وقال أيضا هو وابن القطان بحرق الثياب والجلد، واختلفا في الحبز الناقص فقال ابن عتاب يتصدق به بعد الكسر لاستحلالهم أموال الناس وقال ابن القطان لا يتصدق به أي لا يحل مال مسلم إلا بإذنه، واختار ابن المناصف أن يحسب ما غش به من نقص في كيل أو وزن أو غير ذلك من نوع الغش ويتصدق به عن أربابه لأنه لغير معين ويؤدب بقدر اجتهاد الحاكم كالغاصب والمختلس يردان ما أخذوا إلا أن يكون لم يتكرر منه ذلك فيكفي في أدبه القول، ويشهد ابن عتاب قول مالك في سماع ابن القاسم ويتصدق باللبن المغشوش ويشهد لابن القطان قوله في غير هذا السماع لا يحل ذنب من الذنوب مال مسلم هـ

قوله : ليس منا من غش منهم من يحملها على المستحل أو يعني على سنتنا وهدينا وكان هذا جوابا لأن هديه أخص من مطلق اتباعه فلا يلزم من كونه ليس على هديه إن لا يكون من أمته إذ لا يلزم من كونه ليس على هديه أن لا يكون من أمته إذ لا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم قاله الأبي هـ النووي كان ابن عيينة يكره تأويل الحديث لأن عدم التأويل أزر هـ.

قوله : مر بجنبات رجل أي حواليه والحديث في إسناده أبو الحمراء، قال أبو عمر اتفقوا على ضعفه وكذبه بعضهم قالوا وأجمعوا على ترك الرواية عنه ونسبه ابن معين إلى الوضع نعم للمتن شاهد تقدم والله أعلم وفي الباب عند أحمد والبزار والطبراني عن أبي عمر مر رسول الله ﷺ

بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فإذا طعام رديء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا وعند الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن أنس بن مالك قال خرج رسول الله ﷺ إلى السوق فرأى طعاما مصبرا فأدخل يده فأخرج طعاما رطبا قد أصابته السماء فقال لصاحبه ما حملك على هذا قال والذي بعثك بالحق إنه لطعام واحد قال أفلا عزلت الرطب على حدثه واليابس على حدثه فتتبايعون ما تعرفون من غشنا فليس منا، وعنده أيضا في الصغير والكبير بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه وأبي داود في مراسيله عن ابن مسعود مرفوعا من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار، وعند الطبراني في الكبير ورواته ثقات عن قيس بن أبي غرزة قال مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه فقال نعم يا رسول الله فقال ﷺ من غش المسلمين فليس منهم، وعند البيهقي والأصفهاني موقوفا بإسناد لا بأس به عن أبي هريرة أنه مر بناحية الحرة فإذا إنسان يحمل لبنا يبيعه فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء فقال له أبو هريرة كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن والله تعالى أعلم.

باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض

قوله : من ابتاع طعاما الحق مالك بالابتياح سائر عقود المعاوضة كأخذه مهرا وصلحا فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه أما لو ملك بغير معاوضة بهبة أو صدقة أو سلف فإنه يجوز بيعه قبل قبضه.

قوله : فلا يبيعه يلحق بالبيع أن يدفعه عوضا كدفعه مهرا أو خلعا أو ثواب هبة أو إجازة أو صلحا عن دم عمدا وإما دفعه فرضا أو فضاء

عنه فجائز، عياض واختلف في المنع من بيع الطعام قبل قبضه هل هو شرع غير معلل أو علتة العينة، وعليه يدل قول ابن عباس، وعليه يدل أيضا إدخال مالك في الموطأ أحاديثه في باب أحاديث العينة هـ قال الأبى العينة البيع المتحلل به على دفع عين في أكثر منها هـ.

قوله : في الآخر قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثل الطعام أي وإنما خص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوى ولكثرة الحاجة إليه بخلاف غيره وهو حجة للشافعي في منعه ذلك في كل مشترى، عياض واستثنى العلماء من بيع الطعام قبل قبضه الإقالة منه والتولية والشركة فيه للحديث المستثنى ذلك منه هـ والحديث ذكره أبو داود وعبد الرزاق وهو حديث مستفيض بالمدينة من طريق ربيعة من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله، عياض واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على جواز الإقالة منه ومشهور قول مالك جواز الشركة والتولية ومنعها الشافعي وأبو حنيفة ومالك قول بمنع الشركة هـ.

قوله : حتى يجري فيه الصاعان يدل على أن من اشترى شيئا مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم، قال وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا هـ، وقال مالك لا يحتاج أن يكتاله المشتري ثانية إذا كان حاضرا أو صدقه إلا أن يبيعه بدين فلا يجوز على التصديق خوف أن يقع السلف بالتأخير، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يبعه على التصديق ولا بد من كيله ثانية والله أعلم والحديث أخرجه البيهقي أيضا والدارقطني وفي إسناده ابن أبي ليلى وأبو عبد الرحمان الأنصاري وهو ضعيف قال البيهقي وقد روي من وجه آخر هـ.

باب بيع المجازفة

قوله : كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا أي بدون كيل النووي في الجيم الثلاث حركات وأفصحها الكسر والجزاف الشراء دون كيل ولا وزن هـ ، الأبى ولا يتناول من الجزاف إلا المثلى وهو يكون في المثلى والمقومات على ما ستعرف فالجزاف بيع ما يمكن معرفة قدره دون معرفة قدره والأصل فيه المنع لما فيه من الغرر وخفف فيما يشق عليه ويقل جهله وغرره عياض وفيه جواز البيع جزافا إذ لم ينه عنه وإنما نهى عن بيعه قبل قبضه وهو جائز في المكيل والموزون قليله وكثيره لأن التحري يحدث ويحصره وإنما جاز لأنه ليس في كل حين يحصر المكيال والميزان قال ، وكذلك يكون الجزاف مما كثر من المعدود دون قليله لأنه يوصل المعرفة قدر القليل دون ضرورة تمنع ، قال الأبى ظاهره من أي شيء كان المعدود ، وقال الإمام في كتابه الكبير اضطرب المذهب في المعدود قال في الموطأ ولا يجوز الجزاف فيما يعد عدا فإن حمل هذا الكلام على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون بتعذر آلتهم في بعض الأوقات ، ولكن قيده حذاق المتأخرين بالمعدود والمقصود أحاده كالرقيق والأنعام وما تساوت أحاده جاز الجزاف في كثيره لمشقة عدده دون يسيره . قال الأبى المبيع جزافا إذا كان من ذوات الأمثال وهي من المكيلات والموزونات فالمذهب جوازه كما تقدم وإن كان من ذوات القيم وهي ما سوى المكيل والموزون فإن كان مما تقصد أحاده ويتعلق الغرض بعدده لم يجز بيعه جزافا كالثياب والحيوان وكبير الحيتان وكبير الخشب المجموع بعضها على بعض لقوة الغرر فيه وخفة مؤنة عدده ، ابن حبيب ويمنع أيضا مما كثر من الطير المذبوح وإن كان مما لا قصد أحاده ولا

يتعلق الغرض بعده ويشق عدده جاز بيعه جزافا كالفقوس والبطيخ والرمان والتين، وكذلك يجوز فيما يشق عدده كالجوز والبيض وصغير الحيتان هـ .

قوله : كلت في وسقي هذا بفتح فسكون سين لمقدار معين ولعل المراد والله أعلم أنه كان يبيع بكيل البائع الأول، ويقول للمشتري كلت فيه عند الشراء قدر هذا من الكيل ولا يكيل له والمشتري يعتمد على قوله : يأخذه من غير كيل جديد فأشار له ﷺ في الجواب إلى أنك إذا عقدت البيع على الكيل فكله، ولا تعتمد على الكيل الأول وتقدم الكلام على هذا ومعنى قوله : وأخذ بسفي بكسر السين وتشديد الفاء أي ربحي والله أعلم .

باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة

قوله : كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه قال بعضهم الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشترى لئلا يكون مجهولا، وكذلك معرفة مقدار ما ينفق على أهله ليعرف ما يدخر لتمام السنة وما يكفيهم من ذلك فأمروا بالكيل ليكونوا على علم ويقين، ومن راعى أمره ﷺ يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجرا عظيما في الآخرة هـ والحديث الأول من الترجمة إسناده صحيح ورجاله ثقات، والسند الثاني فيه بقية ابن الوليد وهو مدلس وأصل الحديث في البخاري قاله في الزوائد هـ .

باب الأسواق ودخولها

قوله : إلى سوق النبط وهو اسم موضع .

قوله : فلا ينتقض على بناء المفعول من الإنتقاض بنون التوكيد أي لا يبطلن هذا السوق بل تدوم لكم .

قوله : ولا يضربن على بناء المفعول أيضا أي لا يضرب على أهلها خراج بأن يقال كل من يبيع، ويشترى فيها فعليه كذا وكذا والمراد أن الحاكم يأمر بذلك والحديث رواة إسناده كلهم ضعاف وهم اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن علي وشيخهما الزبير بن أبي سعيد قاله في الزوائد هـ.

قوله : من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان أي يوم القيامة يشهر بعلامة الإيمان والنجاة .

قوله : إلى السوق أي الذي يشتمل على محرمات كالبيع الباطل والأيمان الفاجرة وإلا فلا بأس بدخوله كما مر .

قوله : براية إبليس أي فهو من جنده وحزبه، قال المناوي وهذا إعلام بإدامته في الأسواق، وإذا كانت موطنه فينبغي عدم دخولها بلا ضرورة هـ والحديث في إسناده عيسى بن ميمون متفق على تضعيفه والله أعلم .

قوله : ومحا عنه ألف ألف سيئة أي إن كانت والإتزاز في الحسنات بقدر ذلك .

قوله : وبني : أي أمر ببناؤه والحديث رواه الترمذي أيضا، وقال حديث غريب وزاد في رواية بدل وبني ورفع له ألف ألف درجة، ورواه أيضا بمثل رواية المؤلف كما رواه بمثل لفظ المؤلف أيضا، ابن أبي الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو ابن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم، ورواه الحاكم أيضا من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا وقال صحيح الإسناد قال له المنذر هـ.

باب ما يرجى من البركة في البكور

قوله : اللهم بارك لأمتي في بكورها أي في أي يوم كان والحديث الآتي المخصص ليوم الخميس من التخصيص بعد التعميم، أي فينبغي تحري بكور يوم الخميس فإن فات يوم الخميس تحرى بكور أي يوم كان فلا منافاة بين الحديثين، قال النووي يستحب لمن كانت له وظيفة من قراءة قرآن أو حديث أو فقه أو غيره من علوم الشريعة أو تسبيح أو إعتكاف ونحوها من العبادات أو صنعة من الصنائع أو عمل من الأعمال مطلقا ويريد أن يتمكن من فعله أول النهار وغيره أن يفعله في أول النهار، وكذلك من أراد سفرا أو إنشاء أمر وعقد نكاح أو غير ذلك من الأمور المندرجة تحت هذه القاعدة لما ثبت في الحديث الصحيح هـ .

قوله : فائرى أي كثر عدد ماله وكثر ماله تفسير له، والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامر غير هذا الحديث عن النبي ﷺ، ورووه كلهم عن عمارة بن حديد عن صخر وعمارة بن حديد بجلى سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول، وسئل عنه أبو زرعة فقال لا يعرف وقال أبو عمر النمر صخر بن وداعة الغامر، وغامر في الأزد سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز، وروى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي ولا أعرف لصخر غير حديث اللهم بارك الخ وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ فذكر منهم أربعة عشر صحابيا وأنهم بعضهم إلى عشرين قال وبعض أسانيده جيد وفي كثير من أسانيده مقال وبعضها أحسن وقد جمعناها في جزء وبسطت الكلام عليها هـ .

قوله : في بكورها يوم الخميس، قال المناوي لفظ رواية أبي

مسكين في بكورهم ورواية البزار يوم خميسها، قال العلقمي، قال القزويني في عجائب المخلوقات يوم الخميس يوم مبارك سيما لطلب الحوائج وابتغاء السفر، وروى الزهري عن عبد الرحمان أبي كعب بن مالك عن أبيه أن الرسول ﷺ ما كان يخرج إذا أراد سفرا يوم إلا يوم الخميس، وتكره الحجامة فيه حدث حمدون ابن إسماعيل قال سمعت المعتصم بالله يحدث عن المامون عن الرشيد عن المهدي عن المنصور عن أبيه عن جده ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال من احتجم في يوم الخميس فحم مات في ذلك المرض، قال دخلت على المعتصم يوم الخميس فإذا هو يحتجم فلما رأيته وقفت واجما ساكنا حزينا فقال يا حمدون لعلك تركت الحديث الذي حدثتك به فقلت نعم يا أمير المؤمنين فقال والله ما ذكرت حتى شرط الحجام فحم من عشيته وكان ذلك المرض الذي مات فيه هـ، والحديث الذي ذكر أخرجه بن عساكر عن ابن عباس ذكره السيوطي في الجامع الصغير في حرف الميم ونصه من احتجم في يوم الخميس فمرض فيه مات فيه هـ، والحديث إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمان بن ابي بكر الجدعاني والله أعلم.

باب بيع المصرة

قوله : من ابتاع مصرة من التصريت وهو حبس اللبن في

الضروع اليومين والثلاثة فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن والمصرة هي الناقة والشاة المفعول بها ذلك، عياض أخذ مالك في المشهور عنه بهذا الحديث وقال ليس لأحد فيه رأي ولم يأخذ به في قوله : الآخر أنزله في العتبية وسحقه ابن عبد الحكم وقال قد جاء الخراج بالضمان، وبه قال أبو حنيفة

والكوفيون وقالوا إنه منسوخ بحديث الخراج بالضمنان وبالأصول التي خالفت، أنظر الأبي (قوله) : فهو بالخيار ثلاثة أيام حجة للذهب وظاهر المدونة أن الحلبة الثالثة لا تمنع الرد إلا أن مالكا لم يأخذ بالثلاثة الأيام إذ لم تكن في روايته، لكن هو في معنى الثلاث حلبات الأولى هي للدلسة وبالثانية ظهرت الدلسة وبالثالثة تحققت لأن الثانية قد يظن أنها لاختلاف المرعى والمراح أو لا عطل في الضرع بإمسакها مدة التسوق بها وظاهر كتاب محمد أن الحلبة الثالثة رضى تمنع الرد هـ، وقال في المدونة إن جاء من ذلك ما يعلم أنه حلبها بعد أن تقدم له من حلبها مافيه خبرة فلا رد هـ بنقل الأبي عن عياض .

قوله : رد معها صاعا من ثمر، حمل مالك الحديث على أنه إنما قضى بالثمر، وإن كان على خلاف الأصل في ذوات الأمثال لأنه غالب غير المدينة، قال وكذلك في كل بلد إنما يقضى بالصاع من غالب عيشهم انظر الأبي .

قوله : لا سمراء أي برا وهذا يدل على ما ذهب إليه مالك من أن المراعى إنما هو غالب قوت البلد .

قوله : من باع محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع، قال أبو عبيدة سميت بذلك اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل هـ .

قوله : مثلى لبنها قال بعضهم لعل هذا كان في أول الأمر ثم جاء التحديد قطعا للنزاع ولذلك ما أخذ الناس بهذا الحديث، وقد أخرجه

أبو داود أيضا، وقال في الفتح في إسناده ضعف قال ابن قدامه أنه متروك الظاهر بالاتفاق هـ .

قوله : ولا تحل الخلابة أي الكسر أي الخديعة والحديث في

إسناده جابر الجعفي وهو متهم كذا في الزوائد هـ ، ثم إن حديث المصراة قال المازري أصل في تحريم الغيرة ، وفي الرد بالغيب لأن الغيبة في المبيع أو غلته وفيه أن التدليس لا يفسد البيع وإنما يوجب الخيار ، وقال أبو حنيفة إنما يوجب رد قيمة العيب لا رد المبيع وهو أصل أيضا في أن كل ما اشترى من الأصول وغلته فيه ظاهرة كالصوف على ظهور الغنم والتمر في رؤوس النخل أنه إذا رد الأصل رد معه وليس حكمه حكم الغلة فإن تعذر رده رد مثله إن عرف مثله أو قيمته لأن له حصة من الثمن بخلاف ما توالد عنه ، وجعله شيخنا عبد الحميد أصلا في أن النهي إذا كان لحق آدمي لا يوجب فسادا إلا أن التصرية غش محرم لأنه ﷺ لم يفسخ العقد ولا كن جعل للمشتري الخيار في أن يتماسك والفاسد لا يتماسك به وفيه أن التدليس وإن كان لتحسين المبيع يوجب الخيار فيه إن الغرر بالفعل مغتفر لأن المشتري لما رأى ضرعا مملوءا ظن أن ذلك عاداتها دائما ولما كان ذلك من تدليس البائع صار كأنه شرط له أن ذلك عاداتها دائما فجاء الأمر بخلاف ، وقد قال بعض الناس لو كان الضرع مملوءا لحما وظنه المشتري لبنا لم يكن له خيار لأن البائع لم يدلّس عليه هـ ، قال الأبّي ومثل ذلك لو ظن المشتري كثرة اللبن من غير أن يفعل البائع فيها ما يوجب ذلك الظن ثم ظهر للمشتري قلة اللبن فإنه لا رد لها لعدم تسبب البائع في ذلك الظن إلا أن يعلم أنه إنما اشتراها من لبن والبائع يعلم قلته وكتمه فللمشتري الرد ، وقال ابن المواز أرى أن ينظر فإن ظهر أنه إنما رفع في ثمنها للبن لا للشحم ولا لرجاء النتاج فله الرد إذ كتّمه

البائع وبتدلك القرطبي لم يختلف في أن الغرر بالفعل مؤثر، وإنما اختلف في الغرر بالقول، قال الأبي الغرر بالفعل أن يفعل في المبيع المعيب ما يستر عيبه ويكون غير معيب فيفعل به ما يوهم أنه جيد والثاني كالتصيرية، وبعضهم لا يحكي خلافا في أن الفعلي معتبر، وبعضهم يحكي فيه قولين وتحصل فيه، وفي القولين ثلاثة يعتبران لا يعتبران الثالث المشهور وهو أنه يعتبر الفعلي دون القولي، أما أن المشهور في الفعلي الاعتبار فدليله التصيرية، وأما إن المشهور في القول عدم الاعتبار فلقوله في تضمين الصانع من المدونة وإن سألت خياطا قياس ثوب فزعم أنه يقطع قميصا فابتعته لقوله : فلم يقطع قميصا فقد لزمك ولا شيء لك عليه ولا على البائع وكذلك الصيرفي، يقول في دراهم اريته إياها جيادا فتلقى رديعة فإن غرا من أنفسهما عوقبا ولم يغرما هـ والله تعالى أعلم.

باب الخراج بالضمان

قوله : قضى أن خراج العبد بضمانه الخراج هو الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه، أي بسببه فالبراء للسببية، فإذا اشترى الرجل أرضا فاستغلها أو دابة فركبها وعبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للمبيع الذي كان عليه وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية وإلى ذلك ذهب الشافعي، وفصل مالك فقال يستحق المشتري الصوف والشعر دون الولد، وفرق أهل الرأي بين الفوائد الفرعية والأصلية وقالوا يستحق المشتري الفرعية كالكراء دون الأصلية كالولد واستمر، وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد من المبيع، وإما إذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالإجماع قيل إن هذا الحكم مختصر بمن له ملك في العين التي

انتفع بخراجها كالمشتري الذي هو سبب ورود الحديث، وإلى ذلك مال الجمهور، وقالت الحنفية أن الغاصب كالمشتري قياسا ولا يخفى ما في هذا القياس لأن الملك فارق يمنع الإلحاق، والأولى أن يقال الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر في الأصول والله تعالى أعلم.

باب عهدة الرقيق

قوله : ثلاثة أيام فإذا وجد المشتري فيها عيبا رده على بائعه بلا بينة وإن وجده بعدها لم يرد إلا بها هذا مذهب مالك، ولم يعتبر الشافعي ذلك فإن لم يكن حدوث بين القبض والخصومة فالقول قول المشتري وإن أمكن حدوثه فالقول قول البائع مطلقا في الثلاثة وبعدها ولا فرق بين الرقيق وغيره، والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود والحاكم والبيهقي وإسناد المؤلف رجاله ثقات إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بآخر وعبد بن سليمان روى عنه قبل وسماع الحسن من سمرة فيه مقال والله أعلم.

باب من باع عيبا فليبينه

قوله : ما فيه عيب ضابط عيب المبيع ما نقض العين أو القيمة نقضا يفوت به عرض صحيح الغالب في جنس المبيع عدمه، وفيه دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبينه للمشتري، والحديث رواه أحمد أيضا والدارقطني والحاكم والطبراني ومدايره على يحيى بن أيوب وتابعه ابن الصيحة قال في الفتح وإسناده حسن.

قوله : لم يبينه أي لم يبين عيبه للمشتري .

قوله : في مقت الله أي غضبه الشديد إذ المقت أشد الغضب .
قوله : ولم تزل الملائكة تلعنه أي لأنه غش الذي ابتاع منه ولم يفصح له واستحق ذلك والله أعلم ، والحديث في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وشيخه ضعيف والله أعلم .

باب النهي عن التفرق بين السبي

قوله : أعطى أهل البيت أي وضعهم في بيت واحد هذا في من بينهم كان قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق والحديث في إسناده جابر الجحفي وهو ضعيف والله أعلم .

قوله : ما فعل الغلامان أي ما حصل لهما ، والمقصود السؤال عن حالهما أي ما حالهما .

قوله : قال رده ظاهره يفيد عدم صحة البيع وفيه خلاف سيأتي ، والحديث رواه الترمذي أيضا وهو من رواية ميمون بن أبي شبيب وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما ، وأخرجه الحاكم أيضا وصحح إسناده ورجحه البيهقي لشواهده .

قوله : لعن رسول الله ﷺ من فرق ولأحمد والدارقطني والحاكم وصححه الترمذي وحسنه عن أبي أيوب مرفوعا من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ، قال ابن القطان أجمع المسلمون على العمل بهذا الخبر إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين وهو حد التفريق عند أبي حبيب ، قال في الرسالة ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر هـ ، قال زروق الإثغار سقوط الرواضع وقيل نباتها بعد السقوط ابن عبد السلام والأمر في ذلك قريب هـ ، انظر زروق على الرسالة والحديث رواه

الدارقطني أيضا وإسناده لا بأس به فإن محمد بن الهياج صروفو طليق بن عمران مقبول والله أعلم .

باب شراء الرقيق

قوله : قال لي العداء قال السيوطي في حاشية الترمذي هو بفتح العين وتشديد الدال المهملتين ممدودا بن خالد بن هودة بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بصرى أسلم بعد الفتح وحنين مع أبيه وأخيه حرمله، وهو القائل قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حنين فلم يطهره الله ولم ينصره ثم أسلم فحسن إسلامه وللعداء أحاديث وكأنه عمر فإنه عند أحمد عاشر النبي زمن خروج يزيد بن المهلب وكان ذلك سنة إحدى أو اثنتين ومائة عداؤه في أعراب البصرة، وكان وفد على النبي ﷺ فاقطعه مياها كانت لبني عامر يقال لها الوخيخم بخائين معجمتين مصغرا وكان ينزل بها والله أعلم .

قوله : عبدا أو أمة هو شك من عباد بن ليث كما ذكره أبو الحسن الطوسي في الأحكام فقال في السند أنا أشك .

قوله : لا داء قال السيوطي في حاشية الترمذي هو المرض، وقال في حاشية الكتاب هو الغيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري هـ، وقال المطرزي المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال، وقال ابن المنير لا داء أي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم .

قوله : ولا غائلة قال ابن بطلال هو من قولهم اغتالني فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالي .

قوله : ولا خبثة بكسر الخاء وسكون الموحدة ثم مثلثة، قال الأصمعي سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال هو الإباق والسرقة والزنا وسألته عن الخبثة، فقال يبغى على أهل عهد المسلمين، وقال في النهاية، الغائلة أن يكون مسروقاً وأراد بالخبثة الحرام أراد أنه ليس برقيق لأنه من قوم لا يحل سبهم كمن أعطى عهداً أو أماناً أو من هو حر في الأهل، وقال ابن العربي الداء ما كان في الجسد والخلقة والخبثة ما كان في الخلق والغائلة سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه كذا ذكره السيوطي في حاشية الترمذي، وقال في حاشية الكتاب الغائلة أن يكون مسروقاً فإذا ظهر واستحققه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه أي أتلغه وأهلكه هـ.

قوله : بيع المسلم للمسلم، قال العراقي الأشهر في الرواية نصب بيع فأما أن يكون على إسقاط حق التشبيه يريد كبيع المسلم، وإما أن يكون مصدراً لا يشتري من غير لفظه، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو بيع والله أعلم هـ.

قوله : خير ما حبلتها أي خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق .
قوله : بذرة سلامه الذروة بالكسر والضم أعلى السنام وسنام الإبل بالفتح معروف والله أعلم .

باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدا بيد

الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقوله في المدونة ومن صرف دراهم بفلوس فأطلق على ذلك اسم الصرف والأصل في الإطلاق

الحقيقة وحكمه أنه مباح الأصل كجنسه الذي هو البيع وكره مالك العمل به إلا لمتق ابن رشد وقليل ما هم وذكر العتبي عن أصبغ أنه كره أن يستظل لجانوت صيرفي، وفي النوادر الصرف من الباعة أحب إلي من الصيارفة هـ من الأبي

قوله : سمعت عمر بن الخطاب سببه ما يأتي للمؤلف في باب صرف الذهب بالورق، ومثله لمسلم عن مالك بن الأوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول من يصترف الدراهم، فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم آتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال الذهب بالذهب ربا .

قوله : الذهب بالذهب يدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومنكسر وحل وتبر وخالص ومغشوش، وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك

قوله : إلا هاء وهاء النووي المحدثون يقولونه بالقصر وحذاق اللغويين يقولونه بالمد وفتح الهمزة وأصله هاءك أبدلت الكاف همزة، ومعناه خذ هذا، ويقول صاحبه مثله، ويقال في الاثنين على لغة المد هاء وللجماعة هاء ومثل خافوا، ومن أهل هذه اللغة من لا يثني ولا يجمع ولا يغير في التأنيث قال ثابت وفيه لغة أخرى هاء بالمد وكسر الهمزة في المذكر والمؤنث إلا أنهم يزيدون في المؤنث ياء بعد الهمزة وفيه لغة خامسة هاء ممدود بكاف بعد الهمزة وتكسر في المؤنث وهو كناية عن التقابض ومحلله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر أي الذهب بالذهب ربا في كل الأحوال إلا عند التقابض في الحال والله أعلم

قوله : والبر بالبر ربا القرطبي ، الربا لغة الزيادة ربا الشيء يربوا إذا زاد، وأما في الشرع فأطلق مرة على الحرام كيفما كان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُخْذَ لَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾، والربا الذي غلب عليه عرف الشرع هو ربا الفضل وربا النسا فربا الفضل يأتي، وأما ربا النسا الذي تضمنه الحديث فإنه يحرم في العين والطعام فالعين الذهب والفضة صرفا كان العقد أو مراطة والطعام ما غلب اتخاذهُ للأكل غالبا أو لإصلاحه فيدخل الملح والفلفل ونحوهما ويخرج الزعفران لأنه وإن أصلح لانه لم يغلب اتخاذهُ لإصلاح الطعام **هـ قوله :** وأمرنا أن نبيع البر بالشعير فيه تصريح بأن البر والشعير جنسان وهو مذهب الجمهور وحكى عن مالك والليث والأوزاعي إنهما جنس واحد، وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف وتمسكوا بقوله ﷺ الطعام بالطعام مثلا بمثل، ويوجب عنه بما في آخر الحديث من قوله، وكان طعامنا يومئذ الشعير فإنه في حكم التقييد لهذا المطلق، وأيضا التصريح بجواز بيع إحداها بالآخر متفاضلا كما في حديث عبادة، وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما في غيره من أحاديث الباب مما لا يبقى معه ارتياب في أنهما جنسان عياض، ولم يختلف قول مالك أن كل واحد من الذخن والدرّة والأرز صنف على حدته، وقال الشافعي وابن وهب الثلاثة صنف واحد، وأكثر المالكية أن الغلس صنف، وقال بعض الشافعية وبعض أصحابنا هو من صنف الحنطة، واختلف قول مالك في القطاني هل هي صنف واحد أو كل واحد منها صنف في نفسه، قال الأبى والمذهب في السلت كالقمح ويبعد تخريج السيوري فيه لأنه أقرب من الشعير إلى القمح هـ

قوله : يدا بيد كيف شئنا، وفي رواية للشيخين وغيرهما فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وفيه الرد على ابن

علية وبعض السلف في شذوذهم بإيجازتهم النسيئة مع الاختلاف، وقد انعقد الإجماع بعد على المنع ولو بلغتهم هذه السنة ما خالفوها لفضلهم وعملهم قاله عياض هـ

قوله : يرزقنا تمرا من تمر الجمع أي يعطينا من ثمر الجمع قيل كان كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة ليس مرغوبا فيه ولا يخلط إلا لردائته .

قوله : فنستبدل به تمرا، وفي رواية الشيخين فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ .

قوله : ونزيد في السعر أي فيما نعطي في مقابلة الأطيب من الجمع.

قوله : والدرهم بالدرهم يحتمل أن المراد لا يصلح الدرهم بالدرهم بينهما فضل وزنا وعلى هذا يبقى القصر في قوله لا فضل بينهما إلا وزنا أنه لا فضل يفسد البيع إلا ما كان في الوزن، وأما ما كان من جهة الجودة والردائة فلا عبرة بذلك والله أعلم.

باب من قال لا ربا إلا في النسيئة

قوله : الدرهم بالدرهم أي الدرهم لا يباع إلا بالدرهم ولا يصح بيعه بدرهمين ومقصوده المنع من الزيادة.

قوله : سمعت ابن عباس يقول غير ذلك أي الفضل جائز وإنما المنع في النسيئة.

قوله : إنما الربا في النسيئة لا شك في صحة الحديث لأن أسامة عدل لآكنه حديث ترك الأخذ به هـ عياض فإن قيل كيف الجمع بين أحاديث لا ربا إلا في النسيئة وبين أحاديث الذهب بالذهب ربا إلا مثلا بمثل قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة، الأول أن معناه لا ربا إلا في النسيئة في العوض غير الستة المذكورة التي هي الذهب وما بعده وما ينقاس عليها، ولا شك أن العروض غير الستة يدخلها ربا النسيئة على ما سنبينه إن شاء الله تعالى الثاني أنه أراد بذلك الأجناس المختلفة من هذه الستة أو ما ينقاس عليها فإنه لا ربا فيها إلا في النسيئة. الثالث أنه أراد إثبات حقيقة الربا وحقيقته أن يكون في الشيء نفسه وهو الربا المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم﴾ ، وهو ربا الجاهلية الذي كانوا يقولون فيه إما أن تعطي أو تربى، وهذه الطريقة سلكها بعض العلماء فلما عرض بما وقع من إطلاقه ﷺ من قوله : فمن زاد أو استزاد فقد أربى، وحديث الذهب بالذهب ربا، قال هذا على المجاز والتشبيه بالربا وهو عندي بعيد مع قوله في حديث بلال لما باع الصاع بالصاعين أو عين الربا فيبعد أن يكون أراد شبه الربا قيل أنها منسوخة بهذه الآثار، وإجماع المسلمين بعد على ترك الأخذ بها يردّها ويصحح نسخها إن ثبت رفعها هـ وقد تقدم قول القرطبي لا شك في صحة الحديث لأن أسامة عدل هـ

قوله : يأمر بالصرف أي يرخّص فيه بالزيادة مع اتحاد الجنس والحديث دليل على أنه رجع إلى القول بالحرمة، لكن ظاهر قوله إنما كان ذلك رأيا مني يخالف الحديث السابق إلا أن يقال إعتقاد ظاهر ذلك الحديث وهو قوله : إنما الربا في النسيئة وترك الالتفات إلى تأويل الجمهور له كان رأيا، ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث لحديث أبي سعيد والله تعالى أعلم.

باب صرف الذهب بالورق

قوله : والصرف هاء وهاء أي مطلقا سواء كان البدلان متحدين جنسا أم لا والله أعلم .

باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

قوله : فلا تفارق صاحبك أي يجوز أخذ الدراهم بالدنانير وبالعكس بشرط التقابض في المجلس لا يبقى بينهما شيء غير مقيد قليل وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لايجوز لأنه بيع الكالئ بالكالئ وقد نهى عنه قيل ، وعلى هذا لم يستبدل بعض الدين وابقى بعضه على حاله ثم استبدل عند قبض البدل فينبغي أن يكون جائزا أيضا والله أعلم .

باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير

قوله : نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة بكسر السين المهملة قال في النهاية أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة فيسمى كل واحد منها سكة لأنه طبع بالحديدة واسمها السكة هـ

قوله : الجائزة يعني النافقة في معاملتهم

قوله : الا من باس أي الا من أمر يقضي كسرهما كرداءتها أو شك في صحة نقدها وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام لا سيما إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من

النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها . قال ابن رسلان لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله، وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسكبها لإخراج الفضة التي فيها وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعل ذلك هـ، ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها باس ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس فالجزم بالجواز من غير تقييد بإتقاء الضرر لا ينبغي والله أعلم، والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود والحاكم في المستدرک، وزاد نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا، وضعفه ابن حبان ولعل وجه الضعف كونه في إسناده محمد ابن فضال بفتح الفاء والصاد المعجمة الأد الحمصي البصري المعبر للرؤيا، قال المنذر لا يحتج بحديثه والله أعلم .

باب بيع الرطب بالتمر

قوله : عن اشتراء البيضاء أي الشعير كما ورد بوجه آخر والبيضاء عند العرب الشعير والسمراء البر .

قوله : بالسلت بضم السين وسكون اللام حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته ولتقارب الشعير والسلت يعد أن جنسا واحدا فلذلك منع سعد بيع أحدهما بالآخر مع فضل أحدهما، وفسر مالك الفضل بالكثرة في الكيل .

قوله : أينقص الإستفهام هنا ليس المراد به حقيقته أعني طلب الفهم لأنه ﷺ كان عالما بأنه ينقص إذا يبس، بل المراد تنبيه السامع بأن هذا

الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله : فنهى عن ذلك ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب لأن نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر وما كان كذلك فهو مظنة الربا، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وجمهور أصحابه وعبد الملك ابن الماجشون وأبو حفص العكبري من الحنابلة، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه والمزني والرويانى من أصحاب الشافعي إلى أنه يجوز، قال ابن المنذر أن العلماء اتفقوا على جواز ذلك إلا الشافعي هـ والحديث رواه أيضا أصحاب السنن وصححه الترمذي وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه أيضا كما صححه أيضا ابن المديني وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بأن في اسناده زيدا أبا عياش وهو مجهول، قال في التلخيص والجواب أن الدارقطني قال أنه ثقة ثبت، وقال المنذر وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده، وقال الحاكم لا أعلم أحدا طعن فيه هـ.

باب المزبنة والمحاقلة

قوله : نهى عن المزبنة بالزاي والموحدة والنون، قال في الفتح هي مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص مزبنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع هـ ، وقد فسرت بما في حديث الباب ومثله في الصحيحين وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجري الربا في نقده وبذلك قال الجمهور، ووقع في البخاري عن ابن عمر أن المزبنة أن يبيع التمر

بكيل إن زاد فله وإن نقص فعليّ، وقال مالك إنها بيع كل شيء من الجزاف لا يعلم كيّله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء من الكيل مسمى أو غيره سواء كان يجري فيه الربا أم لا، قال ابن عبد البر نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة هـ، قال في الفتح وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع التمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ، قال والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى وقيل أن المزابنة المزارعة، وفي القاموس الزبن بيع كل ثمر على شجرة بثمر كيلا قال والمزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وعن مالك كل جزاف لا يعلم كيّله ولا عدده ولا وزنه أو بيع مجهول بمجهول من جنسه أو هي بيع بالمغالبة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن هـ .

قوله : نهى عن المحاقلة قد اختلف في تفسيرها فمنهم من فسرّها بما في الحديث فقال هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم، وقال أبو عبيد هي بيع الطعام في سنبله والحقل الحرث وموضع الزرع، وقال الليث الحقل الزرع إذا تسعته من قبل أن تغلظ سوقه، وأخرج الشافعي في المختصر عن جابر أن المحاقلة أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة قال الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ وأن يكون من رواية من رواه، وفي النسائي عن رافع بن خديج والطبراني عن سهل بن سعد أن المحاقلة مؤخودة من الحقل جمع حقل، قال الجوهري وهي الساحات جمع ساحة وفي القاموس الحقل مراح طيب يزرع فيه كالحقلة ومنه لا ينبت النقلة إلا الحقلة والزرع قد شعب ورقه وظهر وكثر أو إذا ستجمع خروج نباته أو مادام أخضر وقد أحقل في الكل والمحقل المزارع والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر أو اكتراء الأرض بالحنطة هـ، وقال مالك

المحاولة أن تكرر الأرض ببعض ما ينبت منها وهي المخابرة ولاكنه يبعد هذا عطف المخابرة عليها في الأحاديث والله أعلم .

باب بيع العرايا بخرصها

قوله : رخص في العرايا جمع عرية واختلف في حقيقتها فعندنا أنه هبة الثمر ثم يشتريه صاحبه بتمر إلى الجذاذ، وقال الشافعي هي النخلة يبيع صاحبها رطبها بثمن إلى الجذاذ على ما وقع في حديث أنهم شكوا أنهم لا تمر عندهم، وعندهم فضل أقواتهم من التمر فأرخص لهم أن يشتروا بذلك التمر الرطب لحاجتهم اليه وقيل العرية هي النخلة تكون للرجل في حائط غيره فيتأدى صاحب الحائط بدخول صاحبها عليه في أهله فرخص لصاحب الحائط في شرائها برخصها تمرا إلى الجذاذ، وقيل هي شراء من لا نخل له ثمر نخلة يأكلها هو وعياله رطباً وقيل العرية التمرة إذا أزهرت سميت بذلك لأن الناس يعرفونها أي يأتونها لا لتقاط ثمرها عياض، وروى بن النافع أن العرية هي النخلة تكون للرجل في حائط غيره فرخص لصاحب الحائط أن يشتريها بخرصها تمرا إلى الجذاذ وهذا نحو رواية ابن القاسم في المدونة في مسألة النخلة تكون في حائط الغير إنه لا بأس بشرائها إذا كان بالرفق والكفاية لا لرفع الضرر وعكس ابن الماجشون فقال إنما يجوز شراؤها لدفع الضرر لا للكفاية هـ

قوله : أرخص في بيع العرية بخرصها تمرا بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر أي بقدر ما فيها إذا صار تمرا وصورة ذلك أن يخرص الخارص النخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يحصل منه تمرا ثلاثة أوسق مثلاً فيشتريها معريها ممن أعطاها له بثلاثة أقدرة تمرا يعطيها له عند الجذاذ

وهي رخصة مستثناة من أصول أربعة المزابنة وربما الفضل والنساء والعود في الهبة، عياض وبجواز شرائها عنده عشرة شروط أنظر الأبى والله أعلم.

باب الحيوان بالحيوان نسيئة

قوله : نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة المازري ربا النسيئة يمتنع في العين وفي الطعام اتفق الجنس أو اختلف، ويجوز في غيرهما إذا اختلفت الأجناس كعبد في ثوبين الراحل هـ ، واختلفوا في جوازه في الجنس الواحد كجمل في جملين فمنعه أبو حنيفة اتفقت الصفات أو اختلفت لقوله تعالى: ﴿وَأَصْلُ اللَّهِ بَيْعٌ وَهَرَمٌ الرَّبَا﴾، والربا الزيادة وهذه زيادة وجوزه الشافعي اتفقت الصفات أو اختلفت قال لأنه ﷺ أمر بعض أصحابه أن يعطي بعيرا في بعيرين الى أجل هذا الحديث عنده مخصص لعموم وحرمة الربا ومذهب جماعة من الأصوليين أن عموم القرآن يخصه خبر الواحد ومنع الكوفيون سلم الحيوان بعضه في بعض عموما ومذهبهم في غيره كمذهب مالك، واحتجوا بأنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان عموما وتوسط مالك وسلك مسلك حماية الذريعة وأصل مذهبه القول بحمايتها فقال إن اختلفت منافع الحيوان جاز سلم بعضه في بعض وإن اتفقت لم يجز ووجه تفرقه هذه أن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويتضح معه أن القصد بالمبالغة حصول النفع والغرض لا الزيادة في السلف، وأيضا فإن مع اختلاف الجنس ليس المقصود الا المنافع لأنه التي نتملك وأما الذوات فلا يملكها إلا خالقها، وإذا كانت المنافع هي المقصودة وهي التي يتعلق بها الملك وجب أن يكون اختلافها بمنزلة اختلاف الجنس، وأما إذا اتفقت منافع الجنس فإنه إذا كان المقصود من دابة الحمل ومن دابة أخرى من جنسها الجرى

صار ذلك بمنزلة دابة وثوب وأما إذا اتفقت منافع الجنس فإنه لا دابة وثوب وأما إذا اتفقت منافع الجنس فإنه لا يجوز لأنه إن قدم الأقل فهو سلف بزيادة وإن قدم الأكثر فهو ضمان بجعل لأنه أعطاه أحد الثوبين مثلاً على أن يكون الآخر في ذمته إلى أجل وسلف لينتفع بالضمان وذلك لا يجوز ولو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز، وقد اضطرب المذهب فيما اتفق جنسه واتفقت فيه المنفعة دون زيادة كسلم ثوب في مثله فأجيز لأن تقدير منفعة بيتهم عليها بعيد ومنع ليلاً يقصد الانتفاع بضمن القابض عوضاً عن منفعة بما قبض. قال المازري وجوابنا عما احتج به الشافعي أن ذلك الحديث محمول على ما إذا اختلفت صفاته ومنافعه لأن الفائض هي الفتيات من الإبل وهي أكثر ما تؤخذ في الزكوات فسلمها المذكور إنما هو فيما أسن منها وأقوى على العمل، وأما عن حديث الكوفيين فإنه حديث متكلم فيه ورده بعضهم ونحن نحمله على ما إذا اتفقت فيه الصفات والأغراض ونخصص عمومه بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أو نحمل منع الحيوان على المضمونين ونجمع بين الأحاديث، ويبقى كل في محله مختص بعلته في بابه ونعمل بالسنن ولا نطرح منها شيئاً إلا ما ثبت نسخه أو ضعف أصله هـ، قلت حديث عبد الله بن عمرو المشار إليه رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه والبيهقي في سننه وهو قوله : أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث، قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ وحديث الكوفيين هو

حديث سمرة المذكور في الباب، وقد رواه أيضا أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن الجارود ورجاله ثقات كما في الفتح إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة، وقال الشافعي هو غير ثابت عن النبي ﷺ هـ والله تعالى أعلم.

باب الحيوان بالحيوان متفاضلا

قوله : اشترى صفية بسبعة أرؤس يدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد وهذا مما لا خلاف فيه، وقصة صفية ذكرها البخاري في البيع، وذكرها في غزوة خيبر وذكرها مسلم في النكاح والله أعلم.

باب جانب التغليظ في الربا

قال الزمخشري في الكشاف كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكوات وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع، وقال في الفتح الربا مقصور وحكى مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ولكن وقع في خط المصاحف بالواو هـ، قال العراء إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو، وقراه حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقر بالتفخيم لفتح الباب، قال ويجوز كتبه بالألف والواو والياء هـ، وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالياء بسبب الكسر في أوله وغلطهم البصريون، قال في الفتح وأصله الزيادة، أما في نفس الشيء كقوله تعالى: ﴿ **إِهْزِرْ رَبِّتْ** ﴾، وأما في مقابلة كدرهم بدرهمين فقليل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم هـ، ولا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيله.

قوله : ترى بالبناء للمفعول أي تلك الحيات والحديث رواه

الإمام الأصبهاني مختصرا كالمؤلف ورواه أحمد في حديث طويل كلهم من رواية علي بن زيد بن الجعدان وهو ضعيف، وروى الأصبهاني أيضا من طريق أبي هرون العبد واسمه عمارة ابن جوين وهو رواه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ لما عرج به إلى السماء نظر في سماء الدنيا فإذا رجال بطونهم كأمثال البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فرعون يوقفون على النار كل غداة وعشي يقولون ربنا لا تقم الساعة أبدا قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا من أمتك لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، قال الأصفهاني قوله منضدون أي طرح بعضهم على بعض والسابلة المارة أي يتوطئهم آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشي هـ

قوله : سبعون حوبا بضم الحاء المهملة، الإثم والمراد إنها سبعون

نوعا من الإثم والمراد التكثير دون التحديد وبه يظهر التوقيف بين هذا الحديث والحديث الآتي

قوله : أيسرها أي اخف تلك الآثام أي نكاح الرجل أمه والمراد

به العقد والجماع والله أعلم والحديث رواه البيهقي أيضا، وفي إسناده نجيح ابن عبد الرحمان أبو معشر متفق على تضعيفه ورواه ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن سعيد وهو والأعرابي عن أبي هريرة قوله : الربا ثلاثة وسبعون بابا قال العلقمي المشهور أنه بالموحدة، ولذا أورده ابن الجوزي كالمؤلف في باب التجارات وتصحف على الغزالي بالثناة فأورده في باب ذم الجاه والرياء، وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك وهذه الزيادة قد يستدل بها على أنه الرياء بالثناة لا قترانه مع الشرك هـ

والحديث إسناده صحيح وابن عدى إسمه محمد بن إبراهيم وهو ثقة وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة قاله في الزوائد هـ .

قوله : إن آخر ما نزلت آية الربا المراد أنها آخر ما نزلت في الحلال والحرام والله أعلم، وقيل أراد بذلك أنها ثابتة غير منسوخة .

قوله : ولم يفسرها لنا أي تفسير إجماعا لجميع الجزئيات مغنيا عن مؤنة القياس وإلا فالتفسير قد جاء ومراده أنه لا بد في باب الربا من الاحتياط .

قوله : فدعوا الربا أي الصريح والريبة بكسر الراء بعدها ياء مثناة ساكنة تم موحدة قال في الصحاح الريب الشك والاسم الريبة بالكسر وهي تهمة والمراد ما يشتبه الأمر فيه ينبغي تركه تورعا في هذا الباب والله أعلم والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن سعيدا وهو ابن عروبة اختلط بآخره كذا في الزوائد هـ .

قوله : لعن أكل الربا بمد الهمزة ومؤكله بسكون الهمزة بعد الميم، ويجوز إبدالها واوا أي ولعن مطعمه غيره وسمي أخذ المال أكلا ودافعه موكلا لأن المقصود منه الأكل وهو أعظم منافعه وسببه إتلاف أكثر الأشياء .

قوله : وشاهديه رواية أبي داود بالإفراد والبيهقي وشاهديه أو شاهده .

قوله : وكاتبه: عياض دخول الكاتب والشاهد لإعانتها على هذه المعصية القرطبي والمراد بالكاتب كاتب الوثيقة وبالشاهد المتحمل وإن لم يرد وفي معناهما من حضر فأقره وإنما سوى بينهم في اللعنة لأن العقد لم يتم إلا بالمجموع، ويجب على الإمام إذا عثر على أحد من هؤلاء أن يغلظ

عقوبته البدنية ويتلف مال الربا عنهم بصدقته كما يفعل بإجارة مسلم نفسه في عمل الخمر وبثمنها أرباعها هـ ، قال الأبى وفيه معجزة لأنه أخبر بأنه سيكون له كاتب وشاهد فوق كما أخبر ﷺ ، ولا ينبغي أن يوكل طعام واحد من هؤلاء هـ .

قوله : لا يبقى منهم أحد أي من المنهمكين على تحصيل الدنيا وإلا فكثير من هذه الأمة محفوظ من ذلك في كل زمان **قوله :** أصابه من غباره أي وصل اليه من أثره كأن يكون متوسطا فيه أو كاتباً أو شاهداً أو معامل المرابي أو نحو ذلك والله اعلم والحديث رواه أبو داود أيضاً من رواية الحسن أيضاً عن أبي هريرة ، واختلف في سماعه والجمهور على أنه لم يسمع منه والله أعلم

قوله : الأكل عاقبة أمره إلى قلة ، أي لأنه وإن كان زيادة في المال عاجلاً فإنه يؤول إلى نقص لقوله تعالى : ﴿ يَمْحُصُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ، قال العلقمي أي ينقص الله مال الربا ويذهب بركته وإن كان كثيراً ويربي الصدقات يزيد فيها ويبارك عليها ، قال ابن عطية جعل الله هاذين الفعلين بعكس ما يظنه الحريص الجشع من بني آدم يظن أن الربا يغنيه وهو في الحقيقة محق ، ويظن أن الصدقة تفقره وهي في الحقيقة ثماء في الدنيا والآخرة هـ والحديث رواه الحاكم أيضاً وقال صحيح الإسناد والعباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم ، وقال في الفتح إسناده حسن والله أعلم هـ .

باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

قوله : من أسلف في ثمر ووقع في رواية من أسلم بالميم وكلاهما بمعنى ، وحكى في الفتح عن المارودي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وسمي سلما لتسليم رأس المال دون قبض عوضه وسمي سلفا لتقديم رأس المال دون عوض ، ومنه سلف الرجل لتقدم أبنائه ، وعن عمر وابنه أنه كره تسميته سلما قال وهو الإسلام لله كأنه ضمن بالإسم أن يمتهن في غير هذا ، قال الأبى يعني أن لفظ السلم لما كان قريبا من لفظ الإسلام ، والإسلام الدين والدين لله كره اللفظ أن يستعمل في أمر الدنيا ولذلك والله أعلم لم يستعمل مالك في الموطأ لفظ السلم بحال ، وإنما يستعمل السلف بالفاء القرطبي أسلم بالميم أخص بهذا الباب ، وإما بالفاء فيصدق أيضا على القرض هـ وحدث أصحابنا السلم بأنه بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكم الحاضرة إلى أجل معلوم فمعلوم إحتراز من المجهول وفي الذمة إحتراز من السلم في معين كالسلم في تمر حائط بعينه فإنه لا يجوز للغرر ، إذ قد لا يسلم إلى الأجل ومحصور بصفة إذ لا يجوز دون الحصر بها وبعين حاضرة إحتراز من الدين بالدين أو ما هو في حكم الحاضرة ليدخل تأخير رأس المال اليومين والثلاث جائز بشرط وبغير شرط ، وقولنا إلى أحل إحتراز من السلم الحال فإنه لا يجوز على المشهور ووصف الأجل بكونه معلوما إحتراز من الأجل المجهول كالذي كانوا في الجاهلية يسلمون اليه .

قوله : فليسلف في كيل معلوم قال الحافظ اشتراط تعيين

الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكايل إلا أن يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق هـ .

قوله : إلى أجل معلوم فيه دليل على اعتبار الأجل في السلم وإليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالا وقالت الشافعية يجوز قالوا لأنه إذا جاء مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا أولى وليس ذكره الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوما وتعقب بالكتابة فإن التأجيل شرط فيها وأجيب بالفرق لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم وقدرة العبد غالبا، واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ، وأجيب بأن هذا يدل على جواز السلف إلى أجل، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلا وبما أخرجه ابن أبي شيبه عن أبي عباس أنه قال لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا، وأجيب بأن هذا ليس بحجة لأنه موقوف عليه وكذلك يجاب عن قول أبي سعيد الذي علقه البخاري ووصله عبد الرزاق بلفظ السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكن السلم في كيل معلوم إلى أجل، وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل فقال أبو حنيفة لا فرق بين الأجل القريب والبعيد، وقال أصحاب مالك لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق وأقله ثلاثة أيام، وعند أبي القاسم خمسة عشر يوما، وأجاز مالك السلم إلى العطاء والحصاد ومقدم الحاج ووافقه أبو ثور، عياض إذا جاز السلم فيما يجوز فيه فشروطه التي لا يصح إلا بها خمسة أن يكون مضمونا مما تضبطه الصفة لأجل معلوم القدر بكيل أو وزن أو عدد أو تحر أو مساحة أو ذرع وأن يكون رأس المال معجلا أو في حكم معجل هـ أنظر الأبى .

قوله : أسلموا أي دخلوا في الإسلام

قوله : لقوم أي قال ما ذكر في حق قوم

قوله : من عنده أي شيء حتى يأخذه سلفا

قوله : إلى أجل كذا وكذا فيه أنه لابد من تعيين الأجل

قوله : وليس من حائط بني فلان فيه أنه لا ينبغي تعيين ثمرة

البستان الفلاني أو النخل الفلاني إذ قد لا يثمر ذلك البستان في تلك السنة فيشكل الأمر والحديث في إسناد الوليد ابن المسلم وهو مدلس .

قوله : ما عندهم وفي رواية وما نراه عندهم وفي لفظ أبي

داوود ماهو عندهم أي ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر، وقد اختلف العلماء في جواز السلم في ما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل، فذهب إلى جوازه الجمهور قالوا ولا ينظر انقطاعه قبل الحلول، وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لابد أن يكون موجودا من العقد إلى الحل ووافقه الثوري والأوزاعي فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم يفسخ عند الجمهور وفي وجه للشافعية يفسخ والله أعلم .

باب من أسلم في شيء

فلا يصرفه إلى غيره

قوله : فلا تصرفه إلى غيره الظاهر أن الضمير راجع إلى المسلم

فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأس المال ، والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمنا لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل القبض أي لا يصرفه إلى شيء غير عقد السلم، وقيل الضمير راجع إلى رأس مال السلم وعلى ذلك حملة بن

رسلان في شرح السنن وغيره أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كان يجعله ثمنا لشيء آخر فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي يجوز ذلك لأنه عوض عن مستقر في الذمة فجاز كما لو كان قرضا ولأنه مالا عاد إليه بفسخ العقد على فرض تعذر المسلم فيه فجاز أخذ العوض عنه كالتمر في المبيع إذا فسخ العقد هـ، والحديث رواه أبو داود أيضا وفي إسناده عطية ابن سعد الكوفي قال المنذر لا يحتج بحديثه هـ.

باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

قوله : في حديقة نخل أي معينة

قوله : قبل أن يطلع النخل في الصحاح أطلع النخل إذا أخرج

طلعه .

قوله : فلم يطلع أي لم يخرج ذلك النخل شيئا .

قوله : فاخصما تقدم أن العلماء اختلفوا في جواز السلم فيما

ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل، وأن الجمهور أجازوا ذلك وقالوا لا يضر انقطاعه قبل الحلول، وأن أبا حنيفة قال لا يصح فيما ينقطع قبله بل لابد أن يكون موجودا من العقد إلى المحل ومما استدل به أبو حنيفة ومن وافقه كما مر حديث ابن عمر هذا وهو نص في التمر وغيره قياس عليه ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى لأنه صريح في الدلالة على المطلوب، ولكنه في إسناده رجل مجهول فإنه قال عن أبي إسحاق عن النجراني ورواه أبو داود عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني ومثل هذا لا تقوم به حجة، وقال القائلون بالجواز

لو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به أو على ما قرب أجله قالوا ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في التمار السنة والسنتين والثلاث، ومن المعلوم أن التمار لا تبقى هذه المدة ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز والله أعلم.

باب السلف في الحيوان

قوله : استسلف السين والتاء هنا لتحقيق الشيء لا للطلب، وفيه جواز أخذ الدين للضرورة، وقد كان ﷺ يكرهه فإن قيل كيف عمر ذمته بالدين وكان يكرهه، وقال في حديث إياكم والدين فإنه شين وفي آخر الدين هم بالليل ومذلة بالنهار وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتعود منه حتى قيل له ما أكثر ما تستعيد من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث بكذب ووعد فأخلف أو كما ورد، أجيب بأنه إنما تداين لضرورة ولا خلاف في جوازه للضرورة، فإن قيل لا ضرورة لأن الله سبحانه وتعالى خيره أن يكون بطحاء مكة له ذهباً الحديث، ذكره الترمذي ومن هو كذلك فأين الضرورة أجيب بأنه خيره فاختر الإقلال من الدنيا والقناعة.

وما عدل عنه زهدا لا يرجع إليه فالضرورة لازمة، وأيضا فالدين إنما هو مرجوع لتلك المذام المذكورة وهو ﷺ معصوم منها، وبالجملة فالدين بالنسبة إلى غيره إن دعت لأخذه ضرورة لم يختلف في جوازه، وقد يجب وإن كان لغير ضرورة كره للأحاديث المذكورة ولما فيه من تعريض النفس للمذلة وأما السلف بالنسبة إلى معطيه، فمندوب إليه لأنه من الإعانة على الخير وخرج البزار من طريق ابن مسعود قرض مرتين يعدل صدقة، وفي حديث آخر من حديث غيره درهم الصدقة بعشر ودرهم السلف بعشرين.

قوله : بكرا بفتح الباء الموحدة وهو الفتى من الإبل، قال

الخطابي هو في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث هـ المازري، وفيه جواز قرض الحيوان ولا خلاف بين الكافة فيه واستثنى مالك الجواري لأن قرضها يؤدي إلى عارية الفروج، وأجازه بعض أصحابه بشرط أن يرد غيرها، وأجاز قرضهن الطبري وابن سيرين ومنع الكوفيون قرض جميع الحيوان والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بغير دليل ومنع أهل الظاهر قرض غير المكيل والموزون هـ .

قوله : فلما قدمت عليه أي إبل الصدقة

قوله : قال يا أبا رافع أقض هذا الرجل بكره عياض استشكل

بأنه إنما أقرض لنفسه فكيف يرد من إبل الصدقة والصدقة لا تحل له فقيل كان هذا من قبل أن تحرم عليه الصدقة وقيل أن الغير استقرضها على ذمته بأمره فلما جاءت الصدقة دفعها إليه، وكان من الغارمين وبه يندفع إعتراض من اعتراض بأن قال كيف يدفع من أموال المساكين ما هو أفضل، وإنما يفعل الإنسان ذلك بمال نفسه قال النووي والجواب عندنا أنه ﷺ اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها رباعيا ممن استحقه فملكه عليه السلام بثمنه وأوفاه متبرعا بالريادة من مال نفسه، ويدل عليه رواية أبي هريرة وأنه قال اشترؤا لناسنا هذا هو الجواب المعتمد عليه وفيه أجوبة غير هذا هـ ، قال الخطابي وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها وذلك لأن النبي ﷺ لا تحل له الصدقة، فلا يجوز أن يقضي من إبل الصدقة شيئا كان استسلفه لنفسه فدل على أنه استسلفه لأهل الصدقة من أرباب المال هـ، وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها وتقدم الكلام على ذلك في الزكوات .

قوله : فلم أجد إلا رباعيا بفتح الراء وتخفيف الموحدة هو ما دخل في السنة السابعة يقال له رباع والأثنى رباعية .

قوله : فقال أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء عياض نهى صلى الله عليه وسلم عما جر من السلف نفعا فالنفع إن كان بشرط في أصل السلف امتنع ، وإن لم يشترط في أصل السلف فإن كانت الزيادة في العدد فالمشهور المنع ، وإن كانت في الصفة جاز لهذا الحديث هـ وفيه والذي بعده أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكارم الأخلاق والله أعلم .

باب الشركة والمضاربة

الشركة بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين وكسر الراء وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء، وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك والمضاربة هي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر والمشى والعامل مضارب بكسر الراء قال الرافعي ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل لأن العامل يختص بالضرب في الأرض فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التي تكون من واحد مثل عاقبت اللص هـ ، والشركة ثلاثة أنواع كما يأتي وشرط كلها النصح والأمانة قال عليه السلام إن الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما رواه أبو داود والحاكم وصححه .

قوله : عن السائب، وروى أيضا عن عبد الله بن السائب ولذلك اختلف هل كان الشريك للنبي صلى الله عليه وسلم السائب المذكور أو ابنه عبد الله، واختلف أيضا في إسلام السائب وصحبته قال ابن عبد البر هو من المؤلفات لقلبهم ومن حسن إسلامه وعاش إلى زمن معاوية، وروى ابن هشام

عن ابن عباس أنه ممن هاجر مع النبي ﷺ وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين، وقال ابن اسحاق أنه قتل يوم بدر كافرا وقيل إن اسمه السائب بن يزيد وهو وهم والله أعلم .

قوله : كنت لا تداريني ولا تماريني أي لا تمنعني ولا تحاورني، والمراد أنه كان شريكا موافقا لا يخالفه ولا ينازع والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم وصححه .

قوله : اشتركت أنا وسعد استدل به على جواز شركة الأبدان وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها أبو حنيفة وأصحابه ومالك بشرط إتحاد الصنعة عياض، والشركة ثلاثة أضرب شركة أموال وشركة أبدان وشركة ذم، وكل منها ثلاثة أقسام فشركة الأموال شركة مفاوضة وهي الاختلاط في كل شيء من أموال التجارة وهي الجائزة عندنا باتفاق، ثم قال والثاني شركة العنان وهي الشركة في شيء مخصوص للتجارة قال في تفسير ابن مزين على السواء واتفق على جوازها، الثالثة شركة مضاربة وهي القراض من الضرب في الأرض بالمال في السفر به وأما شركة الأبدان فهي أيضا ثلاثة أضرب شركة بغير آلة ولا رأس كالحمل على الرؤوس والتعليم والخياطة والبناء فمن شرط جوازها ثلاث صفات : التقارب في القدرة والمعرفة بذلك العمل وأن يكون عملا واحدا وأن يكونا فيه مجتمعين، ثم قال الثالث أن يكون عملهما يحتاج إلى آلة كالنجر والصيد بالجوارح والعمل على الدواب والنسج فيحتاج لشرطين زائدين على الثلاثة المتقدمة الاشتراك في ملك الآلة والقسمة على رؤوس أموالهما، أما شركة الذم فعلى ثلاثة أضرب شركة في شراء شيء بعينه فهذه تجوز اتفاقا أو

اختلافاً ويتبع كل واحد منهما بقدر نصيبه، الثانية اشتراكهما في معين على أن يحمل كل واحد منهما لصاحبه فإن كانا معتدلين فيهما جازت الشركة والبيع وإن كانا مختلفين لأنه من باب تحمل عني واحمل عنك وأسلفني وأسلفك هـ ما تعلق به الغرض من كلام القاضي رحمه الله بنقل زروق في شرح الرسالة قال وربما أسقطت بعض فروع له لظوله وإلا فهو بلفظه هـ .

قوله : ثلاث فيهن البركة أي النمو وزيادة الخير .

قوله : البيع أي بضمن معلوم إلى أجل معلوم .

قوله : والمقارضة بالقاف وهي المضاربة وفي رواية والمعارضة بالعين والراء المهملتين أي بيع العرض بالعرض أي المتاع بالمتاع لانقذ فيه .

قوله : وإخلاط البر بالشعير للبيت أي لأجل أكل أهل بيت مالكة .

قوله : لا للبيع أي لا إخلاطه لبيعه فإنه لا بركة فيه لأنه تدليس وغش، والحديث رواه ابن عساكر أيضاً وفي إسناد نص بن القاسم . قال البخاري حديثه مجهول وعبد الرحمان بن داود، قال العقيلي حديثه غير محفوظ وصالح بن صهيب مجهول والله أعلم .

باب ما للرجل من مال ولده

قوله : إن أطيب ما أكلتم تقدم شرحه في أول أبواب التجارات

قوله : يريد أن يحتاج بتقديم الجيم على الحاء المهملة أي

يستأصله أي يصرفه في حوائجه بحيث لا يبقى لي شيء، قال بعضهم وظاهر الحديث أن للأب أن يفعل في مال ابنه ما شاء كيف وقد جعل نفس الإبن بمنزلة العبد ومبالغة لآكن الفقهاء جوزوا ذلك للضرورة هـ .

قوله : فقال أنت ومالك لأبيك قال الخطابي معناه أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه فأما إذا أردنا به إباحة ماله حتى يحتاج ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحدا ذهب إليه من الفقهاء هـ ، والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري .

باب ما للمرأة من مال زوجها

قوله : جاءت هند هي بنت عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان ابن حرب فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما وكانت امرأة لها نفس وانفة شهدت أحدا كافرة مع زوجها أبي سفيان وكانت تقول يوم أحد :

نحن بنات طارق نمشي على النمارق
إن تقبلوا نعانق أو تدبروا نفارق
فراق غير وامق

قال الزبير سمعت يحيى بن عبد الملك الهديري، وقد ذكر قول هند يوم أحد نحن بنات طارق فقال أرادت نحن بنات النجم من قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ النجم الثاقب﴾، تقول نحن بنات النجم هـ، قال الواقدي لما أسلمت هند جعلت تضرب صنما لها في بيتها بالقدوم حتى فلذته فلذة ، وتقول كنا معك في غرور هـ، ولما أخذ ﷺ البيعة على النساء، ومن الشرط فيها أن لا يسرقن ولا يزنين قالت له هند وهل تزني الحرة وتسرق يا رسول الله فلما قال ولا يقتلن أولادهن قالت قدر بيناهم صغارا وقتلتهم أنت ببدر كبارا أو نحو هذا من القول، وقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل أخباء أحب إلي أن يذلوا من

أهل خبائك وما على ظهر الأرض اليوم خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان الخ ما يأتي وذكر ابن عبد البر أنها ماتت في المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأخرج ابن سعد ما يدل على أنها عاشت بعد وفاة أبي سفيان فإنه ذكر قصة فيها أن رجلا سأل معاوية أن يزوجه أمه فقال أنها قعدت عن الولد، وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين والله أعلم.

قوله : فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف المري القرشي زوج هند ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من أشراف قريش في الجاهلية وكان تاجرا يجهز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها من أرض العجم، وكان يخرج أحيانا بنفسه فكانت إليه راية الرؤساء المعروفة بالعقاب وكان لا يحبسها إلا رئيس فإذا حميت الحرب اجتمعت قريش فوضعت تلك الراية بيد الرئيس، ويقال كان أفضل قريش في الجاهلية رأيا ثلاثة عتبة وأبو جهل وأبو سفيان فلما أتى الله تعالى بالإسلام أدبروا في الرأي، وكان أبو سفيان صديق العباس ونديمه في الرأي وكان أبو سفيان يوم الفتح وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً وأعطاه من غنائهما مائة بعير وأربعين أوقية وزنها له بلال، وأعطى ابنه يزيد ومعاوية وعن سعيد بن المسيب عن أبيه قال رأيت أبا سفيان يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد يقاتل ويقول يا نصر الله اقترب، وروى أن أبا سفيان كان يقص على الكراديس يوم اليرموك فيقول للناس الله الله فإنكم ذاذا العرب وأنصار الإسلام وإنهم ذاذا الروم وأصار المشركين، اللهم إن هذا يوم من أيامك اللهم أنزل نصرك على عبادك، وفي حديث ابن عباس عن أبيه لما أتى به العباس

وقد أردفه خلفه يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وسأله أن يؤمنه فلما رآه رسول الله ﷺ قال له ويحك يا أبا سفيان أما آن لك أن تعلم أن لا إله الا الله فقال بأبي أنت وأمي ما أوصلك وأحلمك وأكرمك والله لقد ظننت أنه لو كان مع الله إلها غيره لقد أغنى عني شيئا فقال ويحك يا أبا سفيان ألم يان لك أن تعلم أنني رسول الله فقال بأبي أنت وأمي ما أوصلك وأحلمك وأكرمك، أما هذه ففي النفس منها شيء فقال له ويلك إشهد شهادة الحق قبل أن تضرب عنقك فشهد وأسلم، ثم سأل له العباس رسول الله ﷺ أن يؤمن من دخل داره قال إنه رجل يحب الفخر والذكر فأسعفه رسول الله ﷺ في ذلك وقال : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل الكعبة فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه على نفسه فهو آمن » وكانت له كنية أخرى أبو حنطة بابنه حنطة المقتول يوم بدر كافرا وشهد أبو سفيان حينما مسلما و فقئت عينه يوم الطائف فلم يزل أعور حتى فقئت عينه الأخرى يوم اليرموك أصابها حجر فشذخها فعمي، روى الزبير من طريق سعيد بن عبيد الثقفي قال رميت أبا سفيان يوم الطائف فأصبت عينه فأتى النبي ﷺ فقال هذه عينه أصيبت في سبيل الله قال إن شئت دعوت فردت عليك، وإن شئت فالجنة قال الجنة، وقد روى أبو سفيان عن النبي ﷺ روى عنه ابن عباس و قيس بن حازم و ابنه معاوية قال علي بن المديني مات لست خلون من خلافة عثمان و قيل لتسع و قيل في آخر خلافة عثمان، وقال المدائني مات سنة أربع و ثلاثين و قيل غير ذلك قيل عاش ثلاثا وتسعين سنة، و قال الواقدي مات و هو ابن ثمان و ثمانين و الله أعلم.

قوله : رجل شحيح أي بخيل حريص و هو أعم من البخل لأن البخل مختص بمنع المال والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال كذا في

الفتح هـ ، وفيه أن ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم و المفتي ليس بغيبة و فيهما أن للمرأة أن تستفتي العلماء و أن كلامها في ذلك ليس بعورة .

قوله : فقال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف ، قال القرطبي هذا أمر إباحة بدليل ما وقع في رواية للبخاري بلفظ لا حرج ، و المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية قال وهذه الإباحة و إن كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة معنى كأنه قال إن صح ما ذكرت هـ ، والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها و هو مجمع عليه كما سلف و على وجوب نفقة الولد على الأب و أنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الإمتثال و أصر على التمرد ، و ظاهره أنه لا فرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الإستفصال وهو ينزل منزلة العموم ، وذهبت الشافعية إلى اشتراط الصغر أو الزمانة ، وحكاه ابن المنذر عن الجمهور و الحديث يرد عليهم ولم يصب من أجاب عن الإستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الأولاد بأنه واقعة عين لا عموم لها لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرر في الأصول و قد أجيب عن الحديث أيضا بأنه من باب الفتيا لا من القضاء و هو فاسد لأنه ﷺ لا يفتي إلا بالحق ، عياض و فيه تحديد النفقة بالكفاية وهو مذهبنا خلافا لمن زعم أنها مقررة و الحديث رد عليه وفيه مراعاة العرف و قدر حاجتهم في الإنفاق و قدر المال و تحري الوسط و القصد دون الإكثار هـ قال النووي مذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقررة بالكفاية ونفقة الزوجة مقررة بالأمداد على الموسر مدان و على المعسر مد و على المتوسط مد ونصف و الحديث يرد على أصحابنا ، والمراد بالمد مد النبي ﷺ هـ ، وللحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام و قد استوفاهما الحافظ في الفتح وكذا الأبي ذكر بعضها في شرح مسلم فانظرهما إن شئت .

قوله : إذا أنفقت المرأة الخ قال في الفتح قال ابن العربي اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من أجازة في الشيء اليسير الذي لا يؤبه و لا يظهر به النقصان و منهم من حملة على ما أذن فيه الزوج و لو بطريق الإجمال، ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه، ومنهم من قال المراد نفقة المرأة و الخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه و ليس ذلك بأن يقتاتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن، ومنهم من فرق بين المرأة و الخادم فقال المرأة لها حق في مال الزوج و المنظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه و هو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصرفت منه بقدر تخصصت به، و إن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت هـ .

قوله : و له مثله أي مثل أجرها .

قوله : و للخازن مثل ذلك أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى عند البخاري و غيره و لفظه الخازن المسلم الأمير الذي ينفر، ربما قال يعطي ما أمر به كاملاً طيباً به نفسه يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين، و ظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، و يحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة و إن كان أجر الكاسب أوفر .

قوله : من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، قال في الفتح المراد عدم المساهمة و المزاحمة في الأجر، و يحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً والله أعلم هـ .

قوله : إلا بإذن زوجها أي صريحاً أو دلالة .

باب ما للعبد أن يعطي أو يتصدق

قوله : يجيب دعوة المملوك يحتمل أن المراد إذا أمره سيده بغير إذنه وإلا فلا دلالة فيه على أن للعبد المحجور عليه ذلك بالإذن والله أعلم .

قوله : عن عمير مولى أبي اللحم هو بهمزة ممدودة وكسر الباء اسم فاعل من أبى بمعنى امتنع سمي بذلك قيل لأنه كان لا يأكل ما ذبح للأصنام وقيل لأنه كان لا يأكل اللحم أصلاً واسمه عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفار وهو من قدماء الصحابة وكبارهم استشهد يوم حنين روى عنه موله عمير .

قوله : فمعنى أو قال فضربني فسالت قال النووي هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن موله يرضى به فله أجر بحسب نيته وفعله ما يعتقد أنه طاعة ولسيده أجر لأن ماله اتلف عليه عياض يعني إن طابت نفسه بذلك وإلا فمن أعطى شيئاً من مال غيره هو ملوم وغير ماجور إلا أن يكون متأولاً أن ربه يرضى بذلك كعمير هذا هـ، وقال بعضهم في قوله : الأجر بينكما لم يرد عليه السلام بذلك إطلاق يد العبد في مال سيده وإنما كره صنيع موله في ضربه العبد على الأمر الذي تبين رشده فحث السيد على إعتبار الأجر ورغبه فيه هـ والله أعلم .

باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه

قوله : سمعت عباد بن شرحبيل ويقال شرا حيل البكر ثم الغير من بني غبير بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة نزل البصرة قال ابن السكن

يقال له صحبة وفيه نظر، روى حديثه هذا أبو داوود والنسائي وابن أبي عاصم كالمؤلف بإسناد صحيح وليس له سواه والله أعلم .

قوله : عام مخصصة أي جوع وقحط .

قوله : ففركته من فركت السنبل افركه من باب نصر إذا أخرجت ما فيه من الحبوب .

قوله : أو ساغبا أي جائعا الشك من الراوي .

قوله : ولا علمته من التعليم أي كأنه كان جائعا جاهلا فالأليق بك تعليمه أولا بأن له ما سقط واصطحابه بالمسامحة عما أخذ ثانيا وأنت ما فعلت شيئا من ذلك .

قوله : عن عم أبيها رافع بن عمر وابن مجدع أخو الحكم بن عمرو الغفاري ويكنى أبا جبر نزل البصرة وروى عنه ابنه عمران وعبد الله بن الصامت وهو جبير مولاهم له في مسلم حديث .

قوله : فاتني به على بناء المفعول .

قوله : وكل مما يسقط في أسافلها قيل هذا دليل على أنه لم يكن مضطرا وإلا لما خصه بما سقط وكذا الدعاء بقوله : اللهم اشبع بطنه .

قوله : وإلا فاشرب قالوا هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه، قال القرطبي تناول مال الغير حرام ولا فرق عند الجمهور بين اللبن والتمر وغيرهما هـ وأجاز بعض المحدثين شرب اللبن وأكل التمرة وإن لم تعلم حال صاحبها قال لأن ذلك حق جعله الشارع له وتمسك في اللبن بهذا الحديث، ورواه أبو داوود أيضا ولفظه إذا أتى أحدكم على

ماشية فليستأذن صاحبها فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن معها صاحبها فليشرب ولا يحمل وتمسك في التمر بحديث أبي عمر بعد هذا ولا حجة في شيء من ذلك لأن أحاديث النهي في الترجمة بعد هذه أصح ولأن ذلك محمول على أوقات المجاعة والله أعلم، قال في الفتح هذا الحديث يعني حديث أبي سعيد المذكور أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم هـ، وفي الزوائد في إسناده الجريري واسمه سعد وقد اختلط بآخره ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط لكن أخرج مسلم له في صحيحه من طرف يزيد بن هارون عن الجرير هـ .

قوله : فليأكل أي ما سقط

قوله : ولا يتخذ خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ونون معطف الإزار أو طرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال أخبى الرجل أي خبأ شيئاً في ثوبه أو سراويله قاله في النهاية هـ والله أعلم .

باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها

قوله : لا يحتلبن أحدكم ماشية رجل بغير إذنه، قال الأبي لا يقال هذا النهي مخصوص باباحة ضالة الغنم لأن التخصيص إخراج أفراد بعض العام والضالة لا يتناولها هذا النهي لأنه ﷺ أسقط ملك صاحبها عنها فهو مال غير محترم كعدم حرمة مال المستغرق الذمة عياض فيه حرمة أكل مال من يعلم أنه لا تطيب نفسه وأما من يعلم أن نفسه تطيب، قال النووي أو يظن ذلك فلا بأس هـ عياض فيه حرمة أكل مال الغير حتى على المضطر إلا أن لا يجد المضطر ميتة، واختلف إذا وجدها مع مال الغير أيهما يأكل

النووي والأصح عندنا أكل الميتة قال القرطبي وعند مالك أنه إن أمن على نفسه من القطع والضرر أكل مال الغير، عياض واختلف إذا أكل المضطر مال الغير فقال الجمهور يغرم قيمة ما أكل، وقال بعض المحدثين لا غرم عليه لأنه حق جعله الشرع له فلا شيء عليه كما مره، قال الأبي يدخل في لفظ الجمهور ومالك والجار على مذهبه عدم الغرم قال في كتاب حريم البير وإن حرث جارك على بئر فانهارت وخاف على زرعه العطش قضى له عليك بفضل مائك وإن لم يكن لمائك فضل فلا شيء له وأي فرق بين الإضرارين أحياء النفس أكد، وقال فيه أيضا ومن حفر بيرا في أرضه فله منعها من المارة إلا بئمن إلا من قوم لا ثمن معهم وإن تركوا ماتوا ولهم قتال من منعهم هـ .

قوله : أن توتى على بناء المفعول مشربته بفتح الميم وضم الراء أي غرفته .

قوله : فينتثل بنون بعد حرف المضارعة ثم تاء مثناة من فوق ثم مثلثة أي يستخرج .

قوله : تخزين من خزن المال حفظه من غيره .

قوله : عن سليط ابن عبد الله الطهوي ضبط في التقريب الطهوي بفتحتين وسليط بضم السين المهملة وفتح اللام .

قوله : مصرورة أي مربوطة الضروع وكانت عادة العرب أنهم اذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعي ربطوا ضروعها وأرسلوها ويسمون ذلك الرباط صرارا .

قوله : بعضاه الشجر ضبط بكسر العين وهي شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك .

قوله : فثبنا من ثاب الناس إذا اجتمعوا أي اجتمعنا إليها .

قوله : ويمنعهم بضم الياء وسكون الميم أي بركتهم وخيرهم بعد الله يريد أن المحتاج إليه أولا الذي فيه البركة واليمن هو الله تعالى ، لكن بعد ذلك القوت هو المحتاج إليه والله أعلم .

قوله : إلى مزاولكم بالزاي المعجمة أي أو عيتكم المعدة للسفر والحديث في إسناده سليط بن عبد الله قال فيه البخاري إسناده ليس بالقائم هو والحجاج هو ابن ارطاة كان يدلس ، وقد رواه بالعنعنة والله أعلم .

باب اتخاذ الماشية

قوله : اتخذ غنما يشمل الضان والمعز فإن فيها بركة وذلك مشاهد بكثرة نمائها والحديث اسناده صحيح ورجاله ثقات .

قوله : الإبل عز لأهلها أي فمن كان من العرب يملك إبلا أكثر من غيره كان له عز في القوم أكثر من غيره .

قوله : والخير معقود في نواصي الخيل أي منوط بها ملازم لها كأنه عقد فيها لإعانتها على الجهاد وعدم قيام غيرها مقامها في الكر والفر ، عياض هذا من بليغ كلامه ﷺ وعذب ألفاظه السهلة وكني بالناصية عن الذات ومنه فلان مبارك الناصية أي مبارك الذات وفيه فضيلة ربط الخيل للجهاد وخيرها وبركتها قد فسره في الحديث بالأجر والغنيمة هـ .

قوله : إلى يوم القيامة فيه أن الجهاد والدب عن الدين باق إلى يوم القيامة ولا يعارض هذا ما في الحديث الذي قسم فيه الخيل إلى أقسام أحدها أنها لرجل وزر لأن ذلك عارض لها وأما هي في أصلها فليست إلا

خيرا كما ذكر في الحديث والله أعلم والحديث إسناده صحيح على شرط
الشيخين بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه وإنما انفرد المؤلف بذكر الإبل
والغنم .

قوله : الشاة من دواب الجنة أي الجنة فيها شاة وأصل هذه منها
لا أنها تصير بعد الموت إليها لأنها تصير ترابا كما في الخبر والله أعلم،
والحديث في إسناد زر بن عبد الله أبو يحيى الأزدي وهو متفق على ضعفه .

قوله : امر رسول الله ﷺ الأغنياء قال الدميري قال عبد
اللطيف البغدادي إنما أمر الأغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج لأنه
أمر كل قوم بحسب مقدرتهم وما تصل إليه قوتهم والقصد من ذلك كله أن
لا يقعد الناس عن الكسب وإنماء المال وعمارة الدنيا وان لا يدعوا التسبب
فإن ذلك يوجب التعفف والقناعة وربما أدى إلى الغنا والثروة وترك التكسب
والإعراض عنه يوجب الحاجة والمسألة للناس والتكفف منهم وذلك مذموم
شرعا، وأما قوله : عند اتخاذ الأغنياء إذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم
وخالطوهم في معائشهم تعطل سلبهم وهلكوا وفي هلاك الفقراء بوار وفي
ذلك هلاك القرى وبوارها والله أعلم هـ ، والحديث في إسناد علي بن عروة
وقد تركوه وقال ابن حبان يضع الحديث وعثمان بن عبد الرحمان مجهول
والمتن ذكره ابن الجوز في الموضوعات والله أعلم .

أبواب الأحكام

باب ذكر القضاة

قوله : من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الخطابي وابن الأثير معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه بقوله : من تصدى للقضاء وتولاه، فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه والذبح هنا مجاز عن الهلاك فإنه من اسرع أسبابه.

وقوله : بغير سكين يحتمل وجهين أحدهما أن الذبح في العرف إنما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم أن الذي أراده ﷺ بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه، والثاني أن الذبح العرفي الذي يقع به إزهاق النفس وإراحة الذبيحة وخلصها من طول الألم وشدة العذاب إنما يكون بالسكين لأنه يمر في حلق المذبوح ويمضي في مذابحه فيجهز عليه وإذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنفا وتعذيبا فضرب به المثل ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه وأشد في التوقي منه ثم في محل آخر حملة الجمهور على الذم والترغيب فيه لما فيه من المجاهدة هـ، وقال بعضهم معنى ذبح أنه ينبغي له أن يمتد دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة والله أعلم هـ والحديث رواه أبو داود وأضا والحاكم بأسانيد صحيحة.

قوله : وكل إلى نفسه أي فوض إليها وهو كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل وطلب القضاء قال ابن الحاج جرحه، قال ابن رشد طلبه حسرة وندامة يوم القيامة ومن طلبه وكل إليه وخيف عليه هلاكه ومن امتحن به وهو له كاره أعين عليه وينبغي أن لا يولى من طلبه وإن اجتمعت فيه شروطه فظاهره مطلقا، وقال المازري إن علم من فيه أهلية أنه إن لم يقبله ضاعت الحقوق أو يليه من لا تحل توليته وجب عليه

طلبه، قال ويحرم طلبه على فاقد أهليته وقد قال بعض العلماء يستحب طلبه مجتهد خفى علمه وأراد إظهار علمه بولايته قال وكذلك يستحب طلبه لمن يرى أنه أولى من غيره هـ، قال الأبى وقبول ولاية القضاء إن تعدد بالبلد من يصلح له فرض كفاية، وإن انفرد بذلك واحد تعين قبوله وأجبر عليه قال ابو عمر بالضرب والسجن هـ .

قوله : فسدده أبى أرشده وهداه طريق السداد أي الصواب والحديث رواه أبو داوود أيضا والترمذي وقال حديث حسن غريب ولفظه من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الرحمان بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ يا عبد الرحمان لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها هـ .

قوله : ولا أرى ما القضاء قال بعضهم لم يرد نفى العلم بالقضاء مطلقا وإنما أراد نفى التجربة بكيفية فصل الخصومات وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الآخر ومكر أحدهما بالآخر أي ما جرت ذلك قبل هذا ولا فهو رضي الله عنه متاهل للعلم بأحكام الدين وقضايا الشرع هـ .

قوله : فما شككت بعد في قضاء بين اثنين أي في كيفية الفصل بينهما ، والحديث قال في الزوائد هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع قال أبو حاتم لم يسمع البحري واسمه سعيد بن فيروز من علي ولم يدركه هـ ، وقد رواه ابو داوود بإسناد آخر فكأنه عده من الزوائد نظرا إلى خصوص الإسناد والله أعلم .

باب التغليظ في الحيف والرشوة

قوله : مامن حاكم نكرة في سياق النفي فيشمل العادل وغيره

قوله : ثم يرفع رأسه أي الملك .

قوله : فإن قال أي قائل من السماء، وفي رواية لأحمد

والبيهقي فإن قال الله تعالى ألقه أي في جهنم .

قوله : أربعين خريفا أي ذاهبا إلى الأسفل أربعين عاما، قال

المنائوي والعرب كانت تؤرخ أعوامهم بالخريف لأنه أوان قطافهم، وذكر الأربعين للتكثير لا للتحديد، قال ابن رشد والحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر والجور فيه والهوى من أكبر الكبائر وهو محنة لمن دخل فيه وابتلى بعظيم لأنه عرض نفسه للهلاك إذ التخلص منه عسير، قال عمر رضي الله عنه وددت أني أنجو من هذا الأمر كفافا لا علي ولا لي فالهروب منه واجب لا سيما في هذا الزمان، قال مالك رضي الله عنه قال لي عمر بن حسين ما أدركت قاضيا استقضى بالمدينة إلا عرفت كئابة القضاء عليه إلا رجلين سماهما ابن عبد السلام وهذا حين كان القاضي يعان على ماولى وربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبله إن شهد عنده وأما حين صار القاضي لا يعان وربما أعان عليه من ولاه فينقلب ذلك الواجب حراما، نسأل الله السلامة . قال وأكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيصة هـ، والحديث رواه البزار أيضا بلفظ يوتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف على شفير جهنم فإن أمر به دفع فهو في سبعمائة خريفا كلاهما من رواية مجالد بن سعيد الهمداني، وقد ضعفه يحيى بن سعيد والدارقطني وغيرهما ووثقه النسائي وغيره وروى له مسلم مقرونا .

قوله : إن الله مع القاضي أي بالتأييد والتوفيق لإدراك الحق والحكم به .

قوله : مالم يجز من الجور أي مالم يكن مائلا إلى الباطل .

قوله : فإذا جار وكله إلى نفسه وفي رواية للحاكم والبيهقي فإذا جار تبرأ الله منه وألزمه الشيطان أي صيره ملازما له في جميع أقضيته لا ينفك عن إضلاله ، والحديث رواه أيضا الترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم إلا أنه قال فإذا جار تبرأ الله منه روه كلهم من حديث عمران القطان ، وقال الترمذي حسن . . لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان ، وقال الحاكم صحيح الإسناد هـ ، وعمران هذا ضعفه أبو داود والنسائي وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه ، وحدث عنه عفان ووثقه أحمد واحتج به ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم والله أعلم .

قوله : لعنة الله أصل اللعن الطرد والإبعاد من الله تعالى ومن الخلق السب والدعاء والنبى ﷺ لم يبعث لعانا وإنما أوحى الله اليه أن الله لعن فأخبر عن الله أنه لعن لا أنه انشاء ولا دعاء منه ﷺ ، وكذا كل ما ورد عنه من اللعن فإنه مؤول بما ذكر قاله السيوطي رحمه الله .

قوله : على الراشي والمرتشي ، الراشي هو المعطي للرشوة والمرتشي هو الآخذ لها والرشوة بالكسر والضم وصلة إلى حاجته بالمصانعة من الرشاء المتوصل به إلى الماء قيل هذا إن كان لباطل وأما من يعطي دفعا لظالم أو توصلا به إلى حق فغير داخل فيه والله أعلم .

والحديث رواه أبو داود أيضا والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد .

باب الحاكم يجتهد فيصيب

قوله : اذا حكم الحاكم فاجتهد فيه حذف تقريره إذا أراد أن يحكم ثم اجتهد كقوله تعالى في العطف بالفاء: ﴿وكم من قرية اهلكناها فجاءها﴾ عياض الاجتهاد بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة هـ ، وقال الأبي : الإجتهد لغة بذل الوسع في فعل من الأفعال يقال : اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال : اجتهد في حمل نواة ، وأما في العرف فعرفه ابن الحاجب بقوله : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فاستفراغ الفقيه يخرج استفراغ غيره وقد علمت أن الفقه العلم بالأحكام الشرعية العلمية ، والفقيه هو العالم بتلك الأحكام ومعنى استفراغ الوسع ما أشار اليه الشافعي بقوله : إذا رفعت الواقعة إلى المجتهد فليعرضها على نص القرآن ، فإن لم يجد عرضها على الأخبار المتواترة ، فإن لم يجد عرضها على أخبار الآحاد فإن لم يجد عرضها على ظاهر القرآن فإن وجد ظاهراً عاماً تحت عن المخصص من خبر أو قياس . فإن لم يجد مخصصاً حكم به وإن لم يعثر على لفظ من قرآن أو سنة نظر في المذاهب فإن وجد فيها إجماعاً اتبعه ، فإن لم يجد إجماعاً خص في القياس . قال ابن التلمساني : وليس في كلامه متعقب إلا تأخير الإجماع وهو مقدم فبذل الوسع هو البحث عن هذه الأمور والبحث الذي يحسن معه العجز عن الزيادة وبفقيه يخرج غير الفقيه هـ

قوله : فأصاب فله أجران أي أجر تعبته وأجر عثوره على الحق .

قوله : فإخطأ فله أجر أي أجر تعبته فقط لأنه عمل في طاعة ، ونقل ابن الحاجب عن بشر المريسي والأصم المعتزليين أنهما يقولان بتأثير المخطيء وهو مردود بالإجماع ، لأنه تواتر عن الصحابة الاختلاف في المسائل

الإجتهادية، ولم ينقل أن بعضهم آثم بعضها إذ لو وقع لنقل عياض وهذا التقسيم إنما هو في العالم الذي يصح منه الإجتهد وأما الجاهل فهو آثم في اجتهداده لأنه متصور على الشريعة وإن صادف الحق لأن إصابته الحق ليست صادرة عن أصل شرعي، فلا يحل له الحكم ولا يمضي إن وقع لأنه عاص في ذلك هـ قال الأبي: يعني بالعالم من فيه أهلية الإجتهد لاستجماعه وشرائطه قال ابن التلمساني: هي الإسلام والبلوغ والعقل ومعرفة اللغة والنحو والتصريف وطرق البلاغة وأن يكون عالما بالكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام دون أحاديث غير الأحكام، مميزا بين صحيحها وسقيمها، وعالما بأحوال الرواة في التعديل والتجريح، وبسير الصحابة، وبمواقع الإجماع، وعالما بالمتقدم والمتأخر والناسخ والمنسوخ، وبأصول الفقه الذي باعتباره يستنبط الأحكام، وأن يكون عالما بمراتب الأدلة وما يجب تقديمه منها. قال: ولا بد أن يكون له فقه نفسي أي زيادة بطنه، وفقه النفس غريزة لا يتعلق بها كسب فإذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن ينظر في المسألة باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره هـ قال القرطبي: وأعظم فوائد هذا الحديث أن الحاكم لا بد أن يكون مجتهدا ثم المجتهد على قسمين مجتهد مطلقا وهو المشتغل باستنباط الأحكام من أدلتها وهذا وجوده معدوم في زمننا هذا، فلو اشترط لتعطلت الأحكام وضاعت الحقوق ومجتهد في مذهب إمامه فقط وهو غالب قضاة العدل اليوم وشرط هذا أن يعرف أصول إمامه وأدلتها فما وجدته منصوصا لإمامه فإن لم يختلف قول إمامه عمل على ذلك النص وكفى مئونة البحث. والأولى له أن يعرف وجه هذا الحكم فإن اختلف قول إمامه بحق عن الأرجح من القولين. واختلف أصحابنا فيمن يحفظ أقوال إمامه فقط هل يصح الحكم عنده للضرورة على قولين فمن أجاز له شرط أن لا

يخرج عن نصوص إمامه، ولا عن نصوص من فهم عن إمامه فإن تعارضت عنده الأقوال لم يحكم بواحد منها حتى يسأل عن الأرجح من له أهلية الترجيح ولا يحكم بنظره إذ لا نظر فإن حكم فحكمه منقوض . وكان الناس بالأندلس يرجحون القول بقائله والنقل بناقله فيرجحون قول أبي القاسم ونقله، قالوا: لطول إقامته عند مالك ولأنه لم يتفقه إلا به فإن لم يوجد لابن القاسم قول كان قول أشهب أولى من قول ابن عبد الحكم، لأن ابن عبد الحكم أخذ عن الشافعي فخلط . وبلغني أنهم بالأندلس يشترطون على القاضي في مجلسه أن لا يخرج عن هذا الترتيب، ولا أخفى من هذه المرتبة لأن صاحبها خارج رتبة الفقهاء، منخرط في زمرة الأغبياء، لأنه لا يفهم معنى الأقوال وهو من جملة العوام والمشهور أنه لا يستقضي من عزا هذا الإجتهد الأخير هـ.

قوله : قضى للناس على جهل أي وإن صادف الواقع وكذا المفتي من غير علم معاقب وإن صادف الواقع والمفتي تأتي فيه الأقسام الثلاثة **قوله :** ورجل جار في الحكم أي مال إلى الباطل مع علمه بالحق والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلى والحاكم، قال الذهبي: صححه الحاكم والعهد عليه هـ.

باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

قوله : لا يقضي القاضي بين اثنين قال الأبي خرج مخرج الغالب والا فلا يكون بين اثنين كالحدود هـ

قوله : وهو غضبان قال المازري: قال الخذاق من الأصوليين: هو من التنبيه بالشيء على ما في معناه، فلفظ الغضب كناية عن كل ما يقطع الحاكم عن الإستيفاء في الإجتهد كالشبع المفرط المؤدي إلى موت النفس

وانحلال الذهن وكالخوف والحزن المفرطين إلى غير ذلك وإنما أفرد الغضب بالذكر لأنه أكثر ما يعرض للحاكم عند مراجعة الخصوم وما يقع منهم من هفوة ويسمع منهم من جفاء. قال فان قيل: هذا الحديث معارض لحديث شراح الحرة فانه حكم فيه بعد الغضب، أجيب بأنه ﷺ معصوم من الهوى والباطل حالتي الرضى والغضب وحالتي المرض والصحة وأيضا فلعله علم بالحكم قبل الغضب ويكون الصادر منه في حال الغضب تنفيذ الحكم لا انشاؤه أو لعله لم ينته به الغضب الى الحد القاطع عن سلامة الخاطر ه والله أعلم.

باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا

قوله : وإنما أنا بشر تنبيه على حالة البشرية وانهم لا يعلمون من الخفيات الا ما أعلمهم الله به وانه واحد منهم يجوز عليه في الظاهر ما يجوز عليهم **قوله :** ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض معنى ألحن أظن وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده وألن كلاما **قوله :** على نحو ما أسمع فيه أن حكمه ﷺ وإنما كان بحسب الظاهر وإن كان الباطن بخلافه فقضى بالشاهد واليمين وبمعرفة العفاص والوكاء ولو شاء الله تعالى لأطلععه على ضمير الخصمين وحقيقة الأمر فيحكم بالقطع وحكمة الله تعالى في العدول عن ذلك الى الحكم بالظاهر أنه تعالى كلف الأمة الإقتداء برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله ولو حكم مستندا إلى القطع لم يكن الإقتداء به لأن الإطلاع على ضمير الخصمين وحقيقة الأمر يكون من خصائصه ﷺ ، قاله عياض رحمه الله ه وقال أيضا: ويحتج به من لا يجيز

حكم الحاكم بعلمه لقوله ﷺ : على نحو ما أسمع، ولم يقل : أعلم ولأن من يجيز ذلك يقول لا يلتفت الحاكم إلى ما سمع من حجة الخصم ولا لبيانه ويحتج به أيضا من يجيز للحاكم أن يحكم بما سمع في مجلسه من قوله : على نحو ما أسمع ولم يقل على نحو ما ثبت ببينة ويتأول اقضي له يعني اقضي عليه وهذا الإحتجاج ليس بين إذ قد يكون المعنى على نحو ما أسمع من حجته وأثبته ببينته، ألا تراه إنما جعل السماع للمقضى له لا للمقضى عليه ولو كان المعنى على نحو ما أسمع من إقرار لكان الحكم للمقضى عليه وقد اختلف في المسألتين فقال مالك وأكثر أصحابه وأحمد : لا يقضي بعلمه ولا بما سمع في مجلس قضاؤه، ولا في غيره . وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهم . وذهب جماعة من علماء المدينة إلى أن القاضي يقضي بما سمعه في مجلس قضاؤه خاصة، لا قبله ولا في غيره، وفي الأموال خاصة . وقال أبو حنيفة : يقضي بما سمعه في مجلس قضاؤه في مصره لا قبل قضاؤه ولا في غير مصره في الأموال لا في الحدود، استثنى بعض أصحابه القذف فلم يشترط مجلس القضاء، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يقضي في الأموال بعلمه في مجلس القضاء وقبله وما سمعه بمصره وغيره وهذا أحد قولي الشافعي . والمشهور عنه أنه يقضي بعلمه في كل شيء من الأموال والحدود وغير ذلك مما سمعه ورآه وعلمه قبل قضاؤه وبعده في مصره وغيره هـ .

قوله : فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، ترجم عليه البخاري القضاء في القليل والكثير سواء .

قوله : قطعة من النار أي من العذاب بالنار سمي العذاب بها بإسمها وقد يكون على طريق التمثيل بما يضر من ذلك في آخره كما تضره

النار بدليل قوله في رواية لمسلم وغيره "فليحملها أو يذرهما" وفيه وعظ الخصمين وبه ترجم البخاري، قال المازري: ومذهبنا أن حكم الحاكم لا يحل حراما من دم أو مال أو فرج، وقال أبو حنيفة: يحل الفرج فإنه لو شهد اثنان بالزور على رجل أنه طلق زوجته حل لمن علم زورهما أن يتزوجها وشنع عليه أنه صان الأموال ولم يصن الفروج وصونها أكد واحتج عليه أصحابنا بعموم هذا الحديث والله أعلم هـ.

باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

قوله : من ادعى ما ليس له أي من الحقوق .

قوله : فليس منا أي على طريقتنا الكاملة الناجية من كل شر .

قوله : وليتبعوا أي يتخذ متبعوا ومحلا، في المناوي قال: المنام لا يحمل مثل هذا الوعيد في حق من على التأبید هـ .

قوله : من أعان على خصومة بظلم، قال المناوي: لفظ رواية الحاكم بغير حق .

قوله : حتى ينزع قال في النهاية أصل النزاع الجذب والقلع فأنعنى حتى يقلع عما هو عليه من الإعانة على الخصومة هـ .

باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

قوله : لو يعطى الناس بدعواهم قال الدعوى قول لو سلم لأوجب لقائله، عياض: والحديث أصل من أصول الأحكام عند الشارع أن لا

يحكم لأحد بدعواه في أي شيء كانت الدعوى قليل أو كثير، أي رجل كان المدعى شريفاً أو ضيعاً حتى يستند إلى ما يقود دعواه لأن الدعاوى متكافئة والأصل براءة الذم هـ .

قوله : ادعى ناس دماء رجال وأموالهم، المازري : لاشك في هذا إذ لو كان القول قول المدعي استبيحت الأموال والدماء ولم يقدر أحد على صون ماله ودمه وأما المدعون فيمكن صون أموالهم بالبينات وقد يتعلق بالحديث من لا يرى أن يقسم مع قول الميت : دمي عند فلان لأنه سرى بين الأموال والدماء وإذا لم يقبل قول المريض : لي عند فلان كذا فأحرى قوله : دمي عند فلان، بل بالقسامة وقول المدمى لوث كغيره من وجوه اللوث هـ .

قوله : ولكن اليمين على المدعى عليه، المازري : المدعى عليه من طابقت دعواه الأصل الذي هو عدم الفعل والمعاملة وكان القياس قبول دعواه دون يمين لتمسكه بهذا الأصل لكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوى حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه ليقوى الظن في صدقه هـ والله أعلم .

باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا

قوله : وهو فيها فاجر المراد بالفجور لازمه وهو الكذب أي كاذب .

قوله : يقتطع بها قال المناوي : يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أي أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور هـ .

قوله : وهو عليه غضبان أي يعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكرمه بل يعذبه أو يهينه وقد تدركه الرحمة فيرضى خصمه .

قوله : من أراك بالفتح شجرة معروفة .

باب اليمين عند مقاطع الحقوق

قوله : عند منبري هذا، فيه التغليظ في الإيمان بالمكان قال المنذري : كانت اليمين على عهد رسول الله ﷺ عند المنبر ذكر ذلك أبو عبيد والخطابي واستشهد بحديث أبي هريرة هـ أي المذكور في الترجمة بعد هذا وفيه دليل قول الجمهور ومالك والشافعي بوجوب التغليظ بالمكان خ وغلظت في ربع دينار بجامع إلى قوله : ومنبره عليه السلام فقط هـ .

قوله : ولو على سواك أخضر قيل : لعل التقييد بالأخضر بناء على أنه يستبعد الاختصام بين العاقلين في مثله، وللنسائي بسند رجاله ثقات عن أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعاً " من حلف عند منبري هذا اليمين كاذبة يستحل بها مال مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " هـ والحديث رواه أيضا ابن حبان في صحيحه ولم يذكر السواك .

قوله : لا يحلف عند هذا المنبر الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات قاله في الزوائد هـ والله أعلم .

باب بما يستحلف أهل الكتاب

قوله : فقال انشدك بالله : الظاهر أنه سؤال لا حلف لكن كثيرا ما يذكر هذا في موضع الحلف فلذلك ذكره المؤلف وفيه أن اليهود يزداد في

يمينهم: الذي أنزل التوراة على موسى، وبه قال بعض أهل المذهب. وروى الواقدي عن مالك أن النصارى يزاد لهم أيضا أي الذي نزل الإنجيل على عيسى وتؤولت المدونة على أن النصارى يقولون بالله فقط لأنهم لا يوحّدون بخلاف اليهود أي لأن النصارى يقولون بألوهية عيسى مع الله واليهود وإن قالوا ببنوة عزيز لم يقولوا بألوهيته وتؤولت أيضا على أنهما معا إنما يقولان: بالله، قال في التوضيح وهي تأويلات على قوله: ولا يحلف اليهود، ولا النصراني في حق أو لعان أو غيره إلا بالله ولا يزاد عليه الذي أنزل التوراة أو الإنجيل هـ فقل معناه يحلفان بالله الذي لا إله إلا هو كغيرهما وقيل يكلفان هذه الزيادة وقيل لا يزيدان على بالله أصلا وقيل لا يزيد النصراني ويزيد اليهودي الذي أنزل التوراة والله أعلم.

باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة

قوله: ادّعى دابة أي في يد ثالث أي كل واحد منهما يدعيها

لنفسه.

قوله: ولم تكن بينهما بينة أي ليس لأحدهما حجة يثبت بها

ما ادّعاه لنفسه.

قوله: فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما أي يقترعا على اليمين أي

يمين ذي اليد أي بيد باليمين لأيهما.

قوله: وليس لواحد منهما بينة أي بعينه بل لهما أو لا بينة

أصلا كالذي قبله قيل: والراية في يد غيرهما أو في يدهما حتى لا يترجح

أحد الجانبين بالله والله أعلم.

باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه

قوله : فهو أي المالك احق به أي بذلك الشيء من صاحب اليد المشتري ويرجع المشتري الذي هو صاحب اليد على البائع بالثمن الذي دفعه إليه ثم إن كان المشتري علم بأن تلك العين مغصوبة فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه على الغاصب من الأجرة والأرش وإن جهل الغصب ونحوه كانت يده عليها يد أمانة كالوديعة من قبل يد ضمانه ولكن يرجع بما غرم على البائع والله أعلم، والحديث روى بعضه أبو داود وفي إسناد المؤلف حجاج بن أرطاة وهو مدلس قال له في الزوائد هـ.

باب الحكم فيما أفسدته المواشي

قوله : كانت ضاربة أي التي تعتاد رعي زرع الناس .
قوله : ففضى أن حفظ الأموال قد استدل بهذا من يقول انه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل وهو مالك والشافعي، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقا واحتجوا بقوله ﷺ "العجماء جرحها جبار" ولا شك أنه عموم مخصوص بحديث الباب وغيره مما في معناه، قال الطحاوي: إلا أن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن هـ ولا دليل على هذا التفصيل والله أعلم والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود ومالك في الموطأ والشافعي والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه الحاكم والبيهقي، قال الشافعي: أخذنا به لثبوت واتصاله ومعرفة رجاله هـ.

باب الحكم فيمن كسر شيئا

قوله : فاكفي من كفى بالهمز في آخره أي كبر ما في الإناء من

الطعام .

قوله : فلحقتها أي لحقت جاريتي حفصة .

قوله : وقد هوت أي مالت أو همت وقصدت .

قوله : فاكفأتها أي القصعة .

قوله : على النطع بفتحيتين أو سكون الثاني وفيه لغات أخر .

قوله : خذوا ظرفا مكان ظرفكم وفي رواية للترمذي وصححه

فقال النبي ﷺ : "طعام بطعام وإناء بإناء" ومثله لأحمد وأبي داود والنسائي وفيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل ويؤيده الرواية الثانية عند المؤلف وهي للبخاري أيضا فدفع القصعة الصحيحة للرسول، وبه احتج الشافعي والكوفيون، وقال مالك : إن القيمي يضمن بقيمته مطلقا، وفي رواية عنه كالذهب الأول وفي رواية أخرى عنه : ما ضيعه الآدمي فالمثل ، وأما الحيوان فالقيمة وعنه أيضا ما كان مكيلا او موزونا فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور وقد ذهب إلى ما قاله مالك جماعة من أهل العلم ، ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجته، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن هناك تضمين وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ "ومن كسر شيئا فهو له وعليه مثله" وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم لها، ومن جملة ما

أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى وتعقب بأن التصريح بقوله : "إناء بإناء" بعيد ذلك والله أعلم.

قوله : فضربت أي صاحبة البيت .

قوله : الكسرتين هما كالقصعتين لفظا ومعنى والله أعلم .

باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

قوله : أن يغرز خشبة روي بالإفراد وبالجمع، قال عبد الغني : كل الناس يقوله بالجمع الا الطحاوي، وقال روح بن الفرج : سألت أبا زيد والحرث ابن بكير ويونس فكلهم يقوله خشبة بالإفراد . قال القرطبي : إنما اعتنى الأئمة بضبط هذه الحروف لأن الخشبة الواحدة يخف على الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثيرة لما عليه في ذلك من الضرر . قال الأبي : رجح ابن العربي واحدة بالإفراد لأن الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها وأما الخشب فكثرت توجب استحقاق الحائط على الجار ويشهد لموضع الخشب يريد فلا يند به الشرع الى ذلك، وكان ابن عرفة يقول : ليس المراد بالغرز المندوب اليه ليبني الجار فوق ذلك لأن ذلك معلوم كونه مضرا لجدار الجار وإنما المعنى أن يغرز للتسقيف فقط هـ .

قوله : في جداره، المازري : قال بعضهم : يحتمل الضمير أن يعود على الجار أي لا يمنع أن يغرز في جدار نفسه وهذا تكلف من التأويل حتى لا يكون حجة على المشهور هـ .

قوله : فلا يمنعه، المازري : المشهور عندنا أن هذا النهي على النذب والحث على حسن الجوار، وقيل : على الإلزام وبين الأصوليين خلاف

في هذا الأصل هـ قال القرطبي : وحجة النذب حديث " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه " وإذا لم يجبر المالك على إخراج ملكه بعوض فأحرى بغير عوض قال ابن العربي : ويدل على أنه للنذب أن مثل هذا التركيب جاء للنذب في قوله : " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها " هـ .

قوله : مالي أراكم عنها معرضين؟ عياض : حجة للنذب لأن الصحابة رضي الله عنهم لا تعرض عن واجب لكن لما فهموا النذب تساهلوا هـ . والذي يظهر أن مذهبه الوجوب ومذهب مخاطبيه النذب ، عياض : واختلف إذا احتاج الإذن بجداره لمنفعة له فيه ، هل له إزالته أو حكم لزمه؟ وإن كان لغير حاجة بل لإرادة الضرر؟ فلم يختلف أن ليس له ذلك لأنه لا يرجع فيما أباح إلا أن تكون إباحته عارية لأمد انقضى هـ .

قوله : لأرمين بها بين أكتافكم أي لأحدثنكم بتلك المقالة ولا أبالي بأحد في ذلك . عياض : وأكتافكم هو بالتاء المثناة من فوق والمعنى أ طرح بها لكم وأوجعكم بالتوبيخ على ترك ما رغب فيه رسول الله ﷺ ورواه بعض رواة الموطأ أكتافكم بالنون ومعناه بينكم والكتف الجانب هـ وقال الطبري : يحتمل الضمير في (بها) أنه عائد على الخشبة ويكون كناية عن إلزامهم الحجة البالغة على ما ادعاه أي لا أقول أن الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما حض ﷺ من بر الجار وحمل أثقاله هـ .

قوله : ان أخوين من بلمغيرة أي بني المغيرة وهي لغة .

قوله : اعتق أحدهما أي حلف بالعتق على أن لا يغرز الآخر خشبة في جداره .

قوله : فاجعل اسطوانا أي حتى لا أقع في الحنث والحديث رواه أحمد أيضا وفي إسناده هشام بن يحيى بن أبي العاص المخزومي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي : مختلف فيه، قال في الزوائد : وعكرمة بن سلمة لم ار من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق هـ .

قوله : عن أبي عباس، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف والله أعلم .

باب إذا تشاجروا في قدر الطريق

قوله : اجعلوا الطريق سبعة أذرع وفي الآخر إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه، قال الخطابي : هذا حديث معمول به عند العلماء وذلك بشرط أن يبقى لكل من الشركاء بعد ذلك ما يشفع به فغير داخل في ذلك . قال غيره : وهذا في أصحاب الألفية إذا أرادوا البنيان أن يجعلوها سبعة أذرع قدر ممر الأحمال وتلاقيها، عياض : وهذا عند التشاح وأما إذا اتفق أهل الأرض عند قسمها على طريق لم يتعرض لهم لأنها ملكهم، وقيل : الحديث جاء في أمهات الطرق وأما بنات الطرق فما اتفقوا عليه جاز، فإن أراد هذا القائل بأمهات الطرق إلى قريتهم التي يقسمونها فهو ما قلناه انه مما يتراضون عليه إلا أن يقال ان هذا التراضي في أمهات الطرق مما يضر بجميعهم فيحد لهم ما فيه مصلحتهم . وإن أراد بأمهات الطرق العامة للمسلمين في أرض لهم أرادوا بناءها فيلزم وأن يخرجوا للمسلمين ما ذكرتم في الحديث قيل وهذا في المدن والقرى وأما الفياضي وخارج البلد فيجب أن تكون الطرق فيها أوسع لمر الجيوش ومسارح الأنعام ولم يأخذ مالك ولا أصحابه بهذا الحديث ورأوا أن الطريق يختلف باختلاف الحاجة إليها ليس طريق الممر كطريق الأحمال والدواب وليس المواضع العامرة كغيرها هـ وقال النووي : إذا جعل

الرجل من أرضه طريقا للناس فقدرها مصروف إلى اختياره وليس من مراد الحديث، وإن كانت الطريق بين أرض قوم فأرادوا إحيائها فإن اتفقوا على شيء فذلك، وإن اختلفوا جعلت سبعة أذرع وإن وجدت طريق أكثر من سبعة أذرع مملوكة لم يجبر أخذ شيء منها وإن قل ولا كره إحياء ما حولها على وجه لا يضر بالمارة. ومتى وجدت طريق مملوكة حكم بأنها طريق دون إثبات مبدأ مصيرها طريقا والله أعلم هـ.

باب من بنى في حقه ما يضر بجاره

قوله : أن لا ضرر بفتحتين وخبر لا محذوف أي في ديننا والخبر بمعنى النهي أي لا يضر أحد غيره.

قوله : ولا ضرار قال الشبر خيتي في شرح الأربعين: فعال بكسر أوله أي لا يجازيه على أضراره ليعفو ويصفح أي لا ضرر من لا يضره ولا يضر من يضره فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه، وقيل: الضرر ما يضر به الإنسان غيره ويشفع هو به والضرار يضره من غير أن يشفع وقيل بالعكس وقيل: الأول نهى للشخص عن تعاطي ما يضر نفسه والثاني نهى له عن فعل ما يضر غيره وقيل الأول عبارة عن منع ما ينفع الغير والثاني عبارة عن فعل ما يضر، وقيل: معنى الأول لا يضر الشخص أخاه فينقص شيئا من حقه ومعنى الثاني لا يضار الرجل جاره بإدخال الضرر عليه وقيل معنى الأول لا يلزمه الصبر على الضرر ومعنى الثاني لا يجوز له إضرار غيره وحينئذ فالجمع بينهما للتأسيس، وقيل: إنهما بمعنى واحد جمع بينهما للتأكيد فكأنه قال لا تضر لا تضر والأول أولى لأنه إذا دار الأمر بين الحمل على التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى لا سيما في كلام الشارع عليه

السلام وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر ما قل منها وما كثر الا لدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم فيحرم على الشخص فتح كوة في جداره يطلع منها على عورات جاره أو إحداث فرن أو حمام أو رحي أو معصرة لوجود الضرر بالدخان وصوت الرحا وما أشبه ذلك قال : وإذا انهارت بين جاره وكان له فضل ماء فانه يجب عليه إرسال فضل مائه إلى زرع جاره بشروط ثلاثة أحدهما أن يكون قد زرع على أصل ماء، الثاني أن يشاغل بإصلاح بيره، الثالث أن يخشى على زرعه الهلاك هـ قال ابن ناجي : وقد احتج بهذا الحديث في المدونة في النكاح حيث قال : ولا يكون الأب عائقا لابنته البكر البالغ في رده أول خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره فإذا تبين قال له الإمام إما أن تزوج والا زوجناها عليك لأن النبي ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار وفي القسمة أيضا في قوله : وأنا أرى أن ما لا ينقسم إلا بضرر ولا يكون فيما يقسم منه مشفع من دار أول أرض أو حمام فانه لا ينقسم ويبيع فيقسم ثمنه لقول النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار هـ والحديث رواه أيضا مالك في الموطأ مرسلًا عن عمر بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فاسقط الصحابي ورواه الدارقطني أيضا والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعبه كل هؤلاء من حديث أبي سعيد وعند البيهقي أيضا من حديث عبادة وعند الطبراني في الكبير وأبي نعيم من حديث عبادة وعند الطبراني في الكبير وأبي نعيم من حديث ثعلبة ابن مالك القرطبي وهو حديث مشهور والله أعلم .

قوله : عن أبي صرمة الأنصاري المازني من بني مازن وقيل هو من بني عدي بن النجار والأول أكثر وأشهر اختلف في اسمه فقيل مالك بن قيس وقيل لبابة بن قيس وقيل قيس بن مالك بن أبي أنس وقيل مالك بن أسعد وهو مشهور بكنيته ولم يختلف في شهوده بدرا وما بعدها من

المشاهد روى عنه محمد ابن كعب القرطبي ومحمد بن قيس وابن محيريز
ولؤلؤة وكان شاعرا محسنا وهو القائل :

لنا صرح يزل الحق فيها واخلاق يسود بها الفقير
ونصح للعشيرة حيث كانوا إذا ملئت من الغش الصدور
وحلم لا يسوغ الجهل فيه وإطعام إذا قحط الصبير
بذات يد على ما كان فيها تجود به قليل أو كثير.

ويقال هو أبو صرمة الذي نزلت فيه: ﴿وكلوا واشربوا حتى
يبين لكم﴾ الآية، والله أعلم.

قوله : من ضار بشدة الرءاء أي أوصل ضررا إلى معصوم.

قوله : ضر الله به أي أوقع به الضرر البالغ.

قوله : ومن شاق بشدة القاف أي أوصل مشقة إلى معصوم.

قوله : شق الله عليه أي أدخل عليه ما يشق عليه والحديث

إسناده حسن وقد رواه أيضا أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي قيل وهو
من تنمة الحديث الذي قبله والله أعلم.

باب الرجال يدعيان في خص

قوله : عن أبيه هو جارية بن ظفر اليمامي الحنفي أبو نحران قال

ابن حبان : له صحبة له في ابن ماجة حديثان من رواية دهثم بن قران عن
غران ابن جارية، عن أبيه ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم ودهثم
ضعيف جدا هـ قوله في خص كان بينهم الخص بضم المعجمة وتشديد الصاد
المهملة بيت يتخذ من قصب .

قوله : فقضى للذين يليهم القمط جمع قماط بكسر القاف قال الجوهري : القمط الحبل الذي يشد به قوائم الشاة عند الذبح وكذا ما يشد به الصبي في المهد، وقال غيره: القمط معاقد الحيطان وحامله أن الجارين إذا تداعيا في حائط فاصل بينهما كل واحد يدعوه لنفسه ولا بينة لواحد منهما أو لكل واحد منهما بينة وتكافأت البينتان فإنه يقضى به لمن قام له دليل العرف أنه له ومثلوا لدلائل العرف بأمثلة منها الطاقات الغير النافذة التي يرفع فيها المتاع والأثاث وهي التي تسمى الخزائن وقد تكون بغلق وقد لا يكون لها غلق ومنها سد وجه الحائط بما يمنعه أن ينتشر تراهه وبما يثقف غباره كالجير أو التراب الصحيح وقد يفعل به ذلك زينة وهو المسمى بالتلبيس ومنها السواري التي تبنى في أحد جهتي الحائط وتسمى الشواهد ومنها توجيه الآجر فيحكم بهذه العلامات لمن هي من ناحيته ومنها أن تكون آجر الركن الذي يجتمع فيه طرفا الحائط مركبا بعضها على بعض كاشتباك الأصابع فيحكم بالجوار المشارع فيه لمن يملك الجوار المشتبك به هذا الجدار المتنازع فيه ومنها حمل الخشب عليه قول ابن القاسم وخالفه في ذلك مطرف وابن الماجشون وقالوا لا يملك الجدار بحمل الخشب عليه وفصل ابن ابي الرامي التونسي في الخشب بين ان تكون مبني عليهما فتكون علامة وبين أن تكون مورقة فلا تكون علامة وإذا كان لأحد المتنازعين علامة أقوى كاشتباك الركن فإنه أقوى من شد الحائط خوف أن ينتثر مثلا والله أعلم وإنما يقضى بهذه العلامات مع اليمين لأن العرف كشاهد وقيل أنه كشاهدين فلا يحتاج معه الى يمين والله أعلم .

باب القضاء بالقرعة

قوله : كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فاعتقهم عند موته قال القرطبي ظاهر في أنه بتل عتقهم وقال في آخر أوصى بعتقهم وهذا اضطراب والقضية واحدة ويدفع بأن يكون الواقع أنه بتل عتقهم وتجوز الراوي فاطلق على ذلك لفظ الوصية حين رءاهم نفذ عتقهم بعد موت السيد في الثلث ويستوي في ذلك البتل في المرض والموصى بعتقهم فان كلا منهما بعد موت السيد انما يخرج من الثلث وإنما يفترقان في الحكم في حياة السيد الوصية له أن يرجع فيها بخلاف التبتيل هـ ويفترقان أنه إذا صح لزمه العتق في التبتيل ناجزا بخلاف الوصية.

قوله : فجزأهم بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة أي فرقهم أجزاء ثلاثة لا يقال أنه اعتبر في ذلك العدد لأنه إنما فعل ذلك لاتفاق قيمتهم ولو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من التعديل بالقيمة قاله القرطبي هـ

قوله : فاعتق اثنين الخ في رواية مسلم وغيره ثم أقرع بينهم فاعتق ففيه حجة مالك والشافعي وأحمد باعتبار القرعة ونفاه ابو حنيفة لأنه رءاه من الخطر وقال يعتق من كل واحد ثلثه ويقترعون في بقية الثلثين على أصله في عتق الشريك وحجتنا عليه الحديث لأنه نص والنص لا يعارض بالقياس، قال الأبي: وصور القرعة هنا اربع الأولى تتيل عتقهم في المرض ولم يحملهم الثلث الثانية أن يوصي بعتقهم ولا يحملهم الثلث الثالثة ان يوصي بعتق ثلثهم حملهم الثلث فالمشهود اعمال القرعة في الصور الاربع قال القرطبي وصفة الافراع مذكور في كتب الفقهاء هـ انظر الأبي زاد مسلم في

رواية هذا الحديث وقال له قولاً شديداً فسرّه في بعض الأحاديث بقوله : لو علمنا ما صلينا عليه وفي أخرى ما دفن في مقبره قال ذلك كراهية لفعله وزجراً وتغليظاً لغيره ان يقع في مثله والله أعلم .

قوله : تدارءا تفاعل من درأ بهمزة بمعنى دفع أي تنازعا في بيع لعل صورته والله أعلم أن كلا منهما كان يدعى الشراء من ثالث وكان الثالث ينكر ذلك لهما .

قوله : ان يستهما على اليمين أي على يمين الثالث لهما ففيه أضاً العمل بالقرعة خلافاً لمن أنكرها .

قوله : كان إذا سافر أقرع تقدم في باب القسمة بين النساء .

قوله : والحق الولد بالذي أصابته القرعة فيه ان الإبن لا يلحق بأكثر من أب واحد قاله الخطابي ، وقال أيضاً : وفيه إثبات القرعة في إلحاق الولد هـ وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال : إذا وطئ الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعاً ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان الولد أبناً لهم جميعاً يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم يرثونه ميراث أب واحد ، وممن قال بظاهر حديث الباب اسحاق ابن راهويه وقال : هذه السنة في دعوى الولد ، حكى عنه ذلك الخطابي وقال : إنه قول الشافعي في القديم وقيل لأحمد في حديث زيد ابن أرقم هذا ، فقال : حديث القافة أحب إليّ وسيأتي وقد قال بعضهم إن حديث القرعة منسوخ وقال المقيلي في الأبحاث إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية هـ والحديث رواه أحمد أيضاً وأبو داود والترمذي والنسائي وكذلك رواه الحميدي في مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية

لصاحبيه وفي اسناده عند غير المضيف يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح قال المنذري: لا يحتج بحديثه وقال في الخلاصة، وثقه يحيى بن معين والعجلي وقال ابن عدي: يعد في الشيعة مستقيم الحديث، وضعفه النسائي. قال المنذري ورواه بعضهم مرسلًا قال النسائي: هذا صواب وقال الخطابي: وقد تكلم في إسناد حديث زيد بن أرقم هـ وقد رواه أبو داود من طريقين الأولى من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه والثانية من طريق عبد خير عن زيد عنه كطريق المؤلف قال المنذري: أما طريق عبد خير فرجال إسنادهم ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال هـ وعلى هذا لم تخل كل واحدة من الطريقين من علة فالأولى فيها الأجلح والثانية معلومة بالإرسال والمراد بالإرسال هاهنا الوقف لا ما هو الشائع في الإصطلاح من أنه قول التابعي: قال رسول الله ﷺ والله تعالى أعلم.

باب القافة

قوله: إن مجزرا عياض المعروف والذي ضبطه الحفاظ أنه بفتح الجيم وكسر الزاي الأولى واختلف فيه عن ابن جريح ففي كتاب الدارقطني عنه أنه كان يقوله بفتح الزاي والذي قيده عنه أبو عمر بجاء مهملة ساكنة وراء مكسورة والصواب الأول لأنه روى أنه إنما سمي مجزرا لأنه كان إذا أخذ أسيراً جز ناصيته، وقال الزبير بن بكار: حلق لحيته وكان من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد هـ.

قوله: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، المازري: ذكر أبو داود عن أحمد بن صالح أن أسامة كان شديد السواد وكان أبوه أبيض من القطن فكانت الجاهلية تظعن في نسبه لذلك فلما قال القائف ذلك وكانت العرب

تصغي لقول القائف سر ﷺ لذلك لأنه كاف لهم عن الطعن ه قال الأبي :
 وكان يقال من علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة فالسيافة شم تراب
 الأرض ليعلم به الإستقامة على الطريق والخروج عنها، والعيافة زجر الطير
 والطيورة والتفاؤل ونحو ذلك، والقيافة اعتبار الشبه بإلحاق النسب ه عياض :
 زيد بن حارثة عربي صريح من كلب أصابه سبي فاشتره حكيم بن حزام
 لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي ﷺ فتبناه فكان يدعى زيد بن
 محمد حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، فقيل زيد بن حارثة وابنه اسامة
 أمه ام ايمن واسمها بركة ولم أر من المؤرخين من ذكر أنها كانت سوداء إلا ما
 حكى عن ابن سيرين إنها كانت سوداء وأراه ليس بصحيح لأنه لو صح لم
 ينكر الناس لونه وقد رفع الناس نسبها إلى النعمان ه المازري : اثبت العمل
 بالقافة الإمام الشافعي ونفاه أبو حنيفة والمشهور عن مالك في الإماماء دون
 الحرائر وروى ابن وهب اثباته في الحرائر عياض ولا خلاف عند القائلين
 بالقافة إنها إنما تكون فيما اشكل من في فراشين ثابتين كاماة يطؤها البائع
 والمشتري في طهر واحد قبل الإستبراء من وطء البائع فتأتى بولد لأكثر من
 ستة أشهر من وطء المشتري وأقل من أقصى الحمل من وطء البائع ه من الأبي
 فانظره .

قوله : بصاحب المقام أي مقام إبراهيم والمراد أنه أقرب اتباعا
 لإبراهيم .

قوله : على هذه السهلة هي رمل خشن بالدقاق الناعم كذا
 ذكره السيوطي والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات كذا في الزوائد .

باب تخيير الصبي بين أبويه

قوله : خير غلاما الخ فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختار ذهب به وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحاق بن راهويه وقال : أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير، وقيل إلى خمس . وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات يخير وهو المشهور عن أصحابه وإن لم يخير أقرع بينهما والثانية أن الأب أحق به الثالثة أن الأب أحق بالذكر والأم بالأنثى إلى تسع سنين ثم يكون الأب أحق بها والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى . ومذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك أنه لا تخيير بل متى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى، وعن مالك الأنثى للأم حتى تتزوج وتدخل، والأب له الذكر حتى يستغني . وحد الإستغناء عند أبي حنيفة وأصحابه أن يأكل ويشرب ويلبس ، وعند الشافعي هو بلوغ السبع، وتمسك النافون للتخيير بحديث أنت أحق به ما لم تنكحي وأجيب عنه بأن الجمع ممكن وهو أن يقال المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخير فيها لا فيما بعدها بقرينة أحاديث الباب والله أعلم والحديث رواه أيضا أحمد والترمذي وصححه .

قوله : فقال اللهم اهده استدل بذلك على جواز نقل الصبي إلى من اختار ثانيا وقد نسب إلى القائلين بالتخيير وأعلم أنه ينبغي قبل التخيير والإستهام ملاحظة ما فيه مصلحة الصبي فإذا كان أحد الأبوين أصح للصبر من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير هكذا قال ابن

القيم، واستدل على ذلك بأدلة عامة نحو قوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ، وزعم أن قول من قال في تقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا والله أعلم والحديث أخرجه أيضا النسائي والدارقطني وفي إسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر لا يثبت أهل النقل وفي إسناده مقال ولكنه قد صححه الحاكم وذكر الدارقطني أن المخيرة بنت وإسمها عميرة وقال بن الجوزي رواية من روى أنه كان غلاما أصح وقال بن القطان لو صح رواية من روى أنها بنت لاحتمل أنهما قصتان لا اختلاف المخرجين هـ والله أعلم .

باب الصلح

قوله : الصلح هو لغة قطعاً لمنازعة وشرعاً عقد يحصل به ذلك .

قوله : جائز أي مشروع ومندوب إليه .

قوله : بين المسلمين أي والكفار في ذلك كالمسلمين وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالباً .

قوله : إلا صلحاً حرم حلالاً كان يصلح على أن يتصرف بالمصالح به أو يصلح امرأته على أن لا يَطَأَ دُرَّتَهَا أو أمته .

قوله : أو أحل حراماً كان يصلح على خمر أو نحوه أو من دراهم على أكثر منها والحديث رواه أحمد أيضاً وأبو داود والحاكم وإسناده صحيح والله أعلم .

باب الحجر على من يفسد ماله

قوله : في عقدته الخ العقدة العقل كما يشعر بذلك تفسيره في رواية بقوله يعني في عقله ضعف وفي التلخيص العقدة الرأي وقيل هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك ما في رواية لابن عمر إنها خبلت لسانه وكذلك قوله في الرواية الثانية عند المؤلف فكسرت لسانه وعدم إفصاحه برفض الخلافة حتى كان يقول لا خذابة بإبدال اللام ذالا معجمة، وفي رواية لمسلم أنه كان يقول لا خنابة بإبدال اللام نونا ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿واصل عقدة من لساني﴾، وهذا الرجل هو حباب بفتح الحاء وبالموحدة بن منقذ ابن عمرو الأنصاري والد يحيى وواسع ابني حبان وقيل غير ذلك، عمر مائة وثلاثين سنة وكان قد نسج مأمومة في بعض مغازيه مع رسول الله ﷺ بحجر أصابه من بعض الحصون اختبل منها عقله ولسانه لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضرير البصر وأنه ﷺ جعل له عهدة الثلاث إذ كان أكثر مبايعته في الرقيق ليتبصر ويثبت غبنه هـ وفي الآخر من الترجمة أنه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه .

قوله : لا خلافة أي لا خديعة والخلافة الخدع خلبت الرجل خدعته عياض غبن المسترسل وهو المستسلم لبيعه ممنوع فله القيام إذا وقع ولا يلزم الغبن والمسترسل هو الذي لا بصيرة له بالبيع وإن لم يسترسل بل ما كسر فإن كان بصيرا بالقيمة عارفا بها فلا قيام له لأنه كالواهب لما غبن فيه وإن كان غير بصير بالقيمة فهذا موضع الخلاف فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : لا قيام له بالغبن ، وقال البغداديون من المالكية : له القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث وأما ما دون الثلث فلا قيام له به لأنه من الغبن اليسير الذي

انتصب له التجار فهو كالمدخل عليه وتجادب الفريقان آية: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، فقال العراقيون: الغبن من أكل المال بالباطل وقال آخرون: لقد استثنى منه التجارة عن تراض، وهذا عن تراض كذلك أيضا تجاذبوا فهم الحديث فقال العراقيونك جعل فيه الخيار للمغبون وقال الآخرون هو خاص بهذا الرجل وقد اختلف الأصوليون في القضايا العينية هل تعم أم؟ لا هـ قال الأبى: لم يجعل له الخيار في الحديث إلا بشرط فالحديث حجة بعدم الغبن إذ لو كان القيام به ثابتا لم يأمره بالشرط بأن يقول لا خلافة وانظر لو قيلت هذه الكلمة اليوم في العقل ثم ظهر الغبن فقال ابن حنبل يوجب القيام بالغبن لقائلها إذ كأنه شرط أن لا يزيد الثمن عن ثمن المثل ولا أن تنقص السلعة عنه إن كان قائلها البائع فصار بمنزلة من شرط وصفا في المبيع فبان خلافه وقال الأكثر لا يوجب .

قوله : قياما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لأنها كانت خاصة بالرجل وقيل إنما أمره بقول ذلك ليعلم صاحبه أنه من ليس من ذي البصيرة في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه عياض وفي الحديث حجة لإمضاء بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه ما لم يحجر عليه وفيه عندنا خلاف معلوم وكذلك اختلف عندنا فيمن يخدع في البيوع ويعلم أنه خدع إذ انتبه وإنما الذي يحجر عليه من لا يشبهه ويتصرف تصرف من لا يعد المال شيئا .

قوله : ءامة بتشديد الميم أي شجة أم الدماغ .

قوله : ثم أنت في كل سلعة قال بعضهم إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ولهذا روى أنه كان إذا غبن يشهد أحد من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع في ذلك قال وبهذا

يتبين أنه لا يصح الإستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة وهذا مذهب الجمهور وهو الحق إن شاء الله هـ والحديث قال في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه والله أعلم هـ.

باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

قوله : أصيب رجل هو معاذ قال القرطبي وكان غرماءه يهود فكلهم صلى الله عليه وسلم بما ذكره .

قوله : خذوا ما وجدتم عياض فيه أن الحاكم ينزع كل مال المفلس لغرمائه إن كان من جنس دينهم وإلا باعه واشترى لهم عروض دينهم أو ما بلغ إلا أن يرضوا أخذه بجميع دينهم ودينه أكثر فهم أحق ما لم يكن مالا يجوز قبضه من دينهم قال القرطبي ينزع كل ماله إلا ما كان من ضرورياته وروى ابن نافع أنه لا يترك له إلا ما يواريه والمشهور أنه يترك لهم كسوتهم المعتادة إلا أن يكون فيها فضل وفي ترك كسوة زوجته وكتبه إن كان عالما خلاف ولا يترك له مسكنا ولا خادما ولا ثياب جمعته إلا أن تقل قيمتها هـ وقال الأبى ظاهر المذهب أنه يباع عليه ما وجد في حانوته وداره ولا يحتاج إلى إثبات ملكه ذلك بل قال أهل طليطلة يهجم عليه في داره ويؤخذ منها ما يعرف أنه للرجال وقيل أنه لا بد من إثبات ملكه لما يباع عليه وليس من شرط القسم على الغرماء إثباتهم أن لا غريم سواهم بخلاف القسم على الورثة والفرق أن عدد الورثة معلوم في الجيران والمعارف بخلاف الديون لا سيما وكثير من الناس يقصد إلى كتم المداينة نعم إن كان الغريم معروفا

بالدين وهو ميت استغنى بقسم ماله لعل غريما يطرى واختلف إن كان حيا فمذهب ابن القاسم أنه لا يستأنى حيا كان أو ميتا ولا يقسم القاضي على الغرماء حتى يعذر إلى كل واحد من الغرماء فيما أثبت غيره وهل يحلف كل واحد على صحة ما يشهد له به وأن دينه لباقي في ذمته إلى الآن تردد الحكام في ذلك هـ

قوله : استخلصني بماله في إسناده سلمة المكي لا يعرف حاله وعبد الله بن مسلم قال فيه ابن حبان : يرفع الموقوف ويسند المرفوع لا يجوز الاحتجاج به وقال الآجري ، عن أبي داود عن أحمد كل بلية منه ، وقال ابن معين ، صدوق كثير الخطأ والله أعلم .

باب من وجد متاعه عند رجل قد أفلس

قوله : قد أفلس معناه لغة صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دنانير والفلس في عرف العرب من لا عير له ولا عرض فيه عرف الشرع من قصر ما بيده عما عليه من الديون قال الأبي ، والتفليس في عرف الفقهاء يطلق باعتباره أحدهما أقصر والآخر أعم بالأخص خلع الحاكم مال المديان القاصر عن دينه لغرمائه يتحاصون فيه والأعم قيام الغرماء على المديان بدين لا وفاء لما عنده به ومن حكم الأول أنه إذا عومل بعده معاملة ثانية وفلسه أهل المعاملة الثانية فإن من يقف له من دينه شيء لا يدخل مع أهل المعاملة الثانية ومن حكم الأعم أن الإمام يحجر على الديان فيمنعه من التصرف في المال الذي فلسه فيه بغير معاوضة فقليل يمنع وقيل لا يمنع وقيل إن كان ما يأخذه المفلس حالا جاز وإلا منع وقيل يصح إن كان ما يأخذه المفلس لا يسرع إليه التغيير والأربعة حكاهما ابن الحاجب وابن عبد السلام الثالث هو الذي يعرف في المذهب ولست على وثوق من نسبة غيره إلى المذهب هـ

قوله : فهو أحق به اختلف فيمن اشترى سلعة ففلس أو مات وليس عنه وفاء بثمانها وهي قائمة فقال الشافعي ربها أحق بها في الفلس والموت وقال أبو حنيفة هو إسوة الغرماء فيها وقال مالك هو أحق بها في الفلس دون الموت وحمل أبو حنيفة الحديث على أن المبتاع كان وديعة أو غصبا لأنه لم يذكر فيه البيع واحتج الشافعي بحديث أبي هريرة المذكور في الباب وهو قوله : هذا الذي قضى فيه رسول الله فسوى بين الفلس والموت ومن الحجة لمالك والرد عليهما الحديث المذكور في الباب أيضا عن أبي هريرة أيضا وهو قوله : أيما رجل باع سلعة وفيه إن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة للغرماء فالرد به على أبي حنيفة لأنه نص فيه على البيع ويبقى النظر مع الشافعي فيفزع إلى الترجيح وحديث التفريق أنجح لأن حديث أبي هريرة لم يذكر فيه بيعا فيحمل على أنه في الودائع أو غصبا وتعديا وأيضا فلم يذكر لفظ النبي ﷺ لو نقله لأمكن فيه التأويل وقال بعض أصحابنا لعله لما تيسر فلسه قام وطلب سلعته فبادره الموت والتفرقة بين الموت والفلس من جهة المعنى أن ذمة المشتري عيبت في التفليس فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شيء ولا ضرر على بقية الغرماء لأن ذمة المشتري باقية وفي الموت وإن غيبت الذمة أيضا لكنها ذهبت رأسا فلو اختصر البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء بخراب ذمة الميت وذهابها وإنما يكون لرب الساعة استرجاعها في التفليس إذا لم يعط الغرماء الثمن فإن أعطوه فذلك لهم لأنه إنما كان استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن واعتل له بأنه قد يطرأ غريم فلا يرضى ما صنع هؤلاء عياض حديث التفريق بين الموت والفلس هو في الموطأ من رواية مالك ولم يختلف رواة الموطأ فيه والحجة فيه من حيث أنه من رواية مالك وكونه في الموطأ ولا يعارضه

الحديث الذي سوى فيه بين الموت والفلس لأنه إنما هو من رواية أبي المعتمر وقال أبو داود بأنه من يأخذ هذا وأبو المعتمر من هو يعني أنه لا يعرف وأحاديث الفلس والتعريف بين الموت والفلس مشهورة فلا تعارض ولا يضطر فيها إلى تأويل هـ قال المازني وأما قوله في أبي داود فإن قضاءه من ثمنها شيئاً فما بقي هو أسوة الغرماء فظاهره أنه ليس له استرجاع لسلعة وقد قال بعض الناس أن هذا الحديث متروك الظاهر بالقياس لأنه إذا كان أحق بالكل كان أحق بالجزاء بطريق أخرى فيرد ما يبقى ويسترجع السلعة إلا أن يعطيه الغرماء بقية الثمن هـ.

أبواب الشهادات

باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

قوله : قال قرني المازري اشتقاق القرب من الإقتران واختلف في مسماه فقال الحربي قيل فيه من عشر سنين إلى مائة وعشرين سنة وليس فيها شيء واضح وأرى القرن كل أمة هلكت حتى لم يبق منها أحد واختلف في قرنه عَلَيْهِ السَّلَام فقال المغيرة يريد أصحابه والذي يليه أبناؤهم والذي يليه أبناء أبنائهم وقال بعضهم قرنه ما بقيت نفس ممن رآه الذي يليه ما بقيت نفس ممن رآى من رآه ثم هكذا وأما الحكم بأن قرنه صلى الله عليه وسلم خير فذهب الجمهور إلى أنه عام في جميع أصحابه وقيل هو خاص بالمشاهير منهم وهم الذين قال فيهم "لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه" وأما غيرهم على قدر سوابقهم لقد يكون في التابعين من يساوم أحدهم أو يزيد عليه والقول الأول أصوب إن شاء الله هـ .

قوله : ثم يجيء قوم قال القرطبي يعني أن هذا القرن الرابع يقل الورع فيه فيقدمون على الإيمان والشهادة من غير توقف ولا تحقيق هـ .

قوله : تبدر أي تسبق كما في رواية مسلم قوله : شهادة أحدهم قيل لعل المراد أنه يكثر كذبهم ولا يوثق بشهادتهم فيرجون شهادتهم بالحق قبلها أو بعدها المازري احتج به لما في كتاب ابن شعبان ولا يوجد في غيره من بطلان شهادة من حلف على شهادته وقول مالك وسائر من يحفظ عنه العلم أنه غير قادح وقد قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ أَهْلَ هَرَقُلَ أَي وَرَبِّي﴾ .

قوله : احفظوني أي راعوني في شأنهم فلا تؤذوهم لأجل حقي وصحبته واقتداء باخلاقه وأحوالي فيهم وإنهم على الخير وهذا أقرب

إلى ما بعده واختلف في الصحابي فقال البخاري وابن حنبل وجماعة هو كل من رآه قال أحمد ولو رآه لحظة وزاد أبو عمر وآخرون أو أسلم أو ولد في الإسلام في حياته قبل موته بوقت وإن قصر قال ابن الباقلاني الصحابي من رآه ولو لحظة هذا بمقتضى اللغة وأما في عرف الإستعمال فإنما الصحابي من كثرت صحبته له واتصل لقاءه له لأمر لقيه ساعة وقال ابن المسيب الصحابي من صحبه سنة أو سنتين أو غزاة أو غزاتين وهذا نحو ما استحسّن الباقلاني والله أعلم وزاد آخرون من اجتمع به ﷺ بعد النبوة في عالم الشهادة مومنا ومات على ذلك وإن تخللت ردة فخرج من اجتمع به في عالم الملكوت كالأنبياء والملائكة وهل ثبتت الصحبة لعيسى عليه السلام والظاهر نعم لأنه ثبت أنه رآه في الأرض والله علم .

قوله : وما يستشهد الخ قد احتج به قوم وقالوا لا تجوز شهادة من يشهد قبل أن يستشهد لأن معناه عند أهل العلم في شهادة الزور من حيث أنه يشهد بما لا أصل له ولم يستشهد فيه لأنه خرج مخرج الذم لما يأتي بعد القرون الفاضلة وقد وصفه بخصال من فشو الكذب والخيانة وكثرة الحلف وقلة الوفاء بالأمانة وهذه الشهادة من ذلك لأنها كذب من حيث أنهم يشهدون بما لا أصل له ويشهدوه على ما لم يشهدوه وقد يكون معناه فيمن تصدى للشهادة وليس من أهلها كما قال يخونون ولا يؤتمنون وقال النحعي معنى الشهادة هنا اليمين قيل معناه أن يقول أشهد بالله لكان كذا وقيل ذلك في الذي يقطع على الغيب من غير توقف فيشهد فيقول فلان من أهل الجنة وفلان من أهل النار والله تعالى أعلم .

قوله : وما يستحق الخ أي لا يطلب منه ذلك بل يحلف افتراء لعدم مبالاته بالحق والله أعلم والحديث قاله في الزوائد وجاء في إسناده ثقات إلا أن فيه عبد الملك ابن حمي وهو مدلس وقد رواه بالنعنة والله أعلم هـ

باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

قوله : من أدى شهادة قبل أن يسألها محمول على من تحمل شهادة ولم يعلم المشهود له بتحميله فطلب منه احضار شاهد فلم يجدها هذا لعدم علمه بتحمل ذلك الشخص فالأولى له أن يأتي له وإن لم يسأله ويقول له أنا اشهد لك بكذا وانت لم تعلم تحملي بهذا فسرره مالك وقيل أنه فيما لا يختص بحق الآدمي وإنما ذلك في حقوق الله كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي وإعلامه بذلك أو محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقب السؤال حتى كأنه مهياً للإعطاء والله أعلم فمن عنده شهادة لإنسان يجب عليه أن يعلمه بها كما يجب في الطلاق والعتق وما ذكر معهما وكذلك يجب الرفع في الحدود إذا كان صاحبها مقيماً عليها كالشرب والخلو بامرأة في الفجور لأن ذلك من تغيير المنكر وأما إن كان ذلك النهي ومضى فلا يجب الرفع لما جاء في الستر على المسلم إلا أن يكون ذلك الشخص مجاهرًا بالفسوق فقد كره مالك الستر على هذا ورأى رفع الشهادة عليه بما اقترف ليرتدع عن فسقه عياض بعد كلام وأما كون ترك الرفع جرحاً فإن كانت المعصية غير مستدامة وإنما هو شيء وقع ومضى كالشرب والزنى وكان ترك الرفع سترًا فليس جرحاً هـ انظر الأبي .

باب الإشهاد على الديون

قوله : حتى بلغ فإن آمن بعضكم، قال ابن العربي معناه :إن أسقط الكتاب والإشهاد والرهن وعول على أمانة المعامل فليؤد الذي ائتمن

الأمانة ليتق الله ربه، وقد اختلف العلماء في ذلك قال ولو كان الإشهاد واجبا لما جاز إسقاطه وبهذا يتبين أنه وثيقة وكذلك هو عنده في النكاح قال وقد قال بعض العلماء أن هذا ناسخ للأمر بالإشهاد وتابعهم جماعة ولا منازعة عندنا في ذلك بل هو جائز وحبذا الموافقة في المذهب ولا نبالي عن الاختلاف في الدليل وجملة الأمر إن الإشهاد حزم والإئتمان وثيقة بالله من المدائن ومروءة من المدين، وفي الحديث الثابت الصحيح عن أبي هريرة قول النبي ﷺ ذكر أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائمني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج الرجل في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أنني تسلفت من فلان ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بذلك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بذلك وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وفي ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبيا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار، وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيئك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه، قال هل كنت بعثت إلي شيئا قال أخبرك إني لم أجد مركبا قبل الذي جئت به قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف دينار راشدا هـ .

قوله : هذه نسخت ما قبلها يعني من الأمر بالكتاب والإشهاد والرهن والله أعلم قال في الزوائد هذا إسناد موقوف وحكمه الرفع هـ.

باب من لا تجوز شهادته

قوله : لا تجوز شهادة خائن الخ يحتتمل أن يراد الخيانات في أمانات الناس وأن يراد الأعم الشامل للخيانة في الأحكام لله تعالى ، قال أبو عبيدة لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترضه الله تعالى على عباده وأئتمنهم عليه ، وقد شمل الكل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ ، فقد دخل فيه كل من يضيع شيئاً مما أمر الله به أو ركب شيئاً عما نهى الله عنه هـ قيل حقيقة الخيانة لا يعلمها إلا الله تعالى لاكن قد يغلب الظن بها بالآمارات ، وهذا يكفي في رد الشهادة .

قوله : ولا محدود في الإسلام ، قال زروق في شرح الرسالة لدى قوله : ولا تجوز شهادة المحدود ما نصه أما شهادة المحدود فلأن الحد لا يقع إلا على فاسق ولا شهادة لفاسق إلا أن يتوب ، المازري ولا تقبل توبته بمجرد قوله : تبت بل بدلالة حاله والقرائن على صدقه مع اتصافه بصفات العدالة ، قال ولا توقيت في ذلك ووقته بعض أهل العلم بسنة وبسنة أشهر ، والتحقيق ما قلته تم قال عند قوله أيضاً وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنى ما نصه وكون المحدود في الزنا لا تقبل شهادته فيه لتهمته تكثير أمثاله وإضعاف المعرة عن نفسه بذلك وهذا حكم كل محدود والمشهور لا تقبل شهادته فيما حل فيه ، وقال ابن كنانة إذا صحت التوبة قبلت الشهادة وماحد فيه كغيره المازري وهو ظاهر المدونة هـ .

قوله : ولاذي غمر ضبطه غير واحد بكسر الغين وسكون الميم وهو الحقد والعداوة والمعنى أنه لا تجوز شهادة عدو على عدوه وسواء كان أخاه نسبا أو حسبا فالمراد بقوله في الحديث على أخيه أي مثله ولا يخص بأخوة الإسلام ليلا يخرج حكم الذمي ومقتضى كلام القاموس أنه بفتحيتين وأن كسر الغين لغة والله أعلم والحديث قال في الزوائد في إسناده عبد الله ابن عمرو وهو ضعيف وحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه ورواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها هـ .

قوله : لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية أي ساكن قرية قال المنامي وعكسه، وبه قال مالك وتأوله الشافعي كالجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة هـ والله أعلم .

باب القضاء بالشاهد واليمين

قوله : قضى باليمين مع الشاهد، معناه حكم للمدعى بأن يحلف مع شاهد يقيمه ويستحق، قال الأبي قضى بذلك الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وخلف من السلف واحتجوا برواية من روى الحديث قضى باليمين مع الشاهد إذ معناه عندهم قضى يمين المطلوب مع وجود شهادة واحد وإن شهادة واحد لا تؤثر، واحتجوا أيضا بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ورأوا أن الآية توجب الإقتصار على المذكور قالوا وحديثهم هذا وإن سلم من القدح فيه باحتمال لفظه وإن القضية لم تنقل بلفظها فهو زيادة على النص والزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يكون بإخبار الآحاد، وجوابنا عن حديثهم أنه تعسف من التأويل ترده رواية حديثنا قضى بشاهد ويمين عن الأئمة بأنه ليس كل زيادة على النص بنسخ وهذا من المواضع التي ليس فيها نسخ عياض جاءت أحاديث

كثيرة بالقضاء بذلك وأصحها حديث ابن عباس هذا قال أبو عمر لا مطعن فيه لأحد وبعدم القضاء بذلك قال الحنفية ويحيى بن يحيى الأندلسي، قال المازري إذا ثبت القضاء بذلك فيقضى به في المال المحض ولا يقضى به في النكاح والطلاق من غير خلاف، واختلف في القضاء بذلك في غير المال مما يؤول إلى المال كالوصية والنكاح بعد الموت فإنه لا يطلب بثبوتة إلا المال إلى غير ذلك مما في معناه فمن راعى الحال منع ومن راعى المال أجاز قال الأبى، قال ابن المناصف وأما الشهادة بالمال تؤول إلى غير المال كالشهادة بأن المكاتب دفع نجومه فيعتق وكالشهادة بأنه باع العبد ممن يعتق عليه، وكالشهادة بأنه باع الأمة من زوجها فيفسخ النكاح فيقبل فيها الشاهد واليمين ففي الأموال ولم يذكر في ذلك خلافا قال لأن غير المال فيها تابع لتمام الشهادة بالمال قال، وليس كذلك السرقة تستحق بالشاهد واليمين لا يقطع فيها السارق والفرق هو أن دفع النجوم يستلزم العتق ولا يتصور دونه، وروى مطرف يقضى بالشاهد واليمين في الشتم ولا يقضى بذلك في الحدود، ولأشهب في العتبية لا أرى أن يحلف مع الشاهد في الشتم، ابن رشد رواية مطرف يقضى بالشاهد واليمين في الفرية شدوذ قال ويتخرج قول أنه يقضى بذلك في الشتم الذي عقوبته الأدب بخلاف الفدية أي القذف الذي عقوبته الحد، واختلف في القضاء بالشاهد واليمين في جراح العمد، فقال مالك في كتاب الأقضية يقضى بذلك فيها، لابن القاسم في كتاب الشهادات لا يقضى بها، وقال ابن الماجشون وسحنون وروى عن مالك أيضا يقضى بذلك فيما صغر من الجراح لا فيما عظم كقطع اليد .

قوله : عن سرق بضم أوله وتشديد الراء بعدها قاف وضبطه

الخ ... بتخفيف الراء على وزن غدر وعمر وأنكر على أصحاب الحديث

تشديد الرء هو ابن أسد الجهني، ويقال الأنصاري، ويقال إنه رجل من بني الديل سكن مصر كان اسمه الحباب فيما يقولون فسماه رسول الله ﷺ سرق لأنه ابتاع من رجل من اهل البادية راحلتين كان قدم بهما المدينة وأخذ بهما ثم هرب وتغيب عنه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال التمسوه فلما أتوا به الى رسول الله ﷺ قال أنت سرق في حديث فيه طول، وبعضهم يقول في حديثه هذا أنه لما ابتاع من البادي راحلتيه أتى به إلى دار لها بابان فأجلسه على أحدهما ودخل فخرج من الباب الآخر وهرب بهما وكان سرق يقول سماني رسول الله ﷺ سرق فلا أحب أن أدعى بغيره، قال ابن يونس له صحبة، وشهد فتح مصر واختلط بها، قال الحافظ ومات في خلافة عثمان، وروى له ابن ماجة حديثا من طريق رجل من أهل مصر عنه في اليمين والشاهد هـ.

باب شهادة الزور

قوله : عن خريم بن فاتكة الأسدي هو خريم بن الأخرم بن شداد ابن عمرو بن فاتك الأزدي أبو أيمن، ويقال ابو يحيى قال مسلم والبخاري والدارقطني وغيرهم له صحبة، وقال البخاري في التاريخ شهد بدرا، وقد قيل إن خريما هذا وابنه أيمن بن خريم اسلما جميعا يوم فتح مكة والأول أصح عداذه في الشاميين، وروى إسرائيل عن أبي اسحاق عن شمر بن عطية عن خريم بن فاتك : قال : قال لي رسول الله ﷺ أي رجل أنت لولا خلتان فيك قلت يا رسول وما هما قال تسبل إزارك وترخي شعرك قال قلت لا جرم فجز شعره ورفع إزاره وروى مثله من حديث سهل بي الحنظلية قال قال لي النبي ﷺ نعم الرجل خريم الأسد لولا طول جمته واسبال إزاره فنلغ ذلك خريما فقطع جمته الى أذنيه ورفع إزاره إلى نصف ساقه، روى عنه المعرور بن سويد

وشمر بن عطية والربيع بن عميلة وحبيب بن النعمان الأسدي قيل نزل الرقة ومات بها في عهد معاوية والله أعلم .

قوله : عدلت على بناء المفعول مخففا أي جعلت عديلة له لفظا لما بينهما من المناسبة، معنى وذلك لأن المشرك زاعم أن الوتى تحقق له العبادة فهو من باب الشهادة بالعبادة لمن لا يستحقها فهي شهادة بالزور كالشهادة بالمال لغير أهله، قال القرطبي وليس بعد الشرك أعظم منها، وقال النووي القتل أعظم منها هـ.

قوله : ثم تلا هذه الآية: ﴿واجنبوا قول الزور﴾ الخ كأنه تعالى يقول اجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا الزور كله لا تقربوا منه شيئا لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الأوثان، قال الأبي وهي أي شهادة الزور أن يشهد بما لم يعلم عهدا وإن طابقت الواقع كمن شهد أن زيدا قتل عمرا وهو لا يعلم أنه قتله وقد كان قتله فإن كان لشبهة فليست زورا لقوله في كتاب الاستحقاق وإن شهدوا بموته ثم قدم حيا فإن ذكروا عذرا كرؤيتهم إياه صريعا في القتلى، وقد طعن فظنوا أنه مات فليست بزور وإلا فهي زور، وظاهر كلام الباجي أن غير العامد شاهد زور لأنه قال ومن ثبت أنه شهد بزور فإن كان نسيانا أو عقلة فلا شيء عليه وإن كثر منه ردت شهادته ولم يحكم بفسقه هـ ، والحديث رواه أبو داود أيضا والترمذي ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على أبي مسعود بإسناد حسن .

قوله : لن تزول قدما شاهد الزور الخ، أي عن المكان الذي أدى الشهادة فيه أو عن موقف الحساب أو في الحكم .

قوله : حتى يوجب الله له النار، قال العلقمي أي استحقها بما ارتكب من فعل الكبيرة وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له إذا مات قبل التوبة، والحديث رواه الحاكم أيضا وقال صحيح الإسناد، ورواه الطبراني في الأوسط ولفظه مرفوعا إن الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذناها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا يفارق قدماءه على الأرض حتى يقذف به في النار هـ.

باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

قوله : أجاز شهادة أهل الكتاب المشهور أن شهادة الكافر لا تقبل فيما شهد به في حال كفره لا على مسلم ولا على كافر، وأما ما تحمله حال كفره وشهد به حال إسلامه فيقبل ما لم ترد شهادته في حال كفره، لأنه يتهم على إزالة النقص الذي ردت شهادته لأجله لما جبل عليه من الطبائع البشرية في دفع المعرة والله أعلم، والحديث في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف قاله في الزوائد هـ.

أبواب الهبات

باب الرجل ينحل ولده

قوله : فكل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان، قال لا

المازري اضطرب المذهب في إخراج البنات من التحسين فقليل يكره وإن نزل مضى وقيل يمنع وإن نزل فسخ مطلقا وقيل يفسخ إلا أن يموت الأب فيمضي وقيل يفسخ وإن مات إلا أن يكون قد حيز عنه فيمضي، قال بعض شيوخنا وهذه الأقوال جارية في إعطاء بعض البنين دون بعض عياض، وحكى ابن المواز عن مالك جواز إعطاء بعض البنين دون بعض ونحوه في كتاب ابن المواز قال وإنما يكره إذا نحله كل ماله، والأشهر عند مالك الكراهة هانظر توجيهها في الأبي عن الإكمال وسبب اختلاف العلماء في حمل هذه الأحاديث على الوجوب أو على الندب اختلاف ألفاظها فقوله، في هذا فلا إذا وقوله في الآخر فأرادته ومثله لمسلم وفي أخرى فارتجعه زاد في رواية البخاري فرجع فرد عطيته، وفي رواية للشيخين قال لا تشهدني على جور وفي أخرى لا أشهد على جور ولمسلم كالمؤلف أشهد على هذا غيري وله أيضا أعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر، ولأحمد إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء قال نعم قال فلا إذن ولأبي داود أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك، وبذلك تمسك من أوجب التسوية في عطية الأولاد كالثوري وأحمد والبخاري وبعض المالكية فقليل الذكر كالأثنى لحديث البيهقي بسند حسن عن ابن عباس مرفوعا سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء، وقيل كالإرث، وقال الجمهور التسوية مستحبة فإن فضل بعضا صح، وكره وندبت

المبادرة إلى التسوية أو الرجوع حملا للأمر على الندب والنهي على التنزيه وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة منها إن قوله : ارتجعه يدل على الصحة وللوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ويدل على الصحة أيضا قوله : أشهد على هذا غيري والجور الميل عن الاعتدال بالمكروه أيضا جور، وقد نحل أبو بكر عائشة دون سائر ولده كما في الموطأ ونحل عمر ولده عاصما دون سائر ولده أيضا، ذكره الطحاوي وغيره وفيه أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى حوز وإن الإشهاد فيها مغني عن القبض لا إن بقيت عنده إلا لمحجور، وإن للأب الاعتصار وكذا الأم عند أكثر الفقهاء، ويأتي الكلام على ذلك في الترجمة بعد هذه إن شاء الله .

باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

قوله : إلا الوالد فيما يعطي ولده استدل به على أن الأب له أن يرجع فيما وهب لابنه وإليه ذهب الجمهور وقال أحمد لا يحل للواهب أن يرجع في هيبته مطلقا، وحكى عن أبي حنيفة أيضا، واختلف في الأم هل حكمها حكم الأب في الرجوع أم لا، فذهب أكثر الفقهاء إلى الأول كما تقدم واحتجوا بأن لفظ الوالد يشملها خ وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنوننا ولو تيتم على المختار إلا ما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح ولم يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو ينزل المرض على المختار هـ، والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وصححاه أيضا والله أعلم .

باب العُمري

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر، قال في الفتح وحكى
ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أله مع السكون وهي مأخوذة من العمر
وهي الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار،
ويقول له أعمرتك إياها أي الجتها لك مدة عمرك وحياتك فقليل لها عمري
بذلك هـ .

قوله : لا عمري وفي رواية لأحمد والنسائي لا تعمرو، وفي
رواية لمسلم وأحمد أيضا امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، قال
القرطبي لا يصح حمل هذا النهي على التحريم لصحة الأحاديث المصرحة
بالجواز، وقيل أن النهي يتوجه إلى الحكم ولا ينافي الصحة وفيه نظر لأن
معنى النهي حقيقة التحريم المستلزم للفساد المرادف للبطلان إلا أن يحمل
على الكراهة بقريته قوله صلى الله عليه وسلم : العمرى جائزة كما يأتي .

قوله : فمن أعمر على بناء المفعول، وفي الآخر من أعمر رجلا
عمري له لعقبه فقد قطع .

قوله : حقه فيها الخ وفي الآخر جعل العمرى للوارث عياض
العمرى إن وقعت مقيدة بحياة الواهب فلا خلاف أنها بعد موت الواهب
لورثته، واختلف إذا أطلقت أو قيدت بعمر الآخذ وبعمره وعمر عقبه،
فمشهور قول مالك أن الجميع سواء، وترجع بعد موت الآخذ أو موت عقبه
للواهب أو لورثته لأنه إنما وهبه منفعة، وقال أبو حنيفة والشافعي لا ترجع
عقبها أو لم يعقبها وتورث عن الآخذ أو عن عقبه لأنه إنما وهبت الرقبة، وقد
أبطل الله الشرط بقوله صلى الله عليه وسلم : العمرى لمن وهبت له وفي رواية الذي أعمرها

حيا أو ميتا ومحمل هذا عندنا على المنافع لأنها التي وهبت فلا يلزم أكثر مما وهب، وقال أبو ثور وابن شهاب إن عقبها كقوله : أعمرتك وعقبك لم ترجع وإن لم يعقبها رجعت لحديث جابر هذا، ومثله وروى أبو عبيد والترمذي عن مالك وهو ظاهر الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، قال فيها وكذلك الأمر عندنا إن العمرى ترجع للذي وهبها إذا لم يقل لك ولعقبك وأوله الأكثر أي إذا قال لك ولعقبك لم ترجع إليه إلا بعد انقراضه على مشهور مذهبه، وإذا قال عمرتك ولم يقل عقبك رجعت إذا مات لربها عند هؤلاء هـ، قال الأبي فحد العمرى على مقتضى المشهور إنها تملك منفعة الشيء حياة الآخذ أو حياته وحياة عقبه بغير عوض إنشاء، وقيل إنشاء ليخرج حكم الحاكم بها لمن يستحقها وحكمها النذب ولا يبعد أن يعرض لها ما ينقلها من النذب إلى غيره من بقية الأحكام وتصح في العقار والرقيق والحلي والثياب لقوله في كتاب العارية من المدونة وتكون العمرى في الرقيق والحيوان ولم أسمع في الثياب شيئا وهي عندي على ما أعمرها عليه من الشرط والصيغة التي تعقد بها قال الباجي هي كل مادل على هبة المنفعة كأعمرتك أو أسكنتك هذه الدار ووهبتك سكنها أو هي لك عمرى أبو عمر وكذلك إذا كانت بلفظ الإعلال أو إلا فقار بتقديم الفاء، قال الجوهري يقال افقرت فلانا ناقتي أي أعرتة فقار ظهرها ليركبها وأحملته المال إذا أعرتة الناقة لينتفع بلبتها ووبرها أو فرسا ليغزو عليها هـ.

باب الرقبى

قوله : لا رقبى الخ هي بوزن العمرى وهي أن يقول أ جعلت هذه الدار مثلاً لك سكنى فإن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي عادت إلي

مأخوذة من المراقبة لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت وحكمها كالعمري والنهي هنا يقال فيه ما تقدم في قوله : لا عمرى والله أعلم .

باب الرجوع في الهبة

قوله : إن مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب الخ قيل هو تحريم للرجوع وقيل تقبيح وتشنيع لأنه شبهه بكلب يعود في قيئه والكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه وحمله الأكثر على التنفير لكون القيء مما يستقذر، قال في الفتح وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لوالده وذهبت الحنفية إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع كالهبة لذي رحم ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه من الموانع، قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والدا والموهوب له ولده والهبة لم تقبض والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك، وأما ماعدا ذلك كالغنى يثبت الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع، قال ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة، قال في الفتح اتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض هـ، والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة وإسناد حديث أبي هريرة هذا رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال أحمد وغيره لم يسمع خلاص بن عمرو والهجري من أبي هريرة والله أعلم .

باب من وهب هبة رجاء ثوابها

قوله : أحق بهبته أي له الرجوع فيها وأنه إذا رجع ترد عليه

هيبته .

قوله : ما لم يثبت منها أي يعوض عنها عياض اختلف في هبة الثواب فأجازها مالك والشافعي وأبو حنيفة لأنها من البيع المجهول ثمنه وأجله، قال الأبي هبة الثواب عطية قصد بها العوض ثم إن صرح الواهب بأنه إنما وهب للعرض فإن عين العرض جاز، وحكم ذلك حكم البيع وإن لم يعينه فالمشهور الجواز لأن المقصود بذلك المعروف والشاذ وهو قول ابن الماجشون المنع للجهل بجنس العرض وقدره وإن دفعت مطلقة دون ذكر العرض فادعاه الواهب، ففي الجلاب يحتمل على العرف في إرادة الثواب فإن كان مثله لا يطلب ذلك قبل قول الموهوب بيمين وإن كان مثله يطلبها وأشكل الأمر قبل قول الواهب بيمين تأمل فثبتت اليمين في كل وجوه المسألة وجعل عند إشكال الأمر أن القول قول الواهب، وقال اللخمي إن اقترن بالعطية ما يدل على الثواب فهي للثواب، وإن اقترن بها ما يدل على نفيه سقطت دعواه، وكذا إن أشكل الأمر لقول عمر رضي الله عنه من وهب هبة للثواب فهي على نيته فلم يجعل له مقالا إلا بدليل ولأن أصل الهبة عدم العوض، قال الأبي ويعارضه أيضا أن الأصل عدم خروج ملك الإنسان عن ملكه إلا برضاه واختلف في هبة أحد الزوجين صاحبه، ففي المدونة لا يصدق أنه أراد الثواب إلا أن يظهر ما يدل على صدقه وإن ادعت أنها شرطت عليه الثواب فقال ابن القاسم يحلف ويبرأ، واختلف في هبة الدنانير والدرهم، فقال مالك وابن القاسم لا ثواب فيها لأنها لا توهب لذلك وإن شرط فهي مردودة، وقال في الموازية إن شرطه فهي صحيحة ويثاب عرضا أو طعاما، واختلف في الحلوى وفيه قولان كالقولين السابقين هـ والحديث في إسناده عند المؤلف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ورواه مالك في الموطأ عن عمر أنه قال من وهب هبة يرا ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثبت منها، ورواه البيهقي

عن أبي عمر مرفوعا وصححه الحاكم، قال الحافظ المحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر، ورواه عبد الله بن موسى مرفوعا قيل وهو وهم قال الحافظ صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها، وأخرجه أيضا الدارقطني ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ إذا كانت الهبة لذي رحم محرم ولم يرجح، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال الحافظ وسنده ضعيف، قال ابن الجوزي أحاديث ابن عمر (وأبي هريرة) وسمرة ضعيفة وليس منها ما يصح، وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها فإن رجع في هبته فهو كالذي يقىء ويأكل منه قال فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب فيجوز، الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها، ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي رحم هـ.

باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

قوله : لا يجوز لامرأة في مالها وفي رواية لا يجوز للمرأة أمر في مالها أي عطية من العطايا إستدل بهذا الحديث والذي بعده على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اختلف في ذلك فقال الليث لا يجوز لها ذلك مطلقا لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه، وقال طاووس ومالك إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذن في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة فإن كانت سفيهة لم يجز، قال في الفتح وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة هـ،

وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة فانظره، وحمل الجمهور حديث الباب على ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة، وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه والله أعلم.

قوله : أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك الأنصاري شاعر النبي ﷺ قال الحافظ ويقال بالحاء غير معجمة وحديثها عند الليث من رواية ابن وهب عنه بإسناد ضعيف لا تقوم به حجة أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها قاله أبو عمر، وقد وصله بان حاجة وابن مندة من هذا الوجه عن الليث عن رجل من ولد كعب بن مالك يقال له عبد الله بن يحيى عن أبيه عن جده أن جدته خيرة قال ابن مندة، وقد رواه يحيى بن عبد الله بن كعب عن أمة بنت عبد الله بن أنس عن أمها فاضلة الأنصارية هـ، وقال في الزوائد في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب فالإسناد ضعيف هـ والله تعالى أعلم.

أبواب الصدقات

باب الرجوع في الصدقة

قوله : لا تعد في صدقتك، سيأتي الكلام عليه في الترجمة بعد هذه .

قوله : مثل الذي يتصدق، تقدم الكلام على ذلك في باب الرجوع في الهبة والله أعلم .

باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها

قوله : أنه تصدق بفرس وفي رواية مسلم أن عمر قال حملت على فرس فيحتمل أنه تحنيس، ويحتمل أنه على طريق الصدقة وهو الأظهر، قال القرطبي إنما هو صدقة تصدق به عليه ليجاهد عليه وليس بحبس، لأن عمر وجده يباع في السوق ولو كان حبسا لم يبع، وأيضا فلقوله : لا تبتع صدقتك هـ .

قوله : بكسر أي بنقص .

قوله : فقال لا تبتع صدقتك، قال الأبي اختلف في شراء الصدقة بالكراهة والتحريم والجواز، واختلف في الحاق الهبة بالصدقة في ذلك وزعم ابن عبد السلام أن المشهور في شراء الصدقة الكراهة، وأن المشهور عدم الحاق الهبة بالصدقة، قال المازري واحتج للحرمة بقوله : العائد في هبته كالعائد في قيئه أي أكله إياه حرام، فكذا المشبه وهو غير سديد لأن أكل القيء ليس بحرام الا أن يكون قد أشبه أحدا (أوصاف) العذرة وإنما هو مستقدر ينزه عنه والمقصود من الحديث انما هو التفسير ثم قال وهذا الذي تقدم انما هو في شراء الرقاب المتصدق بها واختلف في شراء المنافع هل هي

كالرقاب فقال ابن المواز لابس لمن تصدق بغلته سنين ولم يُيْتَلِ الأصل ان يشتري الغلة واباه عبد الملك واحتج بحديث النهي عن الرجوع في الصدقة قال والحجة لمالك حديث العرية قال بعض شيوخنا العرية أصل بنفسه أجزى للرفق ودفع الضرر فلا يقاس عليه قال ابن الماجشون أخذه بعضهم من قول مالك في كتاب الصدقة ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا أن ينتفع منها بشيء هـ

قوله : فرأى مهرا المهر بالضم ولد الفرس والأنثى مهرة والفلق المهر والجمع أفلاء كعدو وأعداء والحديث قال في الزوائد إسناده صحيح والله أعلم هـ.

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

قوله : أجرى الله بالقصر والمد أي ثبت أجره عند الله .

قوله : رد عليك الميراث أي ورجع إليك الميراث بسبب لا دخل لك فيه، فلا يكون سببا لنقصان الأجر في الصدقة قال في الرسالة: ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث هـ وهل الرجوع بغير ميراث مكروه وهو الذي مشى عليه خ فقال: وكره تملك صدقة بغير ميراث والكراهة هي ظاهر قول ابن الحاجب لا ينبغي قال في التوضيح: وهو ظاهر المدونة لقوله في باب الزكاة: ويكره للرجل شراء صدقته هـ وتقدم الكلام على ذلك في الباب قبله .

قوله : وجبت صدقتك أي تمت ونفدت والمراد أنه ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع إليك بالإرث والله أعلم والحديث إسناده صحيح عند من يحتج به والله أعلم .

باب من وقف

الوقف في اللغة الحبس يقال وقفت كذا بدون ألف على اللغة الفصحى أي حبسته وفي الشريعة حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف والفاظه وقفت وحبست وسبلت وأبدت هذه صرائح الفاظه وأما كنياته فقوله : تصدقت واختلف في حرمت فقيل صريح وقيل غير صريح والله أعلم .

قوله : أصاب عمر بن الخطاب أرضا قال النووي : كانت هذه الأرض تسمى ثمغا بالثاء المثلثة والميم الساكنة والغين المعجمة هـ ومعنى اصابها صارت له بالقسم لأن خيبر فتحت عنوة وقسمت أرضها .

قوله : فاستامره فيه مشاورة أهل الفضل في الأمور وطرق الخير وما كان عليه السلف والصالحون من إخراج النفس لله امتثالاً لقوله تعالى ﴿لن تنالوا البر﴾ الآية .

قوله : فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال تقي الدين يحتمل .

قوله : وتصدقت بها أن يرجع الى الأصول المحبسة ويتعلق بذلك الكلام في الصيغة التي يكون بها التحبيس التي أحد صيغها لفظ الصدقة ويحتمل أنه راجع الى الثمرة على حذف مضاف ويبقى لفظ الصدقة على إطلاقه هـ عياض الحبس عندنا جائز في العقار خلافا لمن منع ذلك هـ قال ابن العربي غلط أبو حنيفة فمنع الحبس ورأى أنه قاطع للميراث الذي احكم الله تعالى وقد غلبه الحق بوجهين أحدهما قول مالك لصاحبه

أبي يوسف حين أنكر الحبس هذه أحباس رسول الله ﷺ وأحباس أصحابه بالمدينة والثاني مناقضته لاجازة ما تقدم من أحباس المساجد والقناطر هـ

قوله : تصدق بها للفقراء وفي القربى وفي الرقاب القرطبي المراد بالقربى قربي عمرو ويبعد أن يريد قربي النبي ﷺ لأنها صدقة والصدقة محرمة عليهم هـ قال الأبي ظاهره أنه عينها لهذه المصارف والأصل أنه مهما عين الواقف مصرفا لمسجد أو مدرسة أو أهل مذهب إتبع وإن لم يعين نسيانا أو جهل الشهود أن يذكروه إتبع العرف فإن لم يكن عرف فهي للفقراء هـ بخ

قوله : لا جناح على من وليها القرطبي هذا رفع للخرج عن العامل في تلك الصدقة أن يأكل منها حتى لو شرط الحبس أن لا يؤكل منها لم يقبح شرعا أن يأكل منها ولكن بالمعروف أي يأكل القدر الذي يدفع الحاجة ويرد الشهوة وجرت به العادة غير اكل سرق ولا تهمة وقيل مراده بذلك أن يأكل بقدر عمله وهو بعيد هـ وقال ابن فتوح : للقاضي ان يقدم من ينظر في الأحباس ولا ينعزل بموته ويرتفع برفعه من ولي بعده وله أن يجعل لمن قدم في النظر رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك وقد فعله الأئمة قال ابن عطية ذلك جائز ولا أعلم فيه نص خلاف وقال المشاور وابن زرب لا يكون أجره في ذلك الا من بيت المال وان اخذه من الحبس اخذ منه ورجع بأجرته في بيت المال وإن لم يعط منها فاجره عند الله تعالى وإنما لم يأخذ من الحبس لأنه تغيير للوصايا ابن عات وخالفهما في ذلك عبد الحق ابن عطية وقال ذلك جائز ولا أعلم فيه نص خلاف هـ .

قوله : أو يطعم صديقا المراد صديق العامل ويبعد أن يعني صديق الحبس .

قوله : غير متمول أي غير متخذ منها مالا أي ملكا قال الحافظ والمراد أنه لا يملك شيئا من رقابها وفي رواية للجماعة غير متائل مالا بمثناة ثم بمثلثة بينهما همزة وهو اتخاذ اصل المال حتى كأنه عنده قديم واثلة كل شيء أصله ومنه مجد مؤثل أي قديم الأصل والله أعلم .

قوله : وسبل من التسبيل أي اجعله في سبيل الله .

باب العارية

قوله : العارية بتشديد الياء قال في النهاية كأنها منسوبة الى العار لأن طلبها عار وتجمع على عوار مشددا وفي الشرع اباحة منافع العين بغير عوض وهي مشروعة إجماعا .

قوله : مؤداة أي يجب رد عينها أو قيمتها لو تلفت وهو الظاهر .

قوله : والمنحة مردودة وهي في الأصل العطية ويقال لما يعطي الرجل للإنتفاع كارض يعطيها للزرع وشاة للبن أو شجرة لأكل ثمرها ومرجع الكل الى تمليك المنفعة دون الرقبة فيجب رد عينه الى المالك بعد الفراغ من الانتفاع والحديث في اسناده إسماعيل بن عياش وهو مدلس لكن لم ينفرد به ابن عياش فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر والله أعلم .

قوله : عن أنس بن مالك إسناده صحيح وعبد الرحمان هو ابن يزيد بن جابر ثقة وهو ابن سعيد المقبري .

قوله : على اليد ما أخذت فيه دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يرده

إلى مالكه وبه إستدل من قال أن الوديع والمستعير ضامنان وفيه خلاف قال بعضهم وهو صالح للإحتجاج به حتى ترده فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ هـ والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود والترمذي والحاكم وصححه وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور والله أعلم.

باب الوديعة

قوله : من أودع وديعة هي في اللغة مأخوذة من السكون يقال ودع الشيء يدع إذا سكن فكأنها ساكنة عند المودع وقيل مأخوذة من الدعة وهي خفض العيش لأنها غير مبتدلة بالإنفعال وفي الشرع العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهي مشروعة أيضا كالعارية إجماعا .

قوله : فلا ضمان عليه فيه دليل على أنه لا ضمان على الوديع قيل إجماعا إلا بجناية منه على العين وقد حكى الإجماع على ذلك وما حكى عن الحسن البصري أن الوديع لا يضمن إلا بشرط الضمان أول بأن ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة والوجه في تضمينه الجناية أنه صار لها خائنا والخائن ضمان لقوله عليه السلام: "ولا على المستودع غير المغل ضمان" . والمغل هو الخائن وهكذا يضمن الودائع إذا وقع منه تعد في حفظ العين لأنه نوع من الخيانة وأما العارية فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعد، وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور: إنها إذا اتلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه، وعن الحسن البصري والنخعي والأوزاعي وشريح

والحنفية الى أنها غير مضمونة وإن شرط الضمان وعند قتادة وغيره انه إذا شرط الضمان كانت مضمونة وحكى عن مالك ان غير الحيوان مضمون والحيوان غير مضمون واستدل من قال انه لا ضمان على غير المتعدي بما من قوله عليه السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان وبقوله : لا ضمان على مؤتمن وبما أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي أمامة انه سمع النبي ﷺ يقول في حجة الوداع "العارية مؤداة والزعيم غارم" وتعقب بأن التصريح بضمان الزعيم لا يدل على عدم ضمان المستعير واستدل من قال بالضمان بحديث سمرة المتقدم وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان بن أمية عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين درعا فقال : أغصبا يا محمد؟ قال : بل عارية مضمونة. قال فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمها له، فقال : أنا اليوم في الإسلام أرغب. ولا يخفى أن دلالة على أن غير الحيوان مضمون لا يستفاد منها أن حكم الحيوان بخلافه كذا قيل والله أعلم والحديث في إسناده المثني بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي والله أعلم.

باب الأمين يتجر فيه فيربح

قوله : عن عروة بن عياض أبي الجعد البار في وبارق في الأزرد يقال أن البارق جبل نزل به بعض الأزد فنسبوا اليه استعمله عمر رضي الله عنه على قضاء الكوفة وضم اليه سليمان بن ربيعة وذلك قبل أن يستقضي

شريحاً يعد عروة البار في الكوفيين روى عنه قيس بن أبي جازم والشعبي وأبو إسحاق والعيزار بن حريث وشبيب بن عرقدة البارقي والله أعلم .

قوله : فباع أحدهما بدينار فيه دليل على صحة بيع الفضولي وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي في القديم وقواه النووي في الروضة وهو مروي عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم والله أعلم .

باب الحوالة

هي بفتح الحاء المهملة وقد تكسر قال في الفتح مشتقة من التحويل أو من الحول يقال حال عن العهد إذا أثقل عنه حولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء وقيل هي عقد إرفاق مستقبل ويشترط في صحتها رضی المحيل بلا خلاف والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض ويشترط أيضا تماثل النقدين في الصفات وأن يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنها بيع طعام قبل أن يستوفى هـ .

قوله : مطل الغني عياض المطل منع قضاء ما يستحق أدائه قال القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه عياض وهو مضاف إلى الفاعل وجعله بعضهم مضافا إلى المفعول وأن الغني هو الممتطول قال الأبي يلزم أن يكون المصدر مبنيًا للمفعول وفيه خلافا هـ .

قوله : ظلم الظلم وضع الشيء في غير محله والمماطل وضع المنع من القضاء موضع القضاء عياض ومع كونه ظلما هل هو جرحه أو حتى يكون ذلك عادته وهو يدل أن مطل المعسر ليس بظلم هـ .

قوله : وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع بسكون التاء فيهما وبعض الحديثين شددتها في الثانية والصواب الأول والمعنى إذا أحيل أحدكم فليحتل قال المازري الجمهور على أن الأمر في قوله : فليتبع امر ندب وقال داوود هو للوجوب ويجبر المحال على قبول الحوالة وهل يشترط رضا المحال عليه اشترطه الشافعي وأبو حنيفة ولم يشترطه مالك إلا أن يكون المحال عليه عدوا للمحال هـ .

قوله : وإذا احلت لخب بالبناء للمفعول من الإحالة والحديث في أسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من نافع شيئا وهشيم بن بشر مدلس وقد عنعنه قاله في الزوائد هـ وقد أخرجه أيضا الترمذي وأحمد والله أعلم .

باب الكفالة

قوله : الزعيم أي الكفيل غارم فإذا قال الرجل أنا ضامن لك يا فلان فإنه غارم قال ابن ناجي ولا خصوصية لهذه اللفظة وكذلك أنا حميل أو غريم أو كفيل أو قبيل وهو لك عند أو على أو إلى أو قبلي نص على جميع ذلك في المدونة قائلا هي حمالة لازمة إن أراد المال لزمه وإن أراد الوجه لزمه واختلف إذا كان اللفظ مبهما وقال أردت الوجه ففي قبوله قولان قال ابن رشد في المقدمات والأصح عدم قبوله لقوله عليه السلام الحميل غارم قلت وقبله بعض شيوخنا قال المازري اختار بعض أشياخي أنها حمالة بالوجه لكونها أقل الأمرين والأصل براءة الذمة ورد الاستدلال بالحديث بأنه إنما قصد بالحديث بيان حكم وجوب المطالبة للكفيل بما ضمنه ولم يقصد بيان إطلاق هذه اللفظة قال ولأن الغرامة إنما تكون في الأموال لا في البدان إذ

البدن لا يصح أن يغرم فكأنه قال الزعيم غارم لما ضمن والضامن الذي تتصور فيه الغرامة إنما يكون في المال هـ .

قوله : والدين مقضى أي يجب قضاؤه ولا يسوغ الإمهال والتسامح في أمره والله أعلم .

قوله : أو تاتيني بحميل أي كفيل .

قوله : لا خير فيها كانه علم أنه ما أدى خمس المأخوذ من المعدن وإلا فالمأخوذ من المعدن اذا كان على وجهه يجوز استعماله والله أعلم .

قوله : أنا أتكفل به الخ فيه دليل على أنه تصح الضمانة عن الميت ويلزم الضمير ما ضمن به وسواء كان الميت غنيا أو فقيرا والى ذلك ذهب الجمهور وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت إذا كان له مال وقال أبو حنيفة لا تصح الضمانة إلا بشرط ان يترك الميت وفاء دينه وإلا لم يصح والحكمة في ترك النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة ليلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ قال في الفتح وهل كانت صلاته ﷺ على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من أدان ديناً غير جائز وأما من استدان لأمره هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لأن في حديث أبي هريرة ما يدل على التعميم حيث قال في رواية للبخاري من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفاً لبينه ﷺ نعم جاء في حديث ابن عباس ان النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف فأما

المتعفف وذو العيال فأنا ضامن من له أود عنه فصلى عليه النبي ﷺ بعد ذلك وقال من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ وهو ضعيف وقال الحازمي بعد أن أخرجه لأبأس به في المبايعات وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرا وإنما فيه انه طرأ بعد ذلك وأنه السبب في قوله ﷺ من ترك ديناً فعلي وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه لإشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص ملكه وهل كان القضاء واجبا عليه ام لا فيه وجهان قال ابن بطال وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعل به ممتات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه والا فبقسطه.

باب من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه

قوله : كانت تدان بتشديد الدال من أدان إذا استقرض وهو افتعال من الدين.

قوله : الا أداه الله عنه في الدنيا اي فصار أخذها وصرفها في الخير خيراً محضاً لا شرفيه والله أعلم.

قوله : مع الدائن اي في عونه لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين هذا هو المتبادر من اللفظ لكن كلام عبد الله بن جعفر يشير إلى أن الدائن بمعنى ذي الدين اي المديون وفي الصحاح دان يجيء بمعنى أقرض واستقرض وعلى هذا فكلام عبد الله مبني على انه من دان بمعنى استقرض والله أعلم والحديث إسناده حسن وقد رواه الحاكم أيضاً وقال صحيح الإسناد وله شواهد قاله المنذري هـ والله أعلم.

باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه

قوله : وحدثنا صهيب الخير بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية هو ابن سنان بن مالك يعرف بالرومي لأنه أخذ لسان الروم إذ سبوه وهو صغير وهو نمري من النمر بن قاسط لا يختلفون في ذلك قال موسى بن عقبة عن أبي شهاب وممن شهد بدرا مع النبي ﷺ من النمرين قاسط صهيب بن سنان ومثله في كتاب البخاري قال الحافظ بن حجر قال ابن سعد وكان أبوه وعمه على الأبله من جهة كسرى وكانت منازلهم على دجلة من جهة الموصل فنشأ صهيب بالروم فصار ألكن ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التميمي فأعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فخالف ابن جدعان وروى ابن سعد أنه أسلم هو وعمار ورسول الله ﷺ في دار الأرقم ونقل الوزير أبو القاسم المغربي أنه كان اسمه عميرة فسماه الروم صهيباً قال وكانت أخته أميمة تنشده في المواسم وكذلك عماه لبید وزحر إبننا مالك وزعم عمار أن اسمه عبد الملك ونقل البغوي أنه كان أحمر شديد الصهوبة يشوبها حمرة وكان كثير شعر الرأس يخضب بالحناء وكان من المستضعفين ممن يعذب في الله وهاجر الى المدينة مع علي بن أبي طالب في آخر من هاجر تك السنة فقدم في نصف ربيع الأول وشهد بدرا والمشاهد بعدها وروى ابن عدي من طريق يوسف بن محمد يزيد صيفي بن صهيب عن آبائه عن صهيب قال صحبت رسول الله ﷺ قبل أن يبعث ويقال إنه لما هاجر تبعه نفر من المشركين فسئل فقال يا معشر قريش إني من أركام ولا تصلون إلي حتى أرميكم بكل سهم معي ثم أضربكم بسيفي فإن كنتم تريدون ماله دللتكم عليه فرضوا فعاهدهم ودلهم فرجعوا فأخذوا ماله فلما جاء الى النبي ﷺ قال له ربح البيع فأنزل الله تعالى : ﴿ ومن الناس من ﴾

بشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ﷺ، روى ذلك ابن سعد وابن أبي خزيمة من طريق حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب في سبب نزول الآية ورواه ابن سعد أيضا من وجه آخر عن أبي عثمان النهدي ورواه الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن أبي عباس وله طريق أخرى وروى ابن عدي من حديث أنس والطبراني من حديث أم هانئ ومن حديث أبي أمامة عن رسول الله ﷺ "السباق أربعة أنا سابق العرب وصهيب سابق الروم وبلال سابق الحبشة وسلمان سابق الفرس" وروى ابن عيينة في تفسيره وابن سعد من طريق منصور عن مجاهد أول من أظهر إسلامه سبعة فذكره منهم وروى ابن سعد من طريق عمر بن الحكم قال كان عمار بن ياسر يعذب حتى لا يدري ما يقول وكذا صهيب وابو فائد وعامر بن فهيرة وقوم وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّا﴾، وروى البغوي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه خرجت مع عمر حتى دخلت على صهيب بالعالية فلما رآه صهيب قال يا ناس يا ناس فقال عمر ماله يدعوا الناس قلت إنما يدعوا غلامه بحنس فقال له يا صهيب ما فيك شيء أعياه إلا ثلاث خصال تنتسب عربيا ولسانك اعجمي وتكنى باسم نبي وتبذر مالك قال أما تبذيري ماله فما انفقته الا في حق وأما كُنيتي فكانانيها النبي ﷺ وأما إنتمائي الى العرب فإن الروم سبتني صغيرا فأخذت لسانهم ولما مات عمر رضي الله عنه أوصى أن يصلي عليه صهيب وإن يصلى بالناس الى أن يجتمع المسلمون على امام رواه البخاري في تاريخه وروى الحميدي والطبراني من حديث صهيب من طريق الستة عنه قال لم يشهد رسول الله ﷺ مشهدا قط الا كنت حاضره ولم يبايع بيعة قط إلا كنت حاضره ولم يسر سرية قط إلا كنت حاضرها ولا غزا غزا إلا كنت فيها عن يمينه او شماله وما خافوا أمامهم قط الا كنت

امامهم ولا ما وراءهم الا كنت وراءهم وما جعلت رسول الله ﷺ بيني وبين العدو قط حتى توفي ومات صهيب رضي الله عنه سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة تسع وروى عنه اولاده حبيب وحمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد وحفيدة زياد بن صيفي وروى عنه ايضا جابر الصحابي وسعيد بن المسيب وعبد الرحمان بن أبي ليلى وآخرون قال الواقدي حدثني ابو حذيفة رجل من ولد صهيب عن ابيه عن جده قال مات صهيب في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين والله أعلم.

قوله : وهو فمجمع بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اي جازم.

قوله : لقي الله سارقا اي عليه إثم كإثم السارق والحديث رواه البيهقي ايضا وإسناده متصل لا بأس به الا أن يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب قال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم لا بأس به وعبد الحميد بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم شيخ وزياد ابن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات ورواه الطبراني في الكبير ولفظه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعا ينوي أن لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن والخائن في النار وفي اسناده عمر بن دينار وهو متروك.

قوله : يريد إتلافها أي على صاحبها.

قوله : أتلفه الله أي في معاشه أي يذهب من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن ابي أمامة مرفوعا من

تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله منه لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير أطول منه ولفظه قال من أدان ديناً وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان ديناً وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيمة ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعاً من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه رواه أحمد بإسناد جيد والله تعالى أعلم .

باب التشديد في الدين

قوله : من فارق الروح الجسد أي فارق روحه جسده .

قوله : من الكبر والغلول والدين قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث هكذا قال سعيد الكنزاي بفتح الكاف وسكون النون وزاي معجمة وقال ابو عوانة في حديثه الكبير أي بكسر الكاف وسكون الموحدة وراء مهملة قال ورواية سعيد أصح وقال الحافظ ابو الفضل العراقي المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء وذكر ابن الجوزي في مجمع الأسانيد عن الدارقطني أنه الكنز بالنون والزاي ولذا ذكره ابن مردويه في تفسير : ﴿والدين يكثر **الذهب**﴾ الآية هـ ، قال بعضهم وهذا هو الموافق لما بعده إذ الكلام فيما يتعلق بالأموال والغلول بضميتين الخيانة في الغنيمة والله أعلم والحديث رواه الترمذي ايضاً وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما .

قوله : نفس المومن معلقة أي بعد مفارقة البدن أي محبوسة عن مقامها الذي أعد لها أو عن دخول الجنة .

قوله : حتى يقضي عنه أي يقضيه وارثه أو يقضيه المديون يوم القيامة والمراد دين استدانه في فضول أو محرم والله أعلم والحديث رواه أحمد أيضا والترمذي وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه ولفظه نفس المومن معلقة ما كان عليه دين والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

قوله : قضى من حسناته لخ الحديث اسناده حسن ورواه الطبراني في الكبير ولفظه "الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاؤه فانا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاؤه فذاك الذي يوخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم" والله تعالى أعلم .

باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله

قوله : صلوا على صاحبكم تقدم حكمته وتأويله قوله انا أولى بالمؤمنين أي لقوله تعالى : ﴿ النبي ، أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ ، ويدل عليه حديث البخاري ما من مومن الا وانا أولى به من الناس في الدنيا والآخرة اقرؤوا ان شئتم : ﴿ النبي ، أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ .

قوله : فعليّ قضاؤه قيل وجوبا من بيت المال لأن فيه حق الغارمين وتقدم أنه يجب ذلك على الإمام لمن لم يجد قضاء وقيل على الوعد لا على اللزوم .

قوله : أو ضياعا عياض الضياع والضيعة مصدران لكل ما ضاع وهو هنا وصف للورثة من باب الوصف بالمصدر أي ورثة ذوو ضياع أي لا مال لهم هـ .

قوله : فعلي أي قضاء دينه .
قوله : وإلي أي أمره ومؤنة صغاره والله اعلم .

باب إنظار المعسر

قوله : من يسر على معسر هو من ركب الدين وتعسر عليه اذاؤه بالإنظار أو بالإبراء كلا أو بعضا أو بالهبة أو بالصدقة أو نحو ذلك بأن يكون واسطة في ذلك .

قوله : يسر الله عليه في الدنيا والآخرة أي سهل عليه أموره ومطالبه مجازاة عليه بجنسه لأنه إحسان إلى عباد الله وأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله .

قوله : من أنظر معسرا أي أمهل مديونا فقيرا .

قوله : ومن أنظره بعد حله ضبط بكسر الحاء أي بعد حلول الدين بحضور حل لأجل الأول أي أجله ثانيا .

قوله : كان له مثله وفي رواية مثلاه صدقة أي له ثواب كثواب المتصدق بماله والضمير في قوله : مثله ومثلاه يرجع لليوم أي له ثواب عظيم قدر طول اليوم مرة في الأول ومرتين للثاني ويحتمل رجوعه للدين أي له ثواب المتصدق بقدر ماله على صاحبه كذلك والله أعلم وصدقة بالرفع فيهما مبتدأ مؤخر خبره له كل يوم ومثله منصوب على الحال على قاعدة نعت

النكرة إذا تقدم عليها لكن كان عليه ان يقول مثيله إلا أن يقال هو على لغة من يلزم المثنى الألف والله أعلم والحديث رواه الحاكم أيضا ورواته محتج بهم في الصحيح ولفظه عن بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "من أنظر معسرا فله كل يوم مثيله صدقة" فقلت : يا رسول الله سمعتك تقول من أنظر معسرا فله كل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول من أنظر معسرا فله كل يوم مثليه صدقة قال له كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل فأنظره فله كل يوم مثيله صدقة، ورواه أحمد أيضا بمثل رواية المؤلف، وقال الحاكم صحيح على شرطهما وإسناد المؤلف فيه نفع بن الحارث الأعمى الكوفي وهو متفق على تضعيفه والله أعلم.

قوله : من أحب أن يظله الله في ظله أي ظل عرشه أو ظل الجنة والإضافة إلى الله إضافة ملك، وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته وهذا أولى الأقوال، وقيل المراد بالظل الرحمة.

قوله : فلينظر من الإنظار أي التأخير .

قوله : أو ليضع عنه قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، ندب الله بهذه الآية إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيرا من إنظاره كذا قال جمهور الناس والإبراء من الدين من أفضل الصدقات عليه قال القرافي ثواب المندوب قد يكون أكمل من ثواب الواجب كإسقاط الدين رأسا فإنه مندوب اليه وهو أفضل من الإنظار الواجب وأجيب بأن الإسقاط المندوب اليه فيه الإنظار الواجب، وزيادة ونظيره صلاة الجماعة مع صلاة الفذ وهذا إنما هو جواب عن هذا المثال الخاص وإلا فالابتداء بالسلام سنة وهو أفضل من الرد الواجب بدليل وخيرهما الذي يبدأ بالسلام هـ،

والحديث رواه الحاكم أيضا وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه من أنظر معسر أو وضع لها أظله الله في ظله، ومعنى وضع له أي ترك له شيئا مما له عليه، ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن ولفظه قال أشهد على رسول الله ﷺ سمعته يقول إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسرا حتى يجد شيئا أو تصدق عليه بما يطلبه ماله عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرف صحيفته أي يقطع العهدة التي عليه هـ .

قوله : فأما ذكر على بناء الفاعل أي ذكر بنفسه أو ذكر على بناء المفعول أي ذكره غير .

قوله : في السكة والنقد، وفي رواية مسلم في السكة أو النقد بالشك من الراوي وفي رواية له أيضا وللبخاري واللفظ لمسلم تلقت الملائكة روح رجل ممس كان قبلكم فقالوا عملت من الخير شيئا مال لا قالوا تذكر، قال كنت أداين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر، قال الله تجاوزوا عنه وفي رواية لهما أيضا أن رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له أنظر، قال ما أعلم شيئا غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة، وفي رواية لمسلم موقوفا على حذيفة ومرفوعا عن عقبة وأبي مسعود قال أتى الله بعبد من عبدة وأتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب أتيتني مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ، وفي رواية لهما عن أبي هريرة مرفوعا كان رجل يداين الناس وكان يقول لفتاه إذا أتيت معسرا

فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه وفي رواية للنسائي بلفظ أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا فلما هلك، قال الله تعالى: هل عملت خيرا قط قال لا إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس فإذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واتردك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى قد تجاوزت عنك .

باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف

قوله : فليطلبه في عفاف بالفتح وهو الكف عن المحارم أي فليطلبه حال كونه ساعيا في عدم الوقوع في المحارم سواء وصل إليه وأفيا أم لا، والحديث رواه الترميذي أيضا وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري والله تعالى اعلم .

باب حسن القضاء

قوله : أحاسنكم قضاء أي الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه فيدفعون أكثر أو أجود مما عليهم ولم يمتثلوا رب الدين مع اليسار والله أعلم .

قوله : إنما جزاء السلف الوفاء أي للدين وأحمد أي الثناء بالجميل لمن أسلفك، لقوله ﷺ : من أسدى اليكم معروفًا فكافؤوه الحديث .

باب لصاحب الحق سلطان

قوله : فتكلم ببعض كلام أي مما لا يناسب مقامه الرفيع ﷺ القرطبي قيل إن الكلام الذي تكلم به هو أنه قال يا بني عبد المطلب إنكم مطل وكذب، فإنه لم يكن في أجداده ﷺ ولا في أعمامه من هو كذلك، بل هم اهل الكرم والوفاء ويبعد أن يكون هذا القائل مسلماً إذ مقابلته ﷺ بذلك إذاية له وإذايته كفره .

قوله : فهم صحابة أي قصدوا أن يأخذوه ليقام عليه الحق بالزجر والأذى تأديبا له .

قوله : مه : أي دعوا مقابلته بالأذى وذلك من حسن كرمه وخلقه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الإنتقام منهم .

قوله : إن صاحب الدين له سلطان لخ أي مطالبة بالمبالغة النووي فيه جواز التشديد في الطلب بالكلام المعتاد القرطبي هذا فيمن يطل ويسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فيقبل عذره، ولا تجوز الاستطالة عليه هـ، والحديث في إسناده عند المؤلف خنش واسمه حسيم بن قيس أبو علي الرحبي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة قال له في الزوائد هـ .

قوله : أخرج عليك من التحريج أي أضيق عليك إلا وقت قضائك والأقرب أنه من باب اجتماع إن الشرطية ولا النافية .

قوله : فانتهره أصحابه أي زجروه .

قوله : هلا مع صاحب الحق كنتم فيه حث على القيام مع صاحب الحق أي ينبغي لكم أن تكونوا مع صاحب الحق إلى أن يؤدي اليه حقه .

قوله : وأطعمه أي أعطاه زائدا على حقه طعمة له .

قوله : لا قدست الخ من التقديس الظاهر أنه دعا عليهم فإن كلمة لا تدخل على الماضي في غير الدعاء إلا مكررة غالبا مثل لا صدق ولا صلى .

قوله : غير متعنت بفتح التاء الثانية أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه والله أعلم، والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا إبراهيم ابن عبد الله قال فيه أو حاتم صدوق والله أعلم .

باب الحبس في الدين والملازمة

قوله : لي بفتح اللام وتشديد الياء أي مطل .

قوله : الواجد أي الغني الذي عنده ما يؤدي منه دين .

قوله : يحل بضم أوله .

قوله : عرضه، قال المناوي يحل عرضه بأن يقول له المدين أنت ظالم أنت مماتل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش هـ، وتحل شكايته أيضا بأن يقول ظلمني ومطلني ونحو ذلك .

قوله : وعقوبته أي بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو حبس، والحديث رواه احمد أيضا وأبو داود والنسائي والحاكم وإسناده صحيح والله أعلم .

قوله : ما فعل أسيرك أي أعطاك الدين أم لا .

قوله : تقاضى ابن أبي حدود دينا الخ وكان أو قيتين كما عند الطبراني أي طلب منه أداءه .

قوله : دع من دينك الخ أي خفف عنه بترك النصف .

قوله : قد فعلت مبالغة في امتثال الأمر .

قوله : قم فاقضه خطاب لأبي حدود، وفيه إشارة إلى أنه لا يجمع بين الوضعية والتأجيل والله أعلم .

باب القرض

قوله : ما حملك على ما فعلت أي من الاشتداد في التقاضي مع أنك ما كنت محتاجا إلى الدراهم .

قوله : ما سمعت منك أي أردت أن أقرضك مرة ثانية لأنال فضل ذلك ففيه دليل على أن قرض الشيء مرتين يقوم مقام التصديق به مرة، وفي فضيلة القرض أحاديث وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته، قال ابن رسلان ولا خلاف في جوازه عند الحاجة ولا نقص على طالبه ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ هـ ، والحديث في إسناده سليمان بن بشير وهو متروك، قال الدارقطني والصواب أنه موقوف على ابن مسعود هـ .

قوله : على باب الجنة أي الباب الأعظم المحيط بالأبواب الثمانية أو أحد الأبواب الثمانية .

قوله : والقرض بثمانية عشر قال بعضهم وجهه أن درهم القرض بدرهمي صدقة لكون الأخذ له من شأنه أن يكون عن احتياج وكرب، ففيه تنفيس كربته وإنظاره إلى رده ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين وهما بعشر حسنة فإذا أراد به بقي ثمانية عشر لأنه باثنين، ومذهب الشافعي أن درهم الصدقة أفضل هـ .

قوله : والمسقرض لا يستقرض إلا عن حاجة أي لأن القرض واجب الأداء فلا يختاره أحد إلا لحاجة، والحديث في إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمان ابن أبي مالك أبو هاشم الدمشقي ضعفه أحمد وابن معين وأبو داوود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم والله أعلم .

قوله : قرضا اسم مصدر بمعنى الإقراض فيكون مؤكدا لعامله أو بمعنى اسم المفعول أي شيئا مقروضا .

قوله : أو حملة أي أراد المقرض أن يحمل المقرض على دابته أي دابة المقرض فلا يركبها، والنهي للتحريم إن شرط ذلك في العقد لأنه ربي وإلا فهو محمول على التنزه والودع أي فهو خلاف الأولى، والحديث رواه البيهقي أيضا وفي إسناده عقبة بن حميد الضني ضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ويحيى ابن أبي اسحاق لا يعرف حاله قال له في الزوائد هـ .

باب أداء الدين عن الميت

قوله : عن سعد بن الأطول بن عبيد الله، ويقال عبد الله بن خالد بن واهب الجهني يكنى أبا مطرق ويقال أبا فضاعة له صحبة ورواية، وله أخ يسمى يسار بن الأطول مات على عهد رسول الله ﷺ .

قوله : محتبس أي عن دخول الجنة .

قوله : قد أديت عنه فيه دليل على أنه يجوز للوصي أن يستقل بنفسه في قضاء ديون الميت لأنه ﷺ لم ينكر عليه ذلك .

قوله : وإنها محقة لعله ﷺ حكم بعلمه أو بوحى والله أعلم، وفيه دليل على تقديم إخراج الدين على ما يحتاج إليه من نفقة أولاد الميت ونحوها، ولا خلاف في ذلك وهاكذا يقدم الدين على الوصية، قال في الفتح

ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث، ففي وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة، وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾، فقد قيل في ذلك أن الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد إن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأتى بأو للإباحة، وهي كقوله: جالس عمراً أو زيدا أي لك مجالسة كل واحد منهما اجتماعاً أو افتراقاً، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الإهتمام بتقديمها، واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور أحدهما الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة، لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر، وهذا يرجع إلى اللفظ، ثانيها بحسب الزمان كعاد وشمود، ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال فالبدن مقدم على المال، خامسها تقديم السبب على المسبب، كقوله تعالى: ﴿ **عزيز حكيم** ﴾، وقال بعض السلف عز فلما عز حكم، سادسها بالشرف والفضل، كقوله تعالى: ﴿ **من النبيين والصدّيقين** ﴾، وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل وقال غيره قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أدائها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك وأيضاً فهو حظ فقير ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلبه

بقوة وله مقال كما تقدم عنه عليه السلام إن لصاحب الدين مقالا، وأيضا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين، قال الزبير بن المنير تقديم الوصية في الذكر على الدين لا يقتضي تقديمها في المعنى لأنهما معاقد ذكرا في سياق التعدية، لكن الميراث يلي الوصية ولا يلي الدين في اللفظ بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم في الأداء باعتبار القبلية فتقدم الوصية على الدين هـ، وقد أخرج أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين، والحديث وإن كان إسناده ضعيفا لكنه معتضد بالإتفاق الذي سلف، قال الترمذي إن العمل عليه عند أهل العلم هـ، والحديث في إسناده عبد الملك هو أبو جعفر ولا يعرف إسم أبيه وقيل إنه ابن أبي نضرة وقد وثقه ابن حبان ومن عده من رجال الإسناد فهم رجال الصحيح وأخرجه أيضا ابن سعد وعبد بن حميد وابن قانع والطبراني في الكبير والضياء في المختارة وهو في مسند أحمد بهذا الإسناد فإنه قال حدثنا عفان فذكره.

قوله : وترك عليه ثلاثين وسقا أي من تمر دينا .

قوله : لرجل من اليهود هو أبو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن إسماعيل بن علية بن عبد الله السلمي عن أبيه عن جابر، وكذا ذكره في المشنى من تاريخ دمشق لابن عساكر .

قوله : فاستنظره جابر أي طلب أن ينظره في الدين المذكور .

قوله : باذي له - أي من الدين، وفي رواية بالتي أي بالأوس

التي له .

قوله : فمشى فيها وفي رواية للبخاري فطاف في النخل ودعا

في ثمرتها بالبركة .

قوله : جد له بضم الجيم وتشديد الدال أي اقطع له التمر .

قوله : وفضل له أثني عشر وسقا وفي رواية للبخاري وفضلت

له سبعة عشر وسقا، وله أيضا في علامات النبوة فأوفاهم الذي لهم وهي مثل ما أعطاهم، قال القسطلاني وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي، أشياء أخرى من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح العنبري عن جابر عند الإمام أحمد فكلت لهم من العجوة فأوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا .

قوله : ليخبره بالذي كان أي من البركة وما فضل من التمر بعد

قضاء الدين .

قوله : فوجده غائبا ، وفي رواية للبخاري فوجده يصلي العصر .

قوله : أخبر بذلك الخ أي الذي ذكرته من الفضل وخص عمر

بذلك لأنه كان مهتما بقصة جابر فأراد ﷺ أن يفرح بذلك والله أعلم .

باب ثلاث من أذان فيهن قضى الله عنه

قوله : أن الدين يقضي من صاحبه لخ الحديث في إسناذه عبد

الرحمان بن زياد بن أنعم الشيباني قاضي إفريقية وهو ضعيف ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم والله أعلم .

أبواب الرهون

جمع رهن وهو بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الإحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه كل نفس بما كسبت، رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر، وأما الرهن بضمّتين فالجمع ويجمع أيضا على رهان ككتب وكتاب وقرئ بهما.

قوله : اشترى من يهودي طعاما المازري فيه معاملة الكافر

وحلية ما يؤخذ منه مع العلم بخبث كسبه واستحلالة مالا يحل، وقد أكثر الناس في وجه معاملة اليهودي وأمثل ما قيل أنه فعله ليدل على الجواز أو أنه لم يحضره من عنده طعام سوى اليهودي أو علم أن أصحابه لا يقبلون منه الرهن إكراما له أو لا يقتضون منه الثمن إذا حل تقربا إليه سبحانه فعدل إلى معاملة من يفعل ذلك ليلا يجحف بأصحابه هـ، عياض أجمعوا على معاملة أهل الذمة وأهل الشرك إلا أن يباع منهم ما يتقوون به على المسلمين أو يقيموا به شريعتهم وإظهار وكفرهم، وأما لا يجوز تملكه لحرمة كالمسلم والمصحف ومنع ابن حبيب أن يباع منهم الحرير والكتان والبسط مما يتحملون به في حروبهم وأعيادهم وأن يباع منهم الطعام، وحمل على أنه عند الشدائد رجاء أن يتمكن منهم لضعفهم بالجوع هـ .

قوله : وأرهنه درعه فيه الرهن في الحضر، وهو قول الكافة

خلافًا لداوود ومجاهد المازري وتعلقا في ذلك بدليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر﴾، الآية فشرط السفر يدل أن الحضر بخلافه، واحتج أصحابنا بالحديث القرطبي لأنه منطوق وهو يقضي على المفهوم والذي تمسكوا به عياض ورهن الدرع عنده إذ ليس من أهل الحرب لأن رهنها عند أهل الحرب كبيعها منهم، وفيه ما كان عليه ﷺ من التقليل من الدنيا إذ لو كان عنده غير لرهنه أو باعه، وفيه صحة الرهن في السلم وهو مذهب مالك والكافة لأنه إذا جاز في السلف جاز في السلم لأن الجميع في ذمة وكذلك الكفالة والله أعلم .

قوله : بثلاثين صاعا من شعير، وفي رواية الترميذي والنسائي

من هذا الوقت بعشرين ولعله ﷺ رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاد عشرة فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولا وتارة على ما كان عليه أخرا، وقال في الفتح لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألقى الجبر أخرى ووقع لأبي حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد في رواية فما وجد النبي ﷺ ما يفتكها به حتى مات ﷺ .

باب الرهن مركوب ومحلوب

قوله : الظهر أي ظهر الدابة .

قوله : يركب بضم أوله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ، وكذلك يشرب وهو خبر في معنى الأمر، كقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾، وقد قيل أن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا، وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقريئة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا، والمراد هنا الإنتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك في رواية لأحمد بلفظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الذر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته ويؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة في جامع بلفظ إذا إرتهن شاة يشرب المرتهن من لبنها بقدر علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربي، ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمثون عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب

بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيامة، قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور العلماء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه، ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر بأنه عام، وحديث الباب خاص فيبني العام على الخاص والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر النسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الإحتمال مع الإمكان، وقال الأوزاعي والليث وأبو ثور إنه يتعين حمل الحديث على ما إذا امتع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن والله تعالى أعلم.

باب لا يغلق الرهن

قوله : لا يغلق الرهن يحتمل أن تكون لا نافية، ويحتمل أن تكون ناهية، قال في القاموس غلق الرهن كفرح استحققه المرتهن وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط هـ ، وقال الأزهري الغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتته هـ ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم آتك بمالك فالرهن، قال ثم بلغني عنه أنه قال أن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه، وقد روى أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع هـ ، والحديث في إسناده محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في الرواية فقد ضعفه في أخرى وضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن حبان يروي عن الثقات

المقلوبات، وقال ابن حبان كذاب قاله في الزوائد هـ، وقد رواه أيضا الشافعي والدارقطني وقال هذا إسناد حسن متصل ورواه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة. قال في التلخيص وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وقال في بلوغ المرام إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله هـ وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أبي أصبع قال، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة، حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه. قال ابن حزم هذا إسناد حسن وتعقبه الحافظ بأن قوله: نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي وله أحاديث منكورة، وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح أيضا وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه، اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذيب ومعمرو وغيرهما ووقفها غيرهم، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب، وقال أبو داود في المراسيل له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب، نقله عنه الزهري هـ وحيث اختلف في وصله وإرساله ورفعها ووقفها فذلك مما يوجب عدم انتهاضه معارضة ما في صحيح البخاري وغيره كما سلف والله أعلم.

باب أجر الأجراء

قوله : ثلاثة أنا خصمهم قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد والإثنين وعلى أكثر من ذلك، وقال الهروي الواحد بكسر أوله قال الفراء الأول قول الفصحاء، ويجوز في الإثنين خصمان، وفي الثلاثة خصوم.

قوله : ومن كنت خصمه خصمته هذه الزيادة ليس في صحيح البخاري ولكنه أخرجها أيضا أحمد وابن حبان وابن خزيمة والإسماعيلي ومعنى خصمته بالتخفيف غلبته في الخصومة.

قوله : أعطى بي ثم غدر المفعول محذوف والتقدير أعطى يمينه بي أبي عاهد وحلف بالله ثم لم يف.

قوله : باع حرا فأكل ثمنه خص الأكل لأنه أعظم مقصود، وفي رواية لأبي داود رجل اعتبد محرره وهو أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول. قال الخطابي اعتباد الحريقع بأمرين أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو إجحاده، والثاني أن يستخدمه كرها بعد العتق والأول أشدهما، قال في الفتح والأول أشد لأن فيه مع كتم الفعل أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن تم كان الوعيد أشد قال المهمل وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء بالحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذي أنقده الله منه، وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده قال ابن المنذر لم يختلوا أن من باع حرا أنه لا قطع عليه يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله إلا ما يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال من أقر

على نفسه بأنه عبد فهو عبد، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله، ومن طريق زرارة ابن أوفى أحد التابعين أنه باع حراً في دين ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾، ونقل عن الشافعي مثل ذلك ولا يثبت أكثر أصحابه وقد استقر الإجماع على المنع.

قوله : ولم يوفه أجره هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض فكأنه أكلها ولأنه استخدمه بغير أجره فكأنه استعبده والله أعلم.

قوله : قبل أن يجف عرقه، المراد الحث على تعجيل الأجرة عقب الفراغ من العمل وإن لم يعرف، والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى عن أبي هريرة والطبراني في الأوسط عن جابر والحكيم الترميذي عن أنس ويؤخذ من كلام المناوي وأنه حديث حسن، لكن إسناد المؤلف فيه وهب بن سعيد وعبد الرحمان بن يزيد وهما ضعيفان وأصله في البخاري من حديث أبي هريرة والله أعلم.

باب إجارة الأجير على طعام بطنه

قوله : سمعت عتبة بن الندر بضم النون وتشديد الدال المفتوحة السمللي، قال الحافظ صحابي نزل مصر، قال ابن يونس لا يدر متى قدمهيا، وقال الجيز محمد بن الربيع عن يحيى بن عثمان بن صالح شهد الفتح وزعم ابن عبد البر أنه عتبة بن عبد قال وقيل أنه غيره وليس بشيء كذا قال والصواب أنهما إثنان، قال ابن سعد مات سنة أربع وثمانين هـ .

قوله : على عفة فرجه وطعام بطنه فيه متمسك لمن قال بجواز الاستجار بالنفقة ومثلها الكسوة، وقال الشافعي وأبو يوسف لا يصح

للجهالة والله أعلم والحديث في إسناده مسلمة بن علي الحسني وهو متروك وقيل اسمه مسلم والأول أصح وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس والله أعلم .

قوله : وعقبة رجلي في القاموس العقبة بالضم النوبة والرجل بالكسر أي للنوبة من الركوب استراحة للرجل .

قوله : واحدوا لهم من الحدو وهو سوق الإبل والغناء لها، والحديث قال في الزوائد إسناده صحيح موقوف لأن حيان بن بسطام ذكره ابن حبان في الثقات وحفص بن عمر، وذكره ابن حبان في الثقات أيضا ووثقه الدارقطني والذهبي وغيرهم وباقي رجال الإسناد إثبات هـ .

باب الرجل يستقي كل دلو بثمرة ويشترط جلدة

قوله : خصاصة أي حاجة إلى الطعام .

قوله : ليقيت أي ليجعله قوتا له ﷺ .

قوله : فخيره اليهودي كان العقد لم يقع على العجوة والحديث في إسناده حسن وإسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره .

قوله : أنها جلدة هي بالفتح والكسر اليابسة الجيدة والحديث موقوف ورجال إسناده ثقات وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط بأخر عمره وكان يدلس وقد رواه بالعنعنة .

قوله : منكفئا هو بهمزة في آخره أي متغيرا يقال إنكفأ لونه أي تغير عن حال .

قوله : الخمص أي الجوع .

قوله : خدرة ضبط بفتح الخاء وكسر الدال المهملة وهي التي أسود بطنها .

قوله : ولا تارزة بمثناة فوقية ثم راء مهملة ثم زاي معجمة أي يابسة وكل قوي صلب يابس تارز ، والحديث في إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما والله أعلم ، وأحاديث الباب فيها بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع وبذل الأنفس وإتعاها في تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المن وإن تأجير النفس لا يعد دناءة وإن كان المستأجر غير شريف أو كافرا والأجير من أشرف الناس وعظمائهم ، وفيها دليل على جواز الإجارة معادة يعني أن يفعل الأجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الأجرة ، وإن لم يبين في الإبتداء مقدار جميع العمل والأجرة والله أعلم .

باب المزارعة بالثلث والرابع

قوله : نهى عن المحاقلة والمزابنة ، تقدم قول مالك رضي الله عنه المحاقلة أن تكرر الأرض ببعض ما ينبت منها وهي المخابرة .

قوله : ورجل منح بالبناء للمفعول أي أعطاه أخوه أرضا ، وكذا الثاني والحديث رواه أبو داود أيضا والنسائي بإسناد صحيح ، وبين من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب والله أعلم .

قوله : كنا نخابر المخابرة مشتقة من الخبير على وزن العليم وهو الأكار بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة وهو الزراع والفلاح الحراث، وإلى هذا الإشتقاق ذهب أبو عبيد والأكثر من أهل اللغة والفقهاء، وقال آخرون هي مشتقة من الخبار بفتح الحاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وهي الأرض الرخوة وقيل من الخبر بضم الحاء وهو النصيب من سمك أو لحم، وقال ابن الأعرابي هي مشتقة من خبير لأن أول هذه المعاملة فيها، وفسر أصحاب الشافعي المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، وقيل إن المسافات والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وإلى ذلك يشير كلام الشافعي فإنه قال في الأم في باب المزارعة وإذا ادفع رجل إلى رجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي ينهى عنها رسول الله ﷺ هـ، وقال في القاموس المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكمها، وقال المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه هـ.

فقوله : كنا نخابر أي في عهده ﷺ، وفي رواية لمسلم عن نافع أن ابن عمر كان يكرري مزارعه على عهد النبي ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وصدرنا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان إذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

قوله : فتركناه لقوله أي تورعا وإن كان معارضا للعمل المستمر، المازري منع الحسن وطاوس كراء الأرض البتة لظاهر الحديث ولنهيه

عن المحافلة، وفسرها الراوي كما في مسلم وغيره بكراء الأرض فعم، والمشهور عندنا منعه بالطعام وإن لم تنبته كالعسل واللبن وبما تنبته وإن لم يكن طعاما كالقطن والكتان والزعفران ما عدا الخشب والخطب لطول أمدها، كما قال ابن نافع يجوز أن تكرى بكل شيء وبالطعام إلا الحنطة وإخواتها إذا كان ما تكرى به خلاف ما يزرع فيها، وقال ابن كنانة لا تكرى به خلاف ما يزرع فيها وقال ابن كنانة لا تكرى بما إذا أعيد فيها نبت ولا بأس بغيره طعاما كان أو غيره ونسبه إلى مالك، وأجاز الشافعي وأبو حنيفة كراءها بطعام مضمون في الذمة هـ، قال الأبي وكذلك بطعام حاضر بطريق أخرى، وأجاز كراءها بجزء ما يخرج منها، قال بعض أصحابه وبعض العلماء تشبيهها بالقراض عياض وقال له الليث ويحيى بن يحيى والأصيلي من أصحابنا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن في آخرين هـ .

قوله : فليزرعها أو ليزرعها أخاه فيه حجة للحسن وطاووس وأجيب بأن ذلك كان في صدر الإسلام حيث كانت المواساة واجبة لضيق الحال، وهذا يرد ما تقدم عن أبي عمر أنه امتنع من كرائها حين سمع بحديث رافع، وكانت الحال حينئذ اتسعت على الناس لأنه كان في آخر خلافة معاوية إلا أن يقال أن ابن عمر إنما امتنع تورعا كما تقدم لا وجوبا وهو ظاهر ألفاظه كما عند مسلم كقوله : ثم خشي أن يكون فيها شيء لكن هذا يعارضه أن رافعا عدل، وخبر العدل الواحد يجب العمل به فإنما ترك ذلك وجوبا، ومالك تأول أحاديث المنع عى كرائها بالطعام أو بما تنبت، وأجاز كراءها بما سوى ذلك والله أعلم .

باب كراء الأرض

قوله : كان يكرى بضم الياء من أكرى .

قوله : بالبلاط بفتح الموحدة وقيل بكسرهما إسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق .

باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

قوله : إلا منحها أي قال له تحريصا للناس على الإحسان .

قوله : ولم ينه عن كرائها وفي الآخر ولم ينه أن تكرى الأرض بالورق، قد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار، عليه وفي البخاري باب كراء الأرض بالذهب والفضة، وقال ابن عباس، أمثل ما أنتم صانعون أن تستاجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة .

باب ما يكره من المزارعة

قوله : عن عمه ظهير بالتصغير بن رافع بن عدي بن زيد بن جسم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو شهد العقبة الثانية وباع النبي ﷺ بها ولم يشهد بدرا وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد هو وأخوه مظهر بن رافع فيما قال ابن اسحاق وغيره وهو عم رافع بن خديج ووالدا سيد ابن ظهير قال أبو عمر روى عنه رافع ابن خديج هـ .

قوله : كان لنا رافقا أي كان فيه رفيق في حقنا وانتصابه على أنه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان .

قوله : فهو حق أي لأنه ما ينطق عن الهوى .

قوله : بمحافلكم بفتح الميم والحاء المهملة أي بمزارعكم .

قوله : فلا تفعلوا هذه صيغة النهي المذكور أول الحديث حيث

قال نهانا .

قوله : ويشترط أي لصاحب الأرض .

قوله : ثلاث أي ثلاث حصص من جداول جمع جدول وهو

النهر الصغير أي ما يخرج على أطرافها .

قوله : والقصارة هو بالضم ما بقي من الحب في السنبل بعدما

يداس .

قوله : وما يسقي الربيع هو النهر الصغير أيضا، وقيل الساقية

الصغيرة بلغة الحجاز وجمعه ربعان، وقال الخليل الأربعاء الجداول جمع ربيع، وقال غيره هي خطوط الماء في الأرض كأنهم يجعلون قطعة من الأرض يسقيها الربيع .

قوله : وكان يعمل فيها أي في الأرض .

قوله : هذا شأنكم أي التنازع والإختصاص، فالنهي مما يؤدي

إلى ذلك، وأما إذا لم يؤد إليه فلا نهى، وقد اختلفت الأحاديث في علة النهي هل ذلك لا يشترط ناحية منها أو لإشتراطهم ما زرع على الجداول والسواقي أولأنهم كانوا يكرونها على الجزء أو لأنهم كانوا يكرونها بالطعام والأوسق من التمر، وهذا كله من الغرر والخطر أو لقطع الخصومة كما في هذا الحديث فكان نهيه فيه تأديب أو للرفق والمواساة، كما قال ابن عباس لم يحرم النبي ﷺ المزارعة والكراء، وإنما أراد أن يرفق بعضهم بعضا في المزارعة وفي التمر .

قوله : فسمع رافع بن خديج لـخ قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت بخبر أن قول النبي ﷺ لا تكرو المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم وإنما كان لكراهية وقوع الشر بينهم هـ.

باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع

قوله : وإن معاد بن جبل أخذ الناس عليها أي رخص لهم فيها بل حثهم عليها.

قوله : خير له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما . قال القسطلاني لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لأحدهما على صاحبه فراء أن المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك هـ، وقد وقع التصريح بالعلة المذكورة في الحديث السابق والله أعلم .

قوله : فهو يعمل به أي الكراء يعمل به من ذلك العهد، قال البخاري في صحيحه، وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع، وزارع علي رضي الله عنه وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وآل عمر قال وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذل فلهم كذا، وهذه الآثار كلها أوصلها غيره وساق في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار لعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة وقد تمسك بذلك جماعة من السلف، قال الحازمي عن علي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد

العزیز وأبی لیلی وأبی شهاب الزهري ومن أهل الرأي أبو یوسف القاضي ومحمد بن الحسن فقالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من التمر أو الزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين فتساقیه على النخل وتزارعه على الأرض كما وقع في خبیر، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة وأجابوا عن الأحادیث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزیه، وقيل أنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة كما تقدم الكلام عل ذلك والله أعلم، والحديث رجال إسناده رجال الصحيح إلا أن طاووس لم یسمع من معاذ وفيه نكارة لأن معاذ مات في خلافة عمر ولم يدرك أيام عثمان والله أعلم.

باب استكراء الأرض بالطعام

قوله : فلا یكریها بطعام مسمى وفي رواية لأبی داوود والنسائي بلفظ من كانت له أرض فلیزرعها أو لیزرعها ولا یكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى وعند أبي داوود بإسناد فيه بكر بن عامر البجلي الكوفي وهو متكلم فيه عن رافع بن خديج أيضا قال إنه زرع أرضا فمر به النبي ﷺ وهو سقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فال زرعي ببذري وعملي ولي الشطر ولبني فلان الشطر فقال أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك، ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داوود، قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة قلت وما المخابرة قال أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع فهذه الأحادیث تدل على منع المخابرة بجزء معلوم ومثلها حديث أسيد المتقدم على فرض أنه نهى عن المزارعة بجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد المتقدم ، ولكنه لا سبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله ﷺ في خبیر كما سیأتي لموته وهو

مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله ﷺ وتقريره لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي والجمع ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة ولا يشكل على هذا قوله : أن أربيتما في حديث رافع المذكور وذلك بأن يقال قد وصف النبي ﷺ هذه المعاملة بأنها ربي ، والربى حرام بالإجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة لأننا نقول الحديث لا ينتهض للاحتجاج به للمقال الذي فيه ولا سيما مع معارضته لأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم وكيف يصح أن يكون ذلك ربا، وقد مات رسول الله ﷺ ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة بل يبعد أن يعامل النبي ﷺ المعاملة المكروهة ويموت عليها ولكنه ألجأنا إلى القول بذلك الجمع بين الأحاديث وهذا ما نرجحه في هذه المسألة ولا يصح الاعتذار عن الأحاديث القاضية بالجواز بأنها مختصة به ﷺ لما تقرر من أنه ﷺ إذا نهى عن شيء نهى مختصا بالأمة وفعل ما يخالفه كان ذلك الفعل مختصا بالأمة، وثانيا أنه ﷺ قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خير إلى عند موته، وثالثا أنه قد استمر على ذلك بعد موته ﷺ جماعة من أجلاء الصحابة ويبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا والله أعلم هـ من نيل الأوطار للعلامة الشوكاني رحمه الله .

باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

قوله : فليس له من الزرع شيء قال بعضهم على أن الزرع لمن له

الأرض لا لمن له البذر

باب معاملة النخيل والكروم

قوله : عامل أهل خير، قال النووي كانت هذه المعاملة برضى الغائبين لأنها فتحت عنوة وقسمت بين الغائبين هـ عياض، وقد اختلف في خير هل فتحت عنوة أو صلحا أو بعضها عنوة وبعضها صلحا أو بعضها عنوة وبعضها انجلى عنه أهله دون قتال، واختلف في المساقاة فأجازها مالك والشافعي وداوود لهذا الحديث، ومنعها أبو حنيفة وحمل الحديث على أنهم كانوا عبيدا له ﷺ فله ما أخذ وله ما أبقي وهذا لا يسلم له وإن سلم أنها فتحت عنوة لأنه لا يجوز الربا بين السيد وعبد هـ .

قوله : بالشرط مما يخرج فيه تسمية الجزء في المساقات وإنها لا تجوز مبهمة وهو يفسر ما في حديث مالك من الإبهام في قوله : إلى أن الأرض بيننا وبينكم والجزء في المساقات والشركة على ما يتفقان عليه قل أو كثر.

قوله : من تمر أو زرع قال الأبي ظاهره إن العقد على البياض مقدم لولا تأويل مالك أنه كان يسيرا تابعا هـ.

قوله : أعطى خير أهلها في إسناده الحكم بن عيينة، قال شعبة لم يسمع من مقسم إلا أربع أحاديث وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمان ضعيف والله أعلم .

قوله : أعطاهما على النصف في إسناده مسلم بن كيسان ضعفه أحمد بن معين وغيرهما والله أعلم .

باب تلقيح النخل

قوله : يلقحون النخل من التلقيح وهو التأبير وهو تعليق طلع الذكر بالأنثى ليلا يسقط ثمرها وهو اللقاح وقال ابن حبيب هو شق الطلع عن التمره ، وقيل هو جعل نور الذكر في فحل نور الأنثى ليسري غباره إليها بالريح فيثبت ما فيها وينعقد .

قوله : فصار شيصا الشيص هو التمر الذي لا يشتد والله أعلم .

باب المسلمون شركاء في ثلاث

قوله : في الماء أي ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها

قوله : والكلا قيل المراد بالكلا هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضي التي لا مالك لها، وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع كما قيل .

قوله : والنار قيل المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس وقيل المراد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها وقيل المراد بها الحجارة التي توري النار إذا كانت في موات الأرض، وإذا كان المراد بها الضوء فلا خلاف أنه لا يختص به صاحبه، وكذلك إذا كان المراد بها الحجارة المذكورة والله أعلم والحديث في إسناده عبد الله بن خراش وهو متروك وقد صححه ابن السكن .

قوله : ثلاث لا يمتنع بالبناء للمفعول أي ليس لشخص منع من أراد شيئا منهن والحديث، قال الحافظ اسناده صحيح هـ .

قوله : قال يا حميراء لخ ، قال السيوطي في النهاية الحميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء، وقد تكرر في الحديث وهذا الحديث أورده أبي

الجوزي في الموضوعات وأعله بعلي بن جدعان وضعفه الحافظ وكذلك صاحب الزوائد، وقال بعضهم كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الذهبي عن سالم بن ابي الجعد عن أم سلمة قالت ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت ثم التفت إلى علي فقال إن وليت من أمرها شيئا فافرق بها، قال الحاكم صحيح على شرط البخاري .

باب إقطاع الأنهار والعيون

قوله : عن أبيه أبيض بن حمال بالحاء المهملة قال البخاري وابن السكن له صحبة وأحاديث، يُعد في أهل اليمن ه قال الحافظ إن أبيض بن حمال كان بوجهه حزازة وهي القوباء فالتقمت أنفه فمسح النبي ﷺ على وجهه فلم يمس ذلك اليوم وفيه أثر ه .

قوله : يقال له ملح سد مأرب بضم فتشديد دال ومأرب بميم بعدها همزة ساكنة، ويجوز قلبها الفا وراء مهملة مكسورة بلدة بلقيس باليمن .

قوله : فاقطعه له أي أعطاه إياه .

قوله : وهو مثل الماء العد بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا، قال في القاموس الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين ه وجمعه أعداد، وقيل العد ما يجمع ويعد ورده الأزهر ورجح الأول .

قوله : فاستقال لخ، قال السيوطي نقلا عن السبكي الظاهر أنه استقال له تطبيبا لقلبه تكرما منه ﷺ ه .

قوله : هو منك صدقة مبالغة في مكارم الأخلاق وفيه دليل على أنه يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا فيصير ذلك البعض أولى من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد وهذا أمر متفق عليه، وقال في الفتح حكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة، قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل، قال والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبري وحكى صاحب الفتح عن أبي التير أنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك وعلى الفيء الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة، قال الحافظ كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبري أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم هـ، والحديث أخرجه أيضا الترمذي وحسنه وأبو داود وصححه ابن حبان والله أعلم.

باب النهي عن بيع الماء

قوله : سمعت إياس بن عبد المزني قال البخاري وابن حبان له صحبة، روى له أصحاب السنن وأحمد حديثا في بيع الماء، قال البغوي وابن السكن لم يرو غيره وكنيته أبو عوف وقيل أبو الفرات نزل الكوفة.

قوله : نهى أن يباع الماء وفي الآخر نهى عن بيع فضل الماء الحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان في فلاة أو في غيرها، وقال القرطبي ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإن السابق إلى الفهم، وقال النووي حاكيا عن أصحاب الشافعي أنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط احدهما أن لا يكون ماء آخر يستغني به، الثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع، الثالث أن لا يكون مالكة محتاجا إليه هـ ، المازري واختلف فيمن حفر بئر ماشية في الفيافي فعندنا أنه لا يمنع الفضل بل يبذله بغير عوض، وقال بعض الناس لا يمنعه ويبذله بالقيمة قياسا على المضطر لطعام الغير لأحياء نفسه فإنه لا يحل لربه منعه لكن يلزمه بذله بعوض وما وقع من النهي هنا عن بيع الفضل يعضد ما قلناه، وقياسهم على الطعام لا يصح، لأن الطعام يضر بذله بربه لأنه لا يخلفه إلا بمشقة والماء ما ذهب منه يرجع، وزعم بعضهم أن الاجماع على جواز بيع ما حيز من الماء من المباح الأصل كمن أخذ شيئا من رجلة، وحكى بعضهم فيه خلافا شاذا لا يعتد به، وحمل هذا النهي على أنه باع مجهولا منه أو ما احتفره في غير أرضه للسبيل أو على أنه نهى ندب لاحتقار الثمن وحاجة الناس اليه هـ.

باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء

قوله : ليمنع به الكلاء عياض الكلاء بفتح الكاف وبالهمز مقصورا. قال أبو القاسم الزجاجي هو اسم لجميع النبات ثم الأخضر منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلاء مقصور واليابس يسمى

حشيشا ومنه يقال للناقة أحشت ولدها إذا ألقته يابساً وحشت يد فلان إذا يبست، ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلات وكان حول ذلك الماء كلاً لا يوصل إليه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله لأنه إذا منعه من الأضرار بالناس القرطبي فاللام للعاقبة مثلها، في قوله تعالى: ﴿فَالنَّفْطَةُ آلَ فِرْعَوْنَ﴾ الآية، والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لأنه إنما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي إليه من منع الكلاً وهذا إنما هو فيمن حفر البئر في غير ملكه وإما من حفرها في ملكه ولم يتصدق بها ولا أباحها للناس فله منعها، وقد اختلف شيوخنا فيمن نبت في أرضه كلاً هل هو أحق به أو هو وغيره فيه سواء أو هو أحق بقدر حاجته منه على تفصيل في كتب الفقه هـ .

قوله : ولا يمنع نقع البئر بنون وقاف أي فضل مائها لأنه ينقطع به العطش أي يرمي يقال شرب حتى نقع أي روى والنقع الماء الناقع وهو المجتمع، والحديث في إسناده حرثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وغيره ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق وهو مدلس والله أعلم .

باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

قوله : إن رجلاً من الأنصار اختلف في اسمه ف قيل هو حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس، وقيل هو حاطب ابن أبي بلعنة بن وقيل ثعلبة بن حاطب وروى ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية أنها نزلت في الزبير بن العرام وحاطب ابن أبي بلعنة اختصما قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري هـ .

قوله : خاصم الزبير أي بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم .

قوله : في سراج الحرة بكسر السين المعجمة آخره جيم جمع سرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على سروج وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء .

قوله : سرح الماء بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات أي أطلق الماء حال كونه يمر .

قوله : أسف يا زبير يحتمل قطع الهمزة ووصلها، والمعنى أسف شيئاً سيرا دون حقك .

قوله : إن كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام أي حكمت له بالتقديم ولترجيح لأجل أنه ابن عمتك أي صفية بنت عبد المطلب، قال الكرمانى وفي بعض النسخ إن كان بكسر الهمزة، قال في الفتح على أنها شرطية والجواب محذوف قال ولا أعرف هذه الرواية، نعم وقع في رواية عبد الرحمان بن إسحاق عند الطبري فقال إعدل يا رسول الله وإن كان ابن عمتك، والظاهر أن هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية، ولهذا القول نسب بعضهم الرجل إلى النفاق وآخرون إلى اليهودية لكن في شرح المصابيح كلا القولين زائغ عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصاريا ولم تكن الأنصار من جملة اليهود ولو كان مغموما عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فإنه وصف مدح ،والأنصار وإن وجد فيهم من يرمى بالنفاق، فإن القرن الأول والسلف بعدهم احترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الأنصاري والأولى أن يقال أزاله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من

الصفات البشرية الإبتلاء بمثل ذلك إلا من المعصوم هـ ، قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا القول من إنسان كان كافرا تجري على قائله أحكام المرتدين، من القتل وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين، ويقول لا يتحدث الناس إن محمدا يقتل أصحابه هـ .

قوله : فتلون أي تغير وظهر فيه آثار الغضب لانتهاك حرمة النبوة ونقيح ما نطق فيه .

قوله : ثم أحبس الماء بهمزة وصل أي امسك نفسك عن السقي .

قوله : حتى يرجع أي يصير الماء .

قوله : إلى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شرات النخل كالجدار والحواجز التي تحبس الماء، وقال القرطبي هو أن يصل الماء إلى أصول النخل، قال ويروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل قال في شرح السنة .

قوله : عليه السلام في الأول أسف يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك كان أمرا للزبير بالمعروف وأخذًا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حظه دون أن يكون حكما منه، فلما رأى عليه السلام الأنصاري يجهل موضع حقه أمر ﷺ الزبير استيفاء تمام حقه .

قوله : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك، عياض اختلف في سبب نزولها ف قيل في ذلك، وقيل في رجلين اختصما عند النبي ﷺ فحكم على أحدهما فقال ارفعني إلى عمر، وقيل في قضية اليهودي

والمنافق اللذين اختصما إليه فلم يرض المنافق وطلب الحكم عند الكاهن قالوا وهو قول مجاهد والأشبه بسياق الآية وما قبلها، وقال الطبري لا ينكر أنها نزلت في الجميع هـ .

قوله : فلا وربك أي فوربك ولا مزيدة للتأكيد للقسم لا لتظاهر لا في قوله : لا يؤمنون لأنها تزداد أيضا في الإثبات، كقوله تعالى : ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾ .

قوله : حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط، ومنه الشجر لتداخل أغصانه .

قوله : ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت أي ضيقا، أي لا تضيق صدورهم من حكمك، وقيل شكا من أجله فإن الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا وينقادوا ويدعنوا لما تأتي به من قضائك لا يعارضونه بشيء وتسليما تأكيدا للفعل بمنزلة تكريره كأنه قيل وينقادوا لحكمه انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم والله أعلم .

قوله : عن عمه ثعلبة بن أبي مالك القرظي ولد على عهد النبي ﷺ واسم أبي مالك عبد الله ويكنى أبا يحيى من كندة وقدم أبوه مالك من اليمن على دين اليهود فنزل في بني قريظة فنسب إليهم ولم يكن منهم فأسلم، روى عن عمر وعثمان وعن الصحابة أجمعين .

قوله : في سيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو واد بني قريظة بالحجاز، قال البكري في المعجم هو واد من أودية المدينة، وقيل موضع سوق المدينة وكان قد تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم أخا مروان

وأقطع مروان فذك، وقال ابن الأثير والمنذري أما مهروز بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة هـ .

وأحاديث الباب تدل على أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها، وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبتين أي كعبي رجل الانسان الكائنتين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك، وقال بعضهم إن الماء إذا كان قليلا فحده أن يعم أرض الأعلى إلى الكعبتين في النخيل وإلى الشراك في الزرع لقضائه ﷺ بذلك في خبر عبادة يعني المذكور في الباب، قال : وأما قوله ﷺ للزبير أسف يا زبير أرضك حتى يبلغ الجذر فقليل عقوبة لخصمه وقيل بل هو المستحق وكان أمره ﷺ بالتفضل فإن كانت الأرض بعضها مطمئنا فلا يبلغ في بعضها الكعبتين إلا وهو في المطمئن إلى الركبتين قدم المطمئن إلى الكعبين ثم حبسه وسقى باقيها وقيل العبرة بالكفاية للأعلى هـ، قال ابن التين الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال وأما الزرع فإلى الشراك، وقال الطبري الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها هـ، وحديث ثعلبة هذا رواه أبو داود أيضا وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرطبي وفي إسناده زكرياء بن منظور المدني القاضي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وفيه انقطاع، لأن في إسناده إسحاق بن يحيى، قال ابن عدي يروي عن عبادة ولم يدركه وكذا قال غيره والله اعلم .

باب قسمة الماء

قوله : يبدأ بالخليل ضبط في بعض النسخ على بناء المفعول من بد بباء موحدة ودال مشددة بلا همز أي تفرق، وفي بعضها من بدأ بتشديد الدال بعدها همزة من الابتداء، والمعنى أن يبدأ بها في السقي قبل الإبل والغنم وهذا هو مقتضى كلام بعض أهل الغريب ومقتضى كلام السيوطي أنه بالنون فإنه قال في النهاية الشدید بالنون أن يورد الرجل الإبل والخليل فيشرب قليلا ثم يردّها إلى المرعى ساعة ثم تعاد إلى الماء والسرية أيضا تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه، ويقال نديت الفرس والبعير أنديه هـ، والحديث في إسناده عمرو بن عوف وهو ضعيف وفيه حفيده كثير ابن عبد الله، قال الشافعي ركن من أركان الكذب وقال أبو داود كذاب، وقال ابن حبان روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب هـ.

قوله : وكل قسم أدركه الإسلام أي من الميراث وغيره والله أعلم، والحديث أخرجه أبو داود أيضا وسكت عنه وأخرجه أيضا أبو يعلى والضياء في المختارة.

باب حريم البئر

قوله : فله أربعون أي من كل طرف أو أربعون من جميع الأطراف، والمراد أنه إذا حفر بئرا في أرض موات فله هذا العدد حريما والله أعلم والحديث مداره على إسماعيل بن مسلم المكي تركه يحيى القطان وابن مهر وغيرهما والله أعلم.

قوله : مد رشائها بكسر الراء والمد حبلها الذي يتوصل به لما لها من جميع الجهات، وعرفه بعضهم بأنه المكان الذي لو حفر فيه نقص ماؤها وخيف انهيارها والله أعلم.

باب حريم الشجر

قوله : قضى في النخلة أي إذا أغرست في الموات .

قوله : مبلغ جريدها حريم لها أي فإذا كان جريدها طوله خمسة أذرع مثلاً فحريمها كذلك ومن سائر الجهات والله أعلم والحديث إسناده منقطع ضعيف لأن إسحاق بن يحيى يروي عن عبادة ولم يدركه والله أعلم .

باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله

قوله : عن سعيد بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مخزوم المخزومي ممن أسلم قبل فتح مكة، قال الواقدي شهدها وكان أسن من أخيه عمرو بن حريث مات بالكوفة قاله ابن مندة، وقيل قتل بالحرّة قاله أبو عمر هـ ،

قوله : فلم يجعل ثمنه في مثله أي من باع دارا أو أرضا ينبغي له أن يشتري بثمنها مثلها أي دارا أو أرضا أخرى وإن لم يفعل كان حقيقا أن لا يبارك له فيه، والحديث في إسناده إسماعيل بن إبراهيم ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما، قال في الزوائد وليس لسعيد بن حريث في الكتب الخمسة شيء ولا للمؤلف سوى هذا الحديث هـ .

قوله : عن أبيه حذيفة بن اليمان في إسناده يوسف بن ميمون ضعفه أحمد وغيره والله أعلم .

كتاب الشفعة

قال في الفتح الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة، وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من انكارها.

باب من باع رباعا فليرده شريكه

قوله : حتى يعرضها على شريكه ظاهره أنه يجب على الشريك إذا أراد البيع أن يؤذن شريكه، وقد حكى مثل ذلك القرطبي عن بعض مشائخه، وقال في شرح الإرشاد الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك، قال ابن الرفعة ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه، وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط هـ، وحمل الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب وكرهية ترك الإعلام قالوا لأنه يصدق على المكروه إنه ليس بحلال، وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصا بما كان مباحا أو مندوبا أو واجبا وهو ممنوع، فإن المكروه من أقسام الحلال كما تقرر في الأصول فإذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العلم أن له أن يأخذ بالشفعة ولا يكون مجرد الإذن مبطلا لها والله أعلم.

باب الشفعة بالجوار

قوله : الجار أحق بشفعة جاره استدل بأحاديث الباب من يقول بثبوت الشفعة للجار كأبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن

سيرين والكوفيين، ومذهب الكافة أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار وهو قول علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعه ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم وأجابوا عن الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار بأن المراد بها الجار الأخص وهو الشريك المخالط لأن كل شيء قارب شيئاً يقال له جار كما يقال لامرأة الرجل جارة، ومنه قول الأعشى يخاطب زوجته :

أجارتنا بيتي فإنك طالق

فسمها جارة لما بينهما من المخالطة، وبهذا يندفع ما قيل أنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الشرب ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور، وأجيب بأن المفضل عليه مقدر أي الجار أحق من المشتري الذي لا جواز له، قال في القاموس الجار المجاور، والذي أجرته من أن يظلم والمجير والمستجير والمشارك في التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقاسم والحليف والناصره، والحاصل أن الجار المذكور في أحاديث الباب وغيرها إن كان يطلق على الشريك في الشيء والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة بهما جميعا، وحديث جابر المذكور في الباب، وحديث أبي هريرة الآتي يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذي لا شركة له فيخصصان عموم أحاديث الجار ولكنه يشكل على هذا حديث الشريد بن سويد المذكور في الباب أيضا فإن قوله : ليس لأحد فيها قسم ولا شركة إلا الجوار مشعر بثبوت الشفعة لمجرد الجوار، وكذلك حديث سمرة عند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه بلفظ جار الدار أحق بالدار من غيره، فإن ظاهره أن الجوار المذكور جوار لا شركة، فيه ويجاب بأن هاذين

الحديثين لا يصلحان لمعارضة ما في الصحيح على أنه يمكن الجمع بما في حديث جابر المذكور إذا كان طريقهما واحدا فإنه يدل على أن الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة إلا مع اتحاد الطريق لا بمجرد ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيّد من هذا إن قال بصحة هذا الحديث، وقد قال بهذا أعني ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق بعض الشافعية، ويؤيده أن شرعية الشفعة إنما هي لرفع الضرر، وهو إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريقه ولا ضرر على جار لم يشارك في أصل ولا طريق الا نادرا واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة، لأن حصول الضرر له قد يقع نادرا له لحالات كحجب الشمس والاطلاع على العورات ونحوهما من الروائح الكريهة التي يتأذى بها ورفع الأصوات وسماع بعض المنكرات ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك، والضرر النادر غير معتبر، لأن الشارع علق الأحكام بالأموال الغالبة، فعلى فرض أن الجار لغة لا يطلق إلا على من كان ملاصقا غير مشارك ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق، ومقتضاه أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار وهو الحق والله تعالى أعلم.

قوله : ينتظر بها مبني للمفعول، قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ، وقد أخرج الطبراني في الصغير والأوسط عن جابر أيضا مرفوعا الصبي على شفّعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قوله : وإن كان غائبا فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخي، وظاهر أنه لا يجب عليه السير متى بلغه الطلب أو البعث برسول كما قال مالك والله أعلم.

قوله : بسبقه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة، ويقال بالصاد المهملة بدل السين المهملة، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو

القرب والمجاورة وهذا من جملة أدلة القائلين بثبوت الشفعة للجار وقال البغوي ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة، ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة هـ، ولا يخفى بعد هذا الحمل لا سيما بعد قوله : ليس فيها لأحد قسم، والأولى الجواب بحمل هذا المطلق على المقيد من حديث جابر والله أعلم.

باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

قوله : قضى بالشفعة فيما أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة إذا لم يقسم.

قوله : فإذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة، وأصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه.

قوله : في الآخر وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء الخففة وتشدد أي بينت مصارفها وشوارعها.

قوله : فلا شفعة لأنه لا مجال لها بعد أن تبينت وتميزت أصل في ثبوت الشفعة، وقد تضمن ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار، ولما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا والمراد بالعقار الأرض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الأبواب والرفوف والمسامير وحجرى الطاحون والأشجار فلا تثبت في منقول غير تابع، ويشترط أن يكون العقار قابلا للقسمة واحترر به عما إذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما

سبق أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشفيع وفي الفتح وقد أخذ بعمومها في كل شيء، مالك في رواية وهو قول عطاء، وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات، وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات إلا أنه قد أعل بالإرسال، وقد أخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس به.

باب طلب الشفعة

قوله : الشفعة كحل العقال، قال السبكي في شرح المنهاج المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يبتدر إليها كالبعير الشرود يحل عقاله، وقيل معناه حل البيع عن الشقيص أي الشريك وإيجابه لغيره، كذا ذكره السيوطي، والحديث رواه أيضا البزار بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل عقال وفي إسناده محمد بن عبد الرحمان بن البيلماني وله مناكير كثيرة، وقال ابن عدي كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عن محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب هـ، وقال الحافظ إن إسناده ضعيف جدا، وضعفه ابن عدي، وقال ابن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر، وقال البيهقي ليس بثابت، وروى هذا الحديث ابن حزم عن أبي عمر أيضا بلفظ الشفعة كحل العقال فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه، وذكره عبد الحق في الأحكام عنه وتعقبه بن القطان بأنه لم يروى في المحلى ولعله في غير المحلى ورواه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي بلا إسناد بلفظ الشفعة لمن واثبها أي بادر إليها، ويروى الشفعة كشط عقال والله أعلم .

أبواب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف على المشهور لا يعرف المحدثون غيره كما قال الأزهري، وقال عياض لا يجوز غيره، وقال الخليل هي بسكون القاف وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط قال أهل هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح، وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامّة تسكنها، قال في الفتح وفيها لغتان أيضا لقطة بضم اللام ولقطة بفتحها هـ، قال الأبي وأما في عرف الفقهاء فقال ابن الحاجب تبعا لابن شاس هي كل مال معصوم معرض للضياع في عامر أو غامر فمعصوم، وخرج الركاز وما وجد بأرض الحرب وبمعرض للضياع خرج ما بيد حافظ ومراده بالغامر ما يقابل العامر ويدخل في هذا التعريف ضالة الغنم والأبي، وظاهر المدونة وظاهر أحاديث الباب أن النعم إنما تسمى ضالة، والعبد الهارب إنما يسمى آبقا هـ.

باب ضالة الإبل والبقر والغنم

قوله : ضالة المسلم الضالة الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، ويقع على الذكر والأنثى والإثنين والجمع، والمراد بها في الحديث الضالة من الإبل والبقر مما يحمي نفسه، ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى، والماء بخلاف نحو الغنم كالعجل الصغير.

قوله : حرق النار بالتحريك، وقد تسكن أي لهبها أي سبب لذلك ومحل كونها سببا لحرقه بالنار إذا أخذها لیتملكها، أما إذا أخذها ليعرفها ثم يملكها بشرط الضمان فلا تكون سببا لحرق النار والله اعلم، والحديث رواه أحمد أيضا والترمذي والنسائي وابن حبان عن الجارود بالجيم أبي المعلى، وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان عن عبد الله أبي الشخير كالمؤلف والطبراني عن عصمة أبي مالك وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

قوله : كنت مع أبي بالبوازيج بفتح الباء الموحدة وبعد الألف زاي معجمة بعدها تحية ثم جيم كذا ضبطه البكري في معجم البلدان، ثم قال ولا أعلم هذا الاسم ورد الاسم في هذا الحديث، وصوابه عند الموازيج بالميم وهو المحفوظ قال والموازيج من ديار هذيل هي متصلة بنواحي المدينة، وقال ابن السمعاني بوازيج بالباء الموحدة وبعد الألف زاي بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا، وقال المنذر بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه وليست بوازيج الملك التي بين تكريت واربيل هـ .

قوله : لا يؤوي الضالة إلا ضال زاد في رواية مسلم أحمد من حديث أحمد بن خالد ما لم يعرفها قال الأبي إن أخذها ليعرفها فلم يعرفها فهو ضال عن الصواب لأنه أضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فإن

عرفها أمر من ذلك وإذا لم يعرف فهو مخطئ ولم يضمنها إن هلكت لأنه إنما أخطأ في أخذها وإن كان إنما أخذها لئتملكها فهو ضال بين الضلال، وإن هلكت بأي نوع من الهلاك ضمنها لأنه متعدد وهذا الحكم عام في الضال مقيدا بعدم التعريف والله اعلم.

قوله : فغضب واحمرت عيناه، قال النووي في واو الوجنة الضم والفتح والكسر وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة والوجنة للحممة المرتفعة من الخدين، ويقال رجل موجن وأوجن أي عظيم الوجنة، ويقال في جمعها وجنات ويجيء في جمعه ما جاء في جمع كسرة وقصعة وبابه هـ، قال القرطبي غضبه ﷺ يدل على تحريم التعرض لها لأنها يومن عليها الهلاك لاستقلالها بمنافعها قال وهذا إذا أمن عليها من السباع وعلى هذا يدل.

قوله : ضالة المومن حرق النار، لكن قال العلماء هذا كان في صدر الإسلام إلى آخر أيام عمر فلما كان زمن عثمان وعلي، وكثر فساد الناس واستحلالهم رأوا التقاطها والتعريف بها توفية لمعنى الحديث إلا أن أمن عليها الهلاك وتمكنت ما تعيش به من الأكل والشرب حتى ياتيها ربها فحينئذ لا يتعرض لأخذها أحد فإن خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقة التقطت وحفظت لربها لأنه مال مسلم فيجب حفظه هـ.

قوله : مالك ولها قيل هو نهى عن التقاطها جملة لأن بقاءها في موضعها أقرب لأخذ ربها لها، وقيل هو نهى عن التصرف فيها بعد التعريف، قالوا والنهي عن التصرف فيها بعد التعريف قالوا، والنهي عن التقاطها إنما كان في صدر الإسلام كما مر.

قوله : معها الحذاء لخ، الحذاء النعل والسقاء ما يحمل فيه المسافر الماء، وأصل استعمالها للمسافر يتخذها ليقوى بذلك على قطع

المفاوز فاستعارهما ﷺ للإبل فاستعار الحذاء لإخفافها، وجعل استغناءها عن الماء بما حصلت قبل في كرشها كمن أعد ماءه في سقائه لسفره والله اعلم.

قوله : فإنما هي لك أو لأخيك أو للذيب عياض الشاة إن وجدها في الحاضرة وحيث يمكن حفظها عرفها كاللقطة وإن وجدت في الفيافي أكلت دون تعريف ولا يغرمها بها لربها إذا جاء، ودليل هذه التفرقة الحديث لأن الذيب إنما يكون في الفيافي فدل أنها في الحضر بخلاف ذلك، ومعنى هي لك ولأخيك تنبيه على أنها تالفة على كل حال لا ينفع صاحبها بقاؤها أي إن لم تأخذها أنت يأخذها غيرك أو يأكلها الذيب هـ، انظر الأبى

قوله : اعرف عفاصها بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره، ويطلق أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة من خشب ونحوه فهو الصمام بكسر الصاد، يقال عفصتها عفا إذا شددت العفاص عليها وأعفصتها عفا إذا جعلت لها عفاصا.

قوله : ووعاء بها هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال أوكيته إيكاء فهو موكى بلا همز.

قوله : وعرفها، قال اللخمي الملتفظ مخير في أن يعرفها بنفسه أو يدفعها إلى الإمام لإجازة ذلك في المدونة أو يدفعها لمأمون يعرف بها، قاله ابن القاسم في المدونة أو يستاجر عليها من يعرف بها قاله ابن القاسم في المدونة أو يستاجر عليها من يعرف بها قاله ابن شعبان يريد إن لم يلتزم تعريفها أو كان مثله لا يعرف فإن التزم لزمه لأن من التزم شيئا لزمه مطلقا وأما محل التعريف، فقال في المدونة يعرفها حيث وجدها وعلى أبواب

المساجد وحيث يظن وجود ربها أو خبره ولا يتوقف على وجود إذن الإمام قال اللخمي إن وجد بين مدينتين عرف بهما فيهما، ويجب التعريف بها عقب الالتفاظ لأن التأخير داعية إلى إياس ربها منها فلا يطلبها ابن الحاجب وتعرف في كل يومين أو ثلاثة أبي عبد السلام وينبغي أكثر من ذلك في الابتداء هـ .

قوله : سنة فقهاء الأمصار متفقون على أن التعريف باللقطة سنة ولم يقل أحد أنها ثلاثة أعوام كما في حديث أبي الآتي ذكره، ويأتي الكلام عليه، عياض وإنما اقتصر في التعريف على سنة لأنها إن كانت لحاضر فالسنة هي الغاية في ضرب الأجل للاختيار في غير شيء كالعين والمعانة من علة تضر بالزوجة ليتم بها فصول العام كلها وسجن من أتى بعض المعاصي ليختبر بها فيئته، ولأن السنة هي جملة الزمان وإن كانت اللقطة لغائب فأطول السفر عام لا يتعداه ثم يرجع، ولهذا فرق بينها وبين لقطة مكة لأنها تنشأ أبدا لتردد الناس إلى مكة ومن لم يات بنفسه أتى جاره أو قريبه فيخبره هـ .

قوله : فإن اعترفت على بناء المفعول أي عرفها صاحبها بتلك العلامات دفعها إليه وإلا فيجوز له أن يملكها. المازري إختلف إن عرفها سنة فعنده له أكلها على كراهة، وقال ابو حنيفة إنما يجوز بشرط إذا كان فقيرا والحديث يرد عليه إذ لم يشترط فيه ذلك هـ، وقال ابن الجلاب إن مضت السنة ولم يأت ربها خير الملتقط في أن يستنفقها أو يتصدق بها ويضمنها أو يحبسها حتى ياتي بها، وذكر اللخمي في ذلك أربعة أقوال، قال ابن القاسم يستمتع بها مطلقا قال مالك وابن القصار يكره أن يأكلها ويخير في أن يحبسها لربها أو يتصدق بها، فإذا جاء ربها خير في إمضاء الصدقة أو

يغرمها والثالث قال أشهب إن كان غنيا فله أن يستمتع بها، والرابع قال ابن وهب إن قلت فله أن يستنفقها النووي إذا لم يات صاحبها في السنة خير الملتقط بين أن يحفظها له أو يملكها غنيا كان أو فقيرا فإن أراد تملكها فالأصح عندنا أنه لا يملكها حتى يلفظ بالتملك بأن يقول تملكها أو اخترت تملكها فالأصح عندنا أنه لا يملكها حتى يلفظ بالتملك بأن يقول تملكها أو اخترت تملكها، وقيل لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه، وقيل يكفي نية التملك، وقيل ملكها بمجرد مضي العام فإذا تملكها ولم يات ربها فهي من جملة مكسوباته ولا تباعة عليه في الآخرة وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد وإن تلفت بعد التملك فعليه بدلها عندنا وعند الجمهور، وقال داوود لا يلزمه هـ، عياض اختلف إذا أكلها بعد الحول ثم جاء صاحبها فعندنا يغرمها له، وقال داوود لا غرامة عليه هـ وقال ابن العربي لم أجد لأحد من المسلمين خلافا أن مستنفقها يغرمها لربها إذا أقدم هـ.

باب اللقطة

قوله : فليشهد ظاهر الأمر يدل على وجوب الإشهاد وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو حنيفة، وفي كيفية الإشهاد قولان : أحدهما يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره ليلا يتوصل بذلك الكاذب إلى أخذها، والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث، وأشار بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين فقال لا يستوعب الصفات، ولكن يذكر بعضها، قال النووي وهو الأصح، والثاني من قولي

الشافعي أنه لا يجب الإشهاد، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا: وإنما يستحب احتياطا لأن النبي ﷺ ولم يأمر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه.

قوله : ولا يتكتم أي لا يجوز كتم الصفة إذا جاء لها صاحبها، وذكر من أوصافها ما يغلب الظن بصدقه.

قوله : يوتيه من يشاء استدل به من قال أن الملتقط يملك اللقطة بعد أن عرف بها حولا، وتقدم الكلام على ذلك، والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود والنسائي وابن حبان ولفظه ثم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يوتيه من يشاء، وفي لفظ للبيهقي ثم لا يكتم وليعرف، ورواه الطبراني وله طرف.

قوله : عن سويد بن غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والقاف واللام.

قوله : خرجت مع زيد بن صرحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدى التابعي الكبير المخضرم .

قوله : وسلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول لام عمر وهو أول من استقضى على الكوفة زاد البخاري في غزاة.

قوله : بالعذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة واد بظاهر الكوفة.

قوله : فذكرت ذلك أي أخبرته بشأن السوط وبقولهما .

قوله : التقطت مائة دينار لخي، قال الأبي تضمن حديث أبي الكلام في ثلاثة أطراف : الأول مساواة القليل والكثير في قدر التعريف ، الثاني ما هو اليسير ، الثالث قدر التعريف . أما الأول فمذهب أبي استواءهما ، وعلى ذلك احتج بالحديث في نازلة السوط وهو مذهب الشافعي ، وأما مالك فلم يسو بينهما واستحق في السير ولم يبلغ به السنة ، وقد صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد ثمرة ساقطة في الطريق فقال لولا أنني أخاف أن تكون من تمر الصدقة أكلتها ، وفي أي داوود عن جابر قال رخص لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العصا والسوط والحبل وشبه ذلك يسقط للرجل فينتفع به ، وأما الثاني وهو قدر اليسير فجده بعض الناس بالدينار تعلقا بما في أبي داوود وهو أن عليا دخل على فاطمة فوجد الحسن والحسين يبكيان ، فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج فوجد دينارا فأخبر فاطمة بذلك فقالت إلى فلان اليهودي فاشترى لنا دقيقا ، فخرج فأتى اليهودي فقال له أنت حتى هذا الرجل الذي يزعم أنه رسول الله قال نعم ، قال خذ دينارك ولك الرفيق ، فرجع إلى فاطمة فأخبرها بذلك فقالت إلى فلان الجزار فخذ بدرهم لحما فخرج فرهن الدينار في درهم لحما فصنعت فاطمة الطعام وأرسلت إلى أبيها فجاءهم ، ثم قالت يا رسول الله نخبرك فإن رأيت حلالا أكلت وأكلنا فأخبرته ، فقال كلوا : باسم الله فبينما هم كذلك فإذا هم بغلام نشد الله والإسلام الدينار فاستدعاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال سقط مني في السوق فقال لعلي اذهب إلى الجزار وقل له أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لك أرسل الدينار والدرهم لك علي فأرسله فدفعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الغلام ووجه التمسك أن عليا لم يعرف بالدينار ، وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال كلوا باسم الله ولم يوبخهم ، واختلف عندنا في الدينار هل لا يأخذه ربه حتى يذكر علامة فيه والذي في هذا الحديث أنه

طلبه بلا ذكر علامة، ومن يرى ذلك يقول يمكن أن الراوي أسقطها قلت وعلى أنه لا بد من علامة فلا يقال أنه بنى على أن الدنانير تتعين لأن ذلك الخلاف إنما هو في المعاملات، إذ لا خلاف أنها تستحق عياض، وحد بعض أصحابنا اليسير بالدرهم ونحوه، وقال أبو حنيفة ما دون العشرة يسير يعرفه بقدر ما يرى والعشرة فما فوقها كثير يعرف سنة، وقال النووي في الدرهم يعرفه أربعة أيام، وقال بعض العلماء السوط والسقاء والنعل والحبل ليس فيه تعريف لأن ذلك مما لا يطلب وتطيب النفس بتركه كالتمر والحبل والعصا، ويدل عليه حديث جابر قال ويستمتع به بعد وجوده فإن جاء صاحبه أخذه وإن لم يرض ذلك لم يكن له غير قيمته على حاله، وما تقدم من حديث سويد بن غفلة يدل على تعريف السوط وأنه لا يستمتع به قيل التعريف هـ.

الثالث قدر التعريف فأما اليسير فتقدم ما فيه، وأما الكثير فتقدم أن فقهاء الأمصار على أن التعريف سنة على ما في حديث زيد بن خالد وأنه لم يأخذ أحد بالثلاثة الأعوام التي في حديث أبي هذا، قلت وجمع بعضهم بين حديث إلى هذا وحديث زيد بن خالد الذي فيه سنة فقط بأن حديث أبي محمول على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه، وجزم ابن جزم وابن الجوزي بأن الزيادة في حديث أبي غلط، قال ابن الجوزي والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه لا بما شك فيه روايه، وقال أيضا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريفهما لم يقع على الوجه الذي ينبغي، فأمر ثانيا بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل، قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضائلهم، قال المنذر لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر هـ، والله تعالى أعلم.

باب التقاط ما أخرج الجرذ

قوله : كما تبعر الإبل أي لقلة المأكول ويبوسته .

قوله : إذا رأى جرذا بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة ذكر الفيران وهو ضرب من الفار أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه سواد، قال الجاحظ والفرق بين الجرذ والفار كالفرق بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب هـ .

قوله : من جحر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة وهو الغار .

قوله : خذ صدقتها أي حقها أي أنها ركاز يجب فيه الخمس .

قوله : ارجع بها قال بعضهم ظاهره أنه جعلها له في الحال، وقيل هو محمول على ما هو المعهود في اللقطة من التعريف فإذا لم يظهر صاحبها فهي لأخذها هـ .

قوله : لعلك أتبع يدك في الجحر أي لعلك أخذتها بيدك من الجحر، قال الخطابي يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس هـ .

قوله : فلم يفن آخرها حتى مات أي ببركة دعائه ﷺ .

باب من أصاب ركازا

قوله : في الركاز الخمس، الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه إذا دفعه فهو مركز وهذا متفق عليه، قال مالك والشافعي الركاز دفن الجاهلية، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما أن المعدن ركاز، واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا

أصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركازا لما وقع في حديث الباب عند الجماعة من التفرقة بينهما بالعطف ولفظه العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس فدل ذلك على المغايرة، وخص الشافعي الركاز بالذهب والفضة، وقال الجمهور لا يختص، واختاره ابن المنذر والحديث يدل على أن زكاة الركاز الخمس على الخلاف السابق في تفسيره، قال ابن دقيق العيد، ومن قال من الفقهاء أن في الركاز الخمس إما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث هـ، وظاهره سواء كان الواحد له مسلما أو ذميا، وإلى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس، وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال، قال في الفتح وأعرّب ابن العربي في شرح الترميذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفبيء عند مالك وأبي حنيفة والجمهور وعند الشافعي مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان وظاهر الحديث، وقال مالك وإسحاق يعتبر لقوله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق صدقة وقد تقدم واجب بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر والله أعلم.

أبواب الحق

باب المدبر

أي الذي علق سيده عتقه على موته سمي به، لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه .

قوله : باع المدبر، أخذ الشافعي وغيره بظاهر هذا الحديث فأجاز بيع المدبر مطلقا، وفي الموطأ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه، قال الزرقاني أي بنحو هبة أو صدقة، وبهذا قال جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لحديث ابن عمر رفعه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث، أخرجه الدارقطني وضعفه هو وابن عبد البر وغيرهما وقالوا الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، لكنه اعتضد بالإجماع من أهل المدينة عليه، وحديث الصحيحين عن جابر قال أعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعاه النبي ﷺ فباعه فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة فدفعها إليه، أجيب عنه بأنه إنما باعه لأنه كان عليه دين، ففي رواية النسائي للحديث زيادة وهي كان عليه دين وفيه فأعطاهما له فقال اقض دينك ولا يعارضه رواية مسلم فقال إبدأ بنفسك فتصدق عليها لأن من جملة صدقته عليها قضاء دينه، وحاصل الجواب أنها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما إذا كان عليه دين، وورد كذلك في بعض طرق الحديث عند النسائي فتعين المصير إليه هـ .

قوله : المدبر من الثلث في إسناده على بن ظبيان قال في الزوائد ضعفه ابن معين أيضا، وقال المزري رواه الشافعي عن علي بن ظبيان موقوفا قال : قال علي بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعا فقال أصحابنا ليس بمرفوع

بل موقوف على ابن عمر فوقفته، قال الشافعي الحفاظ الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر ولا أعلم من أدركته من المنتسبين، اختلفوا في أن المدبر وصيته من الثلث هـ.

باب أمهات الأولاد

المشهود في أم الولد أن سيدها يستمتع بها بالوطء ومقدماته والخدمة القليلة ولا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها فإذا مات فهي حرة من رأس المال، وبهذا قال عثمان وأكثر التابعين والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء، وقد تعلق الأئمة بأحاديث أصحابها حديث أبي سعيد أنهم قالوا إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل هذا لفظ البخاري في البيع، قال البيهقي فلولا أن الاستيلاء يمنع من نقل الملك لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائده، وحديث ما ترك رسول الله ﷺ عبداً ولا أمة رواه البخاري عن عمرو بن الحارث وابن حبان عن عائشة وقد عاشت مارية أم ولده إبراهيم بعده فلولا أنها خرجت عن وصف الرق لما صح.

قوله : لم يترك أمة واحتمال أنه نجز عتقها خلاف الأصل ولم ينقل فلا يلتفت إليه، ووردت أحاديث أخرى ضعيفة منها ما ذكره المؤلف ولا يعارضها حديث جابر عند المؤلف، في الباب كنا نبيع سراريننا وإسناده صحيح ورجاله ثقات، وفي لفظ لغيره بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا، لأنهم لما انتهوا صار إجماعاً فلا عبرة بنذور المخالف بعده كما مر مع علم سند الإجماع.

قوله : أيما رجل ولدت لـخ، في إسناده حسين بن عبد الله بن عباس تركه ابن المديني وأحمد وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري أنه كان يتهم بالزندقة.

قوله : ذكرت أم ابراهيم في إسناده حسين بن عبد الله، وتقدم الكلام عليه آنفا.

باب المكاتب

المكاتب بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر، قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الرُّمُومِ كِتَابًا مَرْقُومًا﴾، أو بمعنى جمع وضم، ومنه كتب على الخطب فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً، قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ وأول من كُتِبَ في الإسلام أبو المؤمل فقال ﷺ: أَعِينُوا أَبَا الْمُؤْمِلِ فَأَعِينِ فَقَضَى كِتَابَتَهُ وَفَضَّلَتْ عَنْهُ فَضْلَةً، فقال له النبي ﷺ: أَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وقال ابن خزيمة كانوا يتكاتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كُتِبَ في الإسلام من الرجال سلمان الفارسي ثم بريرة، فقول الروياني للكتابة إسلامية ولم تعرف في الجاهلية خلاف الصحيح، وقد عرفها ابن عرفة بقوله: عَتَقَ عَلَى مَالٍ مُؤْجَلٍ مِنَ الْعَبْدِ مَوْقُوفٍ عَلَى أَدَائِهِ هـ، وحكمها الجواز لم يخالف أحد في جوازها، وإنما اختلف هل هي واجبة أو مباحة أو مستحبة، وهو مذهب المدونة دل على مشروعيتها الكتاب، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، والسنة في غير ما حديث والإجماع عليه.

قوله : ثلاثة كلهم حق على الله عونه أي ألزمه تعالى نفسه بمقتضى فضله وكرمه وإحسانه ووعدده.

قوله : يريد التعفف أي الكف عن الوقوع في المحارم.

قوله : فهو رفيق رواه أيضا أصحاب السنن والحاكم وصححه ولفظه عندهم أيما عبد كاتب على مائة أو قيمة فأدلهما إلا عشرة أواق فهو عبد ويما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد أخذ منه أن العبد إذا أدى مال الكتابة إلا قليلا فهو كالعبد في كل شيء، ومنه حديث أبي داود ومالك المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم، وقد روى ابن أبي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقال سليمان، فقلت سليمان، فقالت أدبت ما بقي عليك من كتابتك، قلت نعم إلا شيئا يسيرا، قالت ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء فلو مات وعليه شيء من مال الكتابة فما له وولده ورفيقه لسيده ولو كان عنده ما يفي بكتابته وعلى هذا الجمهور سلفا وخلفا والشافعي وأحمد، وقال مالك إن ولده يعتق، وقال أبو حنيفة إن ترك ما بقي بكتابته فهو حر وإلا فلا .

قوله : إذا كان لإحداكن الخطاب للنساء مطلقا، قال الترميذي لا إنه يعتق بمجرد القدرة على الأداء وذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف، لأن رواية نبهان، وعلى تقدير ثبوت الحديث يحمل على خصوص الحكم المذكور بأزواج النبي ﷺ بناء على أن الخطاب بإحداكن معهن والحمل على الخصوص، قد روى عن أبي ماجه أيضا، وقال ابن شريح قال ذلك ليحركه احتجاجهن عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن أي فالمطلوب بيان المصلحة في حمله على الأداء لا بيان الحكم، وقيل معناه فليستعد للاحتجاب منه إشارة إلى قرب زمانه وحصوله لمجرد الأداء، وبالجمله فالحديث دليل على انتقاء الاحتجاب عن العبد والله أعلم هـ .

قوله : أن بريرة أتتها : القرطبي حديث بريرة كثرت رواياته باختلاف ألفاظه وكثرت فوائده، وجمع الطبري فيها ستة أجزاء، واستخرج غيره منها مائة فائدة والتطويل تثقيل، والأولى الاختصار على مضمون ألفاظه ومشكل معانيه فبريرة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الراء على وزن فعليه من البير ثم يحتمل أن يكون بمعنى مفعوله أي مبرورة كأكلية السبع بمعنى مأكولة، ويحتمل أن تكون فاعلة كرحيمة بمعنى راحمة هـ .

قوله : على تسع أوان، قال الأبي شرط العوض في الكتابة أن يكون معلوما، واختلف في الكتابة بمطلق من صنف كعبد أو شوار بيت، فقليل يجوز ويقضي بالوسط، وقيل إنما يجوز بعد الوقوع، وقال ابن عبد الحكم لا يجوز وأما بمطلق من جنس كثوب فقال محمد لايجوز حتى يقال ثوب كتان أو صوف ويقضي بالوسط، وأما بذى غرز مجهول حصوله كالبعير الشارد والعبد الأبي والجنين في بطن أمه المنصوص لأشهب إنه يكره ابتداء وإن وقع مضى هـ .

قوله : وكان الولاء لي ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال المكاتب، ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها، وقد رواه أبو أسامة ووهيب كلاهما عن هشام بلفظ يزيل الإشكال، فقال بعد قوله : إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، ويكون ولاؤك لي فعلت بعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويؤيده رواية الزهر عن عروة عنها فقال ﷺ : ابتاعه فاعتقي .

قوله : فذكرت ذلك لهم أي التي قالت عائشة .

قوله : فقال افعلي، وفي رواية البخاري كما مر آنفا عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال ابتاعي واعتقي .

قوله : ثم قال ما بال رجال فيه حسن الأدب والعشرة فلم يواجههم بالخطاب ولم يصرح بأسمائهم لأنه يؤخذ منه تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم وللصورة المذكورة وغيرها .

قوله : ليست في كتاب الله أي ليست في حكمه وقضائه من كتابه أو سنة رسوله لأن الله تعالى لما أمر باتباعه جاز أن يقال لما حكم به حكم الله وقضاؤه، وقال القرطبي أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله : كالوضوء، ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أصل أصله لدلالة الكتاب على أصيله السنة والإجماع، وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا هـ.

قوله : فهو باطل ولو كان يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة وإن كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة، قال المازري الشروط ثلاثة شرط يقتضيه العقد كالتسليم والتصرف فلا خلاف في جوازه ولزومه وإن لم يشترط، وشرط لا يقتضيه بل هو مصلح له كرهن وحميل فهو جائز ولا يلزم إلا بشرط، وشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء، والمشهور في المذهب بطلان العقد والشرط معا لحديث من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولما في العقد من الجهالة لأن الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة . فيجب بطلان ما قبله وهو مجهول وجهالته تؤدي إلى جهالة ما سواه فيجب فسخ الجميع، وقيل ببطلان الشرط خاصة هـ .

قوله : أحق أي بالإتباع من الشروط المخالفة .

قوله : أوثق أي أقوى باتباع حدوده التي حدّها .

قوله : والولاء لمن اعتق أي ذكرًا أو أنثى واحداً أو جمعا لأن من

للعنوم لا لمن أسلم على يديه والولاء في عرف الشرع، ذكر أبو يعلى الموصلي ثم ابن حبان في صحيحه عن أبي عمر مرفوعا الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا منه ﷺ تعريف لحقيقته في الشرع ولا تجد للولاء تعريفا أتم منه، والمعنى أن بين المعتق والعتيق نسبة تشبه النسب وليست به ووجه التشبيه أن العبد لما عليه من الرق كالمعدوم في نفسه والمعتق يصيره موجودا كما أن الولد كان معدوما والأب هو الذي تسبب في وجوده، عياض لم يختلف في المعتق عن الغير فمذهبنا أن الولاء لذلك الرجل كان رجلا بعينه أو جماعة المسلمين، وقال ابن نافع هو في المعتق عن المسلمين، وقال ابن نافع هو في المعتق عن المسلمين، وقال بعض شيوخنا ويلزمه أن يقول ذلك في المعتق عن رجل بعينه كقول المخالف، واحتج المخالف بقوله ﷺ الولاء لمن أعتق فعم، وحمله مالك على المعتق عن نفسه بدليل أن الولاء فيما اعتقه الوكيل على المعتق للموكل لا للوكيل، قال الأبي قال أبو عمر من أعتق عن غيره بإذنه أو بغير إذنه، فمشهور قول مالك أن الولاء للمعتق عنه، وقال أشهب للمعتق وفي الحديث حجة لمالك وأحمد والشافعي في أنه لا ولاء للملتقط اللقيط ولا لمن أسلم على ديه، والولاء في جميعهم للمسلمين إلا أن يكون لأحدهم وارث .

باب العتق

العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وفتحها وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعتاق، قال الأزهري مشتق من قولهم عتق الفرس إذا فسق وعتق الفرخ إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء هـ .

قوله : كان فكأكه من النار لـخ، فيه أن العتق من أفضل الأعمال لإيجابه الجنة وتكفيره السيئات الموجبة للعذاب وفيه حجة لاستحباب أن يكون العتيق غير ناقص عضو ليكمل بذلك عتق المعتق من النار، والحديث يدل على فضل إعتاق الذكور لأنه جعل امرأتين موضع رجل، ومن جهة المعنى أن منافع الذكر أفضل كالجهاد والشهادات والحكم، ولأن الطاعة منهم أوجر والرق فيهم أكثر، ولأن من الجوارى من لا ترغب في العتق وتضيع مع العتق والله اعلم .

قوله : أنفسها بفتح الفاء أي أكثرها رغبة .

قوله : عند أهلها أي أحببتهم فيها، لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصا، وهو كقوله تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ عَتَىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا عَحَبْتُمْ﴾ ، قال النووي ومحلله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع الشخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة فيعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقتين مفضولتين فالرقيبتان أفضل، قال وهذا بخلاف الضحية فالواحدة السمينية فيها أفضل لأن المطلوب فيها طيب اللحم وهنا فك الرقبة، قال الحافظ والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد إذا أعتق انتفع بالعتق والنفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذي يشفعون به أكثر

مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر هـ.

قوله : وأغلاها ثمننا بالعين معجمة ومهملة روايتان ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمننا وهو يبين المراد.

باب من ملك ذا محرم فهو حر

قوله : من ملك ذا محرم الخ أصل الرحم محل تكوين الولد في المرأة، والمراد به القرابة ومحرم كمصنع وبالضم والتشديد من لو كان أنثى لحُرمت كالأصول والفروع والإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا، فكل قريب تملكه يعتق بالملكية أصلا كان أو فرعاً أو غيرهما، وعليه أكثر الصحابة والتابعين والحنفية وأحمد، وقال بعض الصحابة والتابعين والشافعية لا يعتق إلا الأصول والفروع وهم المرادون بالحر، وقال مالك تعتق الأصول والفروع والإخوة فقط وحكمة عتق القريب بالملكية إن الإنسان مأمور بإكرام أقاربه والإحسان إليهم والإعتاق من أنواع الإكرام والله أعلم، والحديث رواه أيضا بقية أصحاب السنن والحاكم وصححه.

باب من أعتق عبدا واشترط خدمته

قوله : واشترط علي لخ، قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق، لأنه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في إجارة أو في معناها هـ، وفي الموطأ قال مالك من أعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرите ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما

يشترط على عبده من مال أو خدمة، ولا يحمل عليه شيئا من الرق لأن رسول الله ﷺ قال: من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، قال مالك فهو إذا كان له العبد خالصا أحق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق هـ، والحديث أخرجه أيضا النسائي وقال لأبأس بإسناده وأخرجه أيضا الحاكم وفي إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي وثقه يحيى أن معين وأبو داود وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به والله اعلم.

باب من أعتق شركا له في عبد

قوله: أو شقصا الشقص النصيب، ويقال أيضا الشقيص بزيادة الياء.

قوله: فخلاصه من ماله احتج به للقول بالسراية وهي إن عتق البعض عتق الجميع.

قوله: إستسعى العبد عياض السعاية تكليف العبد اكتساب قيمة شقصه الآخر على قول الأكثر وقيل يخدم سيده بقدر ما بقي فيه من الرق هـ، وقال أبو حنيفة إذا كان المعتق موسرا فالشريك مخير في أن يستسعى العبد في نصف قيمته أو يعتق ويكون الولاء بينهما أو يقوم على المعتق ثم يستسعى العبد فيما دفع ويكون له الولاء، واحتج بهذا الحديث ولا حجة له فيه لأن الدارقطني قال راوي الحديث عن قتادة شعبة وهشام ولم يذكر فيه الاستسعاء وهما أثبت ووافقهما همام ففضل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأي قتادة، قال وسمعت النيسابور يقول ما أحسن ما فعل همام من ذلك عياض، وقال الأصيلي وابن القصار إن الذين أسقطوا

السعاية أولى من الذين ذكروها، إذ ليست في الأحاديث الآخر من رواية عمر بن عبد البر ومسقطها أثبت من الذين ذكروها، وقد اختلف فيها عن أبي عروبة عن قتادة فمرة ذكرها ومرة أسقطها فدل أنها ليست عنده من الحديث هـ .

قوله : غير مشقوف عليه أي غير مكلف ما يشق عليه، وقيل لا يستغلى عليه في الثمن فسر به بأن يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله ولا يكلف بما يشق عليه .

قوله : شركا الشرك النصيب ومنه ومالهم فيهما من شرك .

قوله : في عبد العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثه أمة من غير لفظه وسمع عبدة ، والمراد به هنا الجنس، كما في قوله تعالى : ﴿إِلَّا آتِي الرِّمَافان عبدا﴾ ، عياض وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم في عتق الإناث وقوفا مع لفظ العبد، وأنكره عليه حذف أهل الأصول، لأن الأمة في معنى العبد فهو من القياس في معنى الأصل، والقياس في معنى الأصل كالمنصوص عليه هـ .

قوله : قيم عليها لـخ، القرطبي ظاهره له أنه يقوم كاملا لاعتق فيه وهو معروف المذهب، وقيل يقوم على أن بعضه حر والأول أصح لأن سبب التقويم جنابة والمعتق بتعديته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجنابة كالحكم في سائر الجنایات المغرمة، والمشهور أن المعتبر في قيمته يوم الحكم، وقيل يوم العتق هـ انظر الأبى .

قوله : فأعطى شركاءه حصصهم القرطبي ظاهره أن العتق بعد التقويم والإعطاء معافلو وجد التقويم دون إعطاء لم يكمل العتق إلا بمجموعهما وهو ظاهر حكاية الأصحاب عن المذهب، غير أن سحنونا قال

أجمع أصحابنا أن من أعتق شركا له في عبد أنه بتقويم الإمام حر فظاهره أنه بالتقويم يصير حرا وإن لم يكن إعطاء، وفيه بعد لأن التقويم لو كان محملا للعتق للزم أن يتبع الشريك ذمة المعتق إذا أعسر بعد التقويم وذلك لا يتمشى إلا على القول بالسراية لا على مراعاة التقويم هـ .

قوله : وإلا فقد عتق منه ما عتق القرطبي، ظاهره أنه من لفظ النبي ﷺ، وكذا ذكره عبد الله العمري، وذكر أيوب عن نافع أنه من لفظ نافع قال: قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق، ومرة قال أيوب لا أدري الشيء، قال له نافع أو هو من الحديث، وقال ابن وضاح أنه ليس من لفظ الحديث، وما قال له مالك وعبد الله أولى لأنهما جوداه وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل الشأن فكيف وقد شك أيوب كما تقدم وهو يرد على من يرى الاستسقاء وإلا كمال عتقه بكل حال لأنه إنما وجب عتق ما عتق ورد ما سواه، وتضمن الحديث إنه لا بد من نفوذ نصيب عتق المعتق عياض، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روى عن ربيعة من إبطاله موسرا كان المعتق أو معسرا وهو قول لا أصل له وكأنه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لأنه في محل النصر ثم يلزم أن يبطل حكم الحديث أصلا لأنه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الإنسان عنه جبرا هـ.

باب من أعتق عبدا وله مال

قوله : فمال العبد له لخ، في الموطأ قال مالك عن أبي شهاب أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله، قال الزرقاني إلا أن يستثنيه السيد قبل أن يعتقه، قال أبو عمر قالوا لم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من الزهر هـ، وقال أيضا وسبق في الربيع حديث أن ماله للبائع إلا أن

يشترطه المبتاع، وفرق أصحابنا بأن الأصل أن العبد لا يملك ملكا تاما، لكن لما كان العتق صورة إحسان إليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده تكميلا للإحسان، ومن ثم شرعت المكاتبه وساغ له أن يكتسب ويؤدي إلى سيده ولولا أن له تسلطا على ما بيده في العتق ما أغنى عنه ذلك شيئا هـ .

قوله : إن عبد الله قال لها لخ ، في إسناده إسحاق ابن إبراهيم المسعود، قال فيه البخاري لا يتابع في رفع حديثه، وقال ابن عدي ليس له إلا حديثان، وقال مسلمة ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات والمطلب ابن زياد وثقه احمد وابن معين والعجلي وغيرهم وباقيهم ثقات والله أعلم .

باب عتق ولد الزنا

قوله : نعلان أجاهد فيهما خير لخ، كأنه أراد الله أعلم أن أجرا إعتاق ولد الزنا قليل لأن الغالب عليه الشر عادة فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى من ليس له بأهل، والحديث في إسناده أبو يزيد الضني بكسر الضاد وتشديد النون، قال ابن عبد الغني منكر الحديث، وقال البخاري مجهول، وكذا قال الذهبي، وقال الدارقطني ليس بمعروف والله أعلم .

باب من أراد عتق عبد رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

قوله : فابدئي بالرجل قبل المرأة قيل أمر بذلك ليلا تختار الزوجة نفسها إن بدأ بإعتاقها، قيل وهذا لا يمنعه إعتاقهما معا، فيمكن أن يقال بدأ بالرجل لشرفه والله أعلم .

أبواب الحدود

الحدود جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين، وشرعا عقوبة مقدرة على من أذنب، وحكمتها زجر النفوس وحياتها وصيانة الأرواح والأعراض والأموال فإن من علم بأنه إن قتل أو زنى قتل وإن سرق قطعت يده انكف وحفظت الأرواح والأعراض والأموال .

باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

قوله : لا يحل دم امرئ مسلم أي إهراقه .

قوله : بغير نفس أي بغير حق ، لأن الغالب في القتل بغير نفس أن يكون بغير حق فعبر عنه بذلك .

قوله : يشهد فيه تصريح بأن المدار على الشهادة الظاهرية لا على تحقق الإيمان في الباطن فإنه غيب .

قوله : النفس بالنفس أي تقتل النفس في مقابلة النفس قصاصا .

قوله : والثيب الزاني أي الزاني المحصن .

قوله : المفارق للجماعة أي بالارتداد ، وقيل يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو خلاف إجماع ، كذا نقله الطيبي عن النووي والله أعلم .

باب المرتد عن دينه

قوله : من بدل دينه فاقتلوه هذا ظاهره العموم في كل من وقع منه التبديل ، ولكنه عام يخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر ، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر ولكنه مع الإكراه هكذا في الفتح ، قال فيه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء ، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ، ثم نهى عن قتل النساء ، واحتجوا بأن من الشرطية لا تعم المؤنث ، وتعقب بأن ابن عباس راوي الحديث ، وقد قال بقتل

المرتدة وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك، واستدلوا أيضا بما وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها، قال الحافظ وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فإن ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله، واستدل بالحديث بعض الشافعية على أنه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر، إلى ملة أخرى وأجيب بأن الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفاقا مع دخوله في عموم الخبر فيكون المراد من بدل دينه الذي هو دين الإسلام قال الله تعالى: ﴿إِنْ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، ويؤيده أيضا أن الكفر ملة واحدة فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر ويؤيده أيضا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك، فأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفعه من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه.

قوله : أشرك بعدما أسلم تخصيصه بالذكر لتقبيح حاله وإلا فكل مشرك كذلك .

باب إقامة الحدود

قوله : إقامة حد من حدود الله أي على من فعل موجب وثبت عليه بوجه لا احتمال معه كما يفيد خبر إدروا الحدود بالشبهات .

قوله : خير من مطر لأن في إقامتها زجر الخلق عن المعاصي والذنوب، وسببا لفتح أبواب السماء بالمطر، وفي القعود عنها والتهاوي بها إنهما كهم في المعاصي، وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجذب وإهلاك الخلق ولأن إقامة الحد عدل، والعدل خير من المطر لأن المطر يحيى الأرض والعدل يحيى أهل الأرض، ولأن في إقامة الحدود منع الفساد في الأرض بعد إصلاحها فناسب ذكر المطر لذلك وايضا فالمطر الدائم قد لا يكون صلاحا وإما إقامة الحد فهو صلاح محقق فكان خيرا لهم من المطر في المدة المذكورة وخاطبتهم بذلك لأن العرب لا تسترزق إلا بالمطر المعهود، كما قال تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾، والنفوس العاصية لا تنزجر عن المعاصي إلا بإقامة الحدود، والحديث في إسناده سعيد بن سنان ضعفه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني يضع الحديث والله أعلم.

قوله : حد يعمل به في الأرض الحديث، أخرج نحوه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ وحد يقام في الأرض بحقه أركى من مطر أربعين صباحا، قال في مجمع الزوائد وفي إسناده زريق بن السحب ولم أعرفه هـ ورواه النسائي أيضا وفي إسناده كالمؤلف جرير بن يزيد ابن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر الحديث.

قوله : فلا سبيل عليه إلا أن يصيب حدا أي أو ما في حكم الحد كالتغريير والقصاص، والحديث في إسناده حفص بن عمر العربي الفرح ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدي والدارقطني ووثقه ابن حاتم والله أعلم.

قوله : أقيموا حدود الله في البعيد والقريب، قال الطيبي يحتمل أن يراد بهما القرب والبعد في النسب أو القوة والضعف، قال والثاني أنسب.

قوله : ولا تأخذكم عطف على أقيموا فيكون تأكيداً للأمر، ويجوز أن يكون خبراً، المعنى النهي، ومقصود الحديث الصلابة في دين الله واستعمال الجد والاهتمام فيه، والحديث ذكر ابن حبان جميع رواته في ثقافته فإسناده صحيح على شرطه والله اعلم.

باب من لا يجب عليه الحد

قوله : فكان من أنبت أي شعر العانة كأنه علامة البلوغ في الظاهر فاعتمدوا عليها وما اكتفوا بقويهم في البلوغ وعدمه لأنه لا عبرة به، وحديث عطية هذا أخرجه الخمسة وصححه الترميذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين، قال الحافظ وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجاً لعطية وماله إلا هذا الحديث، وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ فكان يكشف عن مؤثر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الدراري، وأخرج البزار من حديث سعد ابن أبي وقاص حكم على بني قريظة أن يقتل الطبراني من حديث أسلم بن بحير الأنصاري قال جعلني النبي ﷺ على أسارى قريظة فكنت أنظر في فرج الغلام فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه وإن لم أراه قد أنبت جعلته في مغنم المسلمين، قال الطبراني لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد، قال الحافظ وهو ضعيف.

قوله : فلم يجزني .

وقوله : فأجاز المراد بالإجازة الإذن بالخروج للقتال من أجازته إذا مضاه وأذن له لا من الجائزة التي هي العطية، وقد استدل بحديث ابن عمر هذا على أن مضى خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغاً في الذكر

والأنثى، وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة بل مضى ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للأنثى .

باب الستر على المومن ودفع الحدود بالشبهات

قوله : من ستر مسلما أي ذنبه أو عورته بالثياب .

قوله : ما وجدتم مدفعا أي ينبغي السعي في دفعه قبل إثباته، نعم بعد ثبوته لا ينبغي التسامح فيه، والحديث في إسناده إبراهيم بن الفضل الخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم .

قوله : حتى يفضحه بها أي بعورته، والحديث في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال فيه ابو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال الدارقطني ليس بقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات والله أعلم في الباب عن علي مرفوعا ادرءوا الحدود بالشبهات وفيه المختار بن نافع، قال البخاري وهو منكر الحديث قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم، وأخرج البيهقي وعبد الرزاق عن عمر أنه عذر رجلا زنى في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا، وكذا روى عنه وعن عثمان أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم .

باب الشفاعة في الحدود

قوله : ومن يجترئ أي يتجاسر .

قوله : أتشفع في حد من حدود الله، عياض أجمعوا على أنه لا تحل الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام ولا قبولها لهذه الاحاديث وأما قبل بلوغها فأجازها الأكثر لما جاء في طلب الستر، قال مالك وذلك فيمن لم يعلم بشر وأذاية، وأما من عرف منه ذلك فلا احب أن يشفع فيه، وأما الشفاعة فيما ليس له حد وإنما فيه الأدب ولاحق فيه لأدمي فجاز عند العلماء الشفاعة فيه بلغ الإمام أم لا، قال الأبي قلت والشفاعة قبل بلوغها الإمام إنما هي عند ذي حق، وكان شيخنا ابو عبد الله يقول : إن الشفاعة بعد بلوغها الإمام جرحه إذا كانت ممن لا يظن به جهل ذلك هـ، وفي حديث صفوان بن أمية عند أحمد والأربعة وصححه الحاكم وابن الجارود أن النبي ﷺ لما أراد أن يقطع يد الذي سرق رداه فشفع فيه هلا كان قبل أن تأتيني به، وأخرج ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال لقي الزبير سارقا فشفع فيه فقبل له حتى يبلغ الإمام، قال إذا بلغ الإمام فعلى الله الشافع والمشفع، وأخرج ابن أبي شيبة قال الحافظ بسند حسن أن الزبير وعمار وابن عباس أخذوا سارقا فخلوا سبيله فقال عكرمة فقلت بيس ما صنعتم حين خليتم سبيله، فقالوا لا أم لك لو كنت أنت لسرك أن يخلي سيلك، وأخرج الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا ووصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه .

قوله : إنما هلك الذين من قبلكم القرطبي هذا تهديد شديد، قال الأبى حاصل هذا السبب يرجع إلى أنه محاباة في حدود الله وحينئذ يشكل حصر الهلاك فيه لأنه كانت في بني إسرائيل أشياء كثيرة تقتضي الهلاك، ويجاب إما بمنع اقتضاء إنما الحصر وهو أحد الأقوال فيها وإما بأن المحصور هلاك خاص والخاص قد يكون باعتبار أمر خاص ومنه إنما أنت نذير ولم ينحصر أمره ﷺ في الإنذار لأنه نذير وبشير ولكن باعتبار مقام التخويف فإنما هو بحسب ذلك المقام نذير، وكان شيخنا أبو عبد الله يقول يدخل تحت هذا الذم كل من ولى الإمارة أو الخطة غير أهلها يعني أنه من المحاباة في أحكام الله .

قوله : لو أن فاطمة قال تقي الدين هذا يدل على أن ما خرج من الكلام هذا المخرج وهو تعليق أمر على تقدير وقوع آخر لا يمنع هـ .

قوله : تطهر بالبناء للمفعول من التطهير وهو بتأويل المصدر مبتدأ خبره قوله خبر لها والحديث في إسناده أبو إسحاق وهو مدلس .

باب حد الزنا

قال الأبى حرم الله الزنا، وأجمعت الأمة على تحريمه ونقل غير واحد أنه مما اتفقت الملل على تحريمه، وعرف ابن الحاجب الزنا فقال هو أن يطأ، فرج آدمي لا ملك له فيه فبقوله أن يطأ فرج يخرج الوطء في غير الفرج وبقوله آدمي يخرج البهيمة إذ لا حد في وطئها وإنما فيه التعزير والبهيمة كغيرها في الذبح والأكل وقيل يحد وهو بعيد إذ لا دليل على ثبوته، وحديث أبي عباس من أتى بهيمة فاقتلها واقتلوه غير صحيح، قال الرامي فقلت له ما شأن البهيمة، قال الراوي ما أراه إلا كره أكلها، ويدخل اللواطى وسيأتي الكلام عليه في باب، انظر شرح تمام الحد في الأبى على مسلم .

قوله : أنشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة أي أسألك به .

قوله : لما قضيت بيننا بكتاب الله، قيل يعني بحكم الله، وقيل بفرض الله وقيل بما تضمنه كتاب الله من القضاء بالحق مطلقا أو في حكم الزاني الثيب والبكر على ما ورد عن عمر في الشيخ والشيخة وأنه كان يتلى قرءانا ولم يسلك في خطابه هذا مسلك الأدب بل جرى على جفاء الأعراب .

قوله : وهو أفقه منه يحتمل أنه أفقه منه مطلقا، ويحتمل في هذه القضية لرصفه إياها على وجهها ولحسن أدبه مع النبي ﷺ في استئذانه له في الكلام خوفا من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ ، بخلاف خطاب الأول في قوله أنشدك الله فإنه من جفاء الأعراب .

قوله : قال قال عياض فيه أن الطالب أحق بالبداة في الكلام، قال الخطابي وفيه أن للإمام أن يبيح الكلام لمن شاء منهما وليس قوله لأب الولد قل بإباحة كما فهم الخطابي بل لأنه حق له لأنه الطالب وكان هو الطالب لأن الأول صالح وانصرف، فلما أخبر أبو الولد بفساد الصلح قام يطلب رد العوض .

قوله : عسيفا على هذا هو بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضا وتحتية وفاء كالأجير وزنا، ومعنى وقد وقع تفسيره بذلك في البخاري مدرجا، ووقع في رواية للنسائي بلفظ كان النبي أجيرا لامراته، ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم والعسف في أصل اللغة الجور، وسمي الأجير بذلك لأن المستأجر يعسفه على العمل أي يجوز عليه ومعنى قوله : على هذا عند هذا .

قوله : وأنه زنى بامرأته، قال بعضهم هذا قذف للمرأة وإنما لم يحده لقذفها لأنه اعترفت فرجمها.

قوله : فسألت رجالا من أهل العلم فيه جواز استفتاء الفقيه مع وجود الأفقه وهو مذهب الأكثر.

قوله : فأخبرت على البناء للمجهول.

قوله : جلد مائة بالإضافة في رواية الأكثرين، وقرأ بتنوين جلد ونصب، مائة قال الحافظ ولم يثبت رواية.

قوله : لأقضين بينكما بكتاب الله، عياض يحتمل أن يريد به نقض صلحهم الباطل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، ويحتمل أن يريد به ما تلاه من قوله تعالى: ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾، وما كان يتلى من آيات الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما النووي، ويحتمل أن يريد بكتاب الله حكم الله ويحتمل أنه إشارة لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وقد فسر السبيل برجم المحسن.

قوله : المائة الشاة والخادم رد عليك أي مردود، وقد استدل بذلك على عدم حل الأموال المأخوذة في الصلح مع عدم طيبة، النفس عياض وفيه أن الحدود لا يصح فيها الصلح ولا خلاف عندنا في هذا فيما كان من الحدود حقا لله كحد الحراة والزنا والسرقة بلغ الإمام أم لا والأخذ في ذلك حرام ورشوة، وأما الصلح على الحدود التي لآدمي فلا خلاف في جواز ما يرجع إلى الأبدان كالقصاص في الجراح والنفس، وأما ما يرجع منها إلى الأعراس كالقذف فلا خلاف في جواز الصلح عنه قبل بلوغ الإمام، واختلف في جوازه بعد بلوغه على قولين وإن كره بكل حال لأنه أكل مالا ثمنا لعرضه هـ.

قوله : وعلى ابنك جلد مائة الخ حكمه بالجلد من دون سؤال عن الأحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل، ووقع في رواية بلفظ وابني لم يحسن.

قوله : وتغريب عام، عياض قال بوجوب النفي وأنه جزء الحد الجمهور وأسقطه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، واختلف موجبه إلى أين ينفي، فقال مالك ينفي من مصر إلى الحجاز، ومن المدينة إلى خيبر وفدك، وقيل ينفي إلى غير عمل بلده، وقيل إلى غير بلده، وقال الشافعي أقل ذلك مسافة يوم وليلة، واختلف هل ينفي النساء والعبيد، فقال مالك والأكثر لا نفي عليهم لقوله في حديث الأمة إذا زنت فاجلدوها ولم يذكر نفيا وهو موضع بيان ولما في ذلك من الضرر على السادات بتعطيل المنافع وعلى الأزواج من ترك الاستمتاع وخدمة البيت، وأيضا إنما شرع النفي لما فيه من التغريب عن الأهل والولد والأصل في العقوبة إنما هي على الجناة وفي تغريب هؤلاء عقوبة على السادات والأزواج ولم يحنوا، واختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة ينفوا واحتج بعموم لفظ البكر في الحديث وتوقف في نفيهم مرة هـ.

قوله : يا أنس بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغرا، قال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الأسلمي، وقيل ابن مرشد، وقال ابن السكن في كتاب الصحابة لم أدر من هو ولا ذكر إلا في هذا الحديث وغلط بعضهم فقال إنه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك، فإن أنس بن مالك أنصاري وهذا أسلمى كما وقع التصريح بذلك في بعض روايات الحديث.

قوله : فإن اعترفت فارجمها، عياض فيه أن الإمام إذا قذف عنده أحد أن يسأل المقدوف فإن اعترف حد وذرا الحد عن القاذف، وإن أنكر وأراد الستر درأ الحد عنهما وإن لم يرد الستر كلف القاذف البينة فإن

أقامها وإلا حد للقدف، وأما أن يشهد عند الإمام أن فلانا قذف فلانا، فقال الشافعي وأبو حنيفة لا يحد لفلان، حتى يطلبه فلان، وقال مالك يرسل إليه فإن أراد الستر تركه وإلا حده واختلف.

قوله : إذا عفا ولم يرد الستر هـ، عياض قيل وفيه حكم الحاكم بما أقر به عندنا في الحدود وهو أحد قولي الشافعي ولا حجة فيه لأن قوله : فإن اعترفت فارجمها هو على وجه الإعذار إليها أو يكون قوله : فإن اعترفت إحالة على ما عهد أي فإن اعترفت بحضرة بينة أو يكون معنى فارجمها قد وجب رجمها لكن بعد مطالعتي، وفي الحديث فاعترفت فأمر النبي ﷺ برجمها، فدل أنه ﷺ إنما حكم برجمها بعد أن أعلمه أنيس بما ثبت عنده من اعترافها أو يكون ﷺ فوض إليه في جميع ذلك ويكون قوله : فإن اعترفت وأثبت اعترافها بينه هـ.

قوله : خذوا عني، قال الطبري تكرير خذوا عني يدل على ظهور أمر كان قد خفي شأنه واهتم به وذلك هو السبيل المذكور في الآية فإنه مبهم حتى فسر بالحد.

قوله : قد جعل الله لهن سبيلا، يعني أنه أوحى إليه بتفسير السبيل المذكور في قوله : ﴿وَاللّٰثِي يٰٓآثِيْنَ الْفٰمِشَةُ مِنْ نِّسَانِكُمْ﴾ الآية، وتفسيره ما ذكر من حد الثيب والبكر، فالآية على هذا محكمة والحديث تفسير لها وقيل إنها منسوخة بآية النور، وبهذا الحديث وآية الرجم المنسوخ لفظها فإنها في التبين، وآية النور في البكرين، وقال إسماعيل القاضي كان الزانيان في صدر الاسلام يحميان ويحمان ويشهران، فنسخ ذلك بقوله : ﴿فَامْسُكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾، وعن ابن عمر نحوه قال ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد هـ.

قوله : البكر بالبكر جلد مائة هو على حذف مضاف أي حد البكر جلد مائة وليس التقييد بالبكر مشروطا بل ذلك حد البكر سواء زنا ببكر أو ثيب .

قوله : والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال، الأبي عامة المسلمين على أن حد الزاني المحصن الرجم، وأنكره من لا يعتد به من المبتدعة، المازري أسقطه الخوارج والنظام وأصحابه من المعتزلة ثم اختلف موجبه فأخذ بعضهم بالحديث فجعل على الثيب الجلد والرجم، ورواه الأكثر منسوخا بكثير من الظواهر، كحديث واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد هـ.

باب من وقع على جارية امرأته

قوله : غشى جارية امرأتها أي جامعها .

قوله : إن كانت أحلتها له جلده مائة الخ، قال ابن العربي يعني أدبته تعزيرا وأبلغ به الحد تنكيلا لا أنه رأى حده بالجلد حدا له لأن المحصن حده الرجم الكلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جارياتها لزوجها فهو إغارة الفروج فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها، قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه هـ، وقال الترمذي في إسناده اضطراب سمعت محمدا يعني البخاري يقول لم يسمع قتادة من حبيب أبي سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة هـ، والذي في السنن أن أبا بشر رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب وخالد ابن عرفطة، قال أبو حاتم الرازي هو مجهول، وقال الترمذي سألت محمد بن

إسماعيل عنه فقال أنا أتقي هذا الحديث، وقال النسائي أحاديث النعمان هذه مضطربة هـ .

قوله : وإن لم تكن أذنت له رجمته، وفي رواية وإن كانت لم تحلها له رجمتك زاد أبو داود فوجدوه أحلتها له فجلد مائة، وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فقال الترمذي روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم، وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير هـ، قال العلامة الشوكاني وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه مقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ به الحد، قال في البحر مسألة ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمتها أو وطء امرأة يستحق دمها حد، وقال أبو حنيفة لا اذهما شبهة قلنا لا نسلم هـ، وهذا منع مجرد فإن مثل حديث النعمان إن لم يكن شبهة فما الذي يكون شبهة هـ .

قوله : عن سلمة بن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرها والمحبق لقبه واسمه ضخر بن عبيد وسلمة ابنه له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان وذكر عبد الله منده أن لابنه سنان صحبة أيضا .

قوله : فلم يحده كأنه ما حد لوجود الشبهة المسقطة للحد ولا يلزم منه ترك التعزير يروا الله أعلم .

باب الرجم

قوله : قال عمر بن الخطاب أي وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ كما في مسلم وغيره .

قوله : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله، عياض قد كان ما خشي من ذلك من تكذيب الخوارج والمبتدعة بالرجم ثم يحتمل أنه قال له لعلم عنده في ذلك من رسول الله ﷺ أو لفراسته وصدق ظنه كما اتفق له في كثير من الأقضية في موافقته الحق، وروى عنه في غير هذا الحديث نخبر عن ذلك جزما وهو قوله : سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم والدجال وهذا إنما هو عن علم عندنا من رسول الله ﷺ قوله : إلا أن الرجم حق إذا أحسن الرجل، الأبى الأظهر في هذه الألفاظ أنها من قول عمر لا من القرآن الذي نسخ لفظه وإنما الذي نسخ الشيخ والشيخة .

قوله : وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، عياض هذه موجبات الحد أما البينة فأربعة ولا خلاف أنه لا يقبل أقل منها وإن اختلفوا في صفاتهم وصوره شهادتهم، وأما الحمل فقال مالك وأصحابه إذا أظهر بالمرأة ولا يعلم لها زوج ولا مولى إن كانت أمة ولا عرف أنها اغتصبت فإنها تحد إلا أن تكون طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد، وقال الشافعي والكوفيون إن الحمل شبهة يدرأ الحدود ولم يفرقوا بين الطارئة وغيرها بحديث ادروا الحدود بالشبهات، قال الأبى قد جاء عن عمر حلاف ماله هنا ورواته ثقات وبه احتج المخالف قال ابن شبرمة أنا مع عمر بمنى إذا بامرأة حبلى كاد الناس أن يقتلوا بالزحام وهي تبكي فقال لها عمر ما يبكيك فإن المرأة ربما اسكرهت، قالت إني امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من الليل ما شاء أن يرزقنيه فصليت ثم نمت فوالله ما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى ولا أدري أي خلق الله هو، فقال عمر لو قتلت هذه خفت على ما بين الأخشبين النار، ثم كتب إلى الأمراء أن لا يقتلوا حدا إلا بإذنه، وفي كتاب

القذف من المدونة وإن ظهر بامرأة حمل، فقالت تزوجني فلان وهذا الحمل منه وصدقها فلان حدا معا إلا أن يقيما بينة، اللخمي أو تظهر شبهة أو يكونا طارئين، المازري ولا يقبل قولها أنها اغتصبت إذا لم تقم مستغيثة عند الاغتصاب وقبل ظهور الحمل، قلت إن ظهر من الإشارات ما يدل على صدقها من صياح أو جاءت ترمي وتصيح، اللخمي ومثل أن يتقدم منها ذكر ذلك قبل ظهور الحمل أو تأتي متعلقة برجل وإن لم تات متعلقة به لم تحد إن ادعت ذلك على من يشبه وإن ادعته على رجل صالح حدث له وإن لم يظهر من الإشارات ما يدل على صدقها فالمشهور أنها لا تصدق والشاذ أنها تصدق وهو قول بعض شيوخ المذهب، اللخمي وإن لم تذكر ذلك إلا بعد ظهور الحمل حدث إلا أن تكون معروفة بالخير، وقالت كتمت ذلك رجاء أن لا أحمل أو تسقط بتعذر، قال ومثله لو لم تسم من استكرهها وهي معروفة بالخير، قال هذا الذي أخذ به، ومثله جاء عن عمر في امرأة ظهر بها حمل وذكر ما تقدم من حكاية أبي شبرمة وزاد أن عمر سأل ناسا من قومها فأثنوا خيرا فلم يحدها وكساها وأوصى بها أهلها هـ.

قوله : رجم رسول الله .

قوله : هذا على المنبر بحضرة علماء الصحابة ولا منكر له منهج يدل على موافقتهم إذ لا يقرون على منكر ولا يستكتون عما يعلمون خلافه .

قوله : فقال إني زنيت فأعرض عنه، الأبى الأظهر أنه طلب للمستتر فإن الأولى أمن بلى أن يستتر ولا يقر وقيل إن إعراضه كان لطلب الأربع، عياض مذهب مالك أنه يكفي في الأقرار بالزنا مرة واحدة لقوله في الحديث الآخر فإن اعترفت فارجمها ولم يقيد بها بعدد، ولأن القول الثاني في

معنى الأول وقال بعض العلماء لا يرجم حتى يقر أربع مرات، وتعلق ذلك في بهذا الحديث وبالقياس على عدد الشهود وبما في اللعان من طلب التكرير واشترط بعضهم أن يكون ذلك في أربعة مجالس ولم يشترط بعضهم أن يكون ذلك في أربعة مجالس ولم يشترطه بعضهم وقيل إنما رده ﷺ لاسترايته في حاله ولذلك قال: أبك جنون؟ أو لعله يرجع أو لأنه سمعه وحده ولم يكن معه غيره أو لأنه لم يتم الأربع عند من يرى ذلك وجاء في الحديث أنه سأل قومه فقالوا: ما علمنا عليه من بأس، وهذه مبالغة في الاستبراء قلت: وبهذه الاحتمالات يسقط الاحتجاج به على تعيين الأربع والله أعلم.

قوله: فأمر به أن يرجم، الأبى: قال تقي الدين: فيه تفويض الإمام الرجم إلى غيره وعدم حضوره الرجم وإن كان الفقهاء يستحبون أن بيد الإمام إذا ثبت الزنا بالإقرار وأن يبدأ الشهود إذا اثبت بالبينة، والفرق أن الإمام لما كان عليه التثبيت والاحتياط قيل له أبدا ليكون ذلك زجرا عن التساهل في الحكم بالحدود وداعيا إلى غاية التثبت وأما بداءة الشهود فظاهر لأن القتل بهم، عياض: مذهبنا ومذهب الشافعي أنه لا يلزم الإمام والشهود أن يحضروا ولا أن يبتدئوا لأنه ﷺ لم يحضر ولم يرجح احدا ممن رجم ولا أمر الشهود بذلك، وذهب أحمد وأبو حنيفة وبعض شيوخنا إلى حضور الإمام والشهود وإن بيد الإمام في الاعتراف والشهود في البينة هـ.

قوله: ادبر يشدد أي يعدوا ويسرع في الفرار عنهم.

قوله: فهلا تركتموه، عياض: اختلف في المقر بالزنا إذا رجع هل يقبل رجوعه؟ وعندنا في ذلك قولان وتعلق المانع بهذا الحديث، قال: لأنه هرب وقتلوه بعد هروبه دون إذن من النبي ﷺ. وفي بعض طرق

الحديث : فلما وجد مس الحجارة نادى : يا قوم ! ردوني إلى النبي ﷺ فإن قومهم قتلوني وغرّوا من نفسي وأخبروني أن النبي ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى النبي ﷺ قال : فهلا تركتم الرجل وجئتموني به ! يستثبت ﷺ منه ليس أنه ترك للحد . وفي أبي داود إلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه فقد صرح في بعض هذه الطرق أنه لا يترك الحد ، قلت : ذكر بعض الشافعية أن هزال بن نعيم كانت له مولاة اسمها : فاطمة ، فوقع عليها ما عز ، وعلم به هزال فاستحققه ، وأشار عليه بالمجيء إلى رسول الله ﷺ ، وأن يعترف بالزنا ، وحسن في ذلك شأنه وهو يريد به السوء . الطيبي : ولعل ذلك من هزال نصيحة . النووي : اختلف في المعترف يسرع في حده فيهرب ، هل يترك أو يتبع ليقام عليه الحد ؟ فقال الشافعي وأحمد : يترك إذ لعله يريد الرجوع ولكنه قال بعد ذلك : فإن رجع ترك وإن أعاد الإقرار رجم ، وقال مالك : يتبع ويرجم واحتج الشافعي بما تقدم من قوله : هلا تركتموه حتى انظر في أمره وغيره وغير ذلك مما تقدم واحتج الآخرون بأنه لم يلزمهم الدية مع أنهم قتلوه بعد هروبه وأجاب الشافعي عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع ، قالوا : وإنما قلنا لا يتبع في هروبه لعله يريد الرجوع ولم نقل أنه يسقط الرجم بمجرد الهروب هـ الأبي في الموازية : إن رجع لوجه وسبب ، مثل أن يقول : أردت أني أصبت امرأتي وهي حائض أو جاريتي وهي أختي من الرضاع ، فظننت أن ذلك زنا لم يختلف اصحاب مالك في قبول رجوعه ، الباجي : وأن رجع لغير شبهة ، فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم : يقبل رجوعه ، ورواه ابن وهب عن مالك وقال أشهب وعبد الملك : لا يقبل رجوعه ، وروى أيضا عن مالك ، أبو عمر واختلف إذا رجع فيه أثناء الجلد في حد الزنا والخمر ، فقال مالك مرة أن اقيم

اكثرت، وقال مرة: يقبل ولا يضرب بعد رجوعه وهو قول ابن القاسم وجماعة العلماء هـ .

قوله : فسكت بتشديد الكاف على بناء المفعول أي ربطت وشدت ليلا تنكشف عورتها عند الرجم .

قوله : ثم صلى عليها أي بنفسه أو أمر غيره بذلك والله أعلم .

باب رجم اليهودي واليهودية

قوله : رجم يهوديين أي أمر برجمهما، أنا فيمن رجمهما أي كنت في جملة من رجمهما .

قوله : فلقد رأيته أي الرجل يسترها أي المرأة من كمال المودة . وفي أبي داود أن يهوديا ويهودية زنيا، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه قد بعث بالتخفيفات فإن أفتى بدون الرجم قبلنا واحتججنا به عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك، فأتوا النبي ﷺ وهو في المسجد جالس بين أصحابه، فقالوا : يا أبا القاسم ! ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم النبي ﷺ بكلمة حتى أتى بيت مدارسهم، فقام على الباب، فقال : أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا إذا أحصن قالوا؟ يحمم ويحبس ويجلد . والتجيب أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل بين أفقيتهما، ويطاف بهما، وسكت شاب منهم . فلما رآه النبي ﷺ سكت علق النشدة به، فقال : اللهم إذ أنشدتنا فإننا نجد في التوراة . . . وساق الحديث الى أن قال ﷺ : " إذا أنا أحكم بما في التوراة " فأمر بهما فرجما وظاهر الحديث رجم الكفرة ومن لا يقول به يعتذر بأن

حكمه ﷺ عليهم كان بالتوراة فيجب علينا اتباعه في الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على أن هذا مستبعد بل ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَمْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ الآية يقتضي أنه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته ﷺ وأما إحضار التوراة فكان الذي أمالهم وقيل ذلك في أول الأمر قبل نزول الحدود، ثم نزلت الحدود فنسخ، وهذا غير بعيد بالنظر الى الأحاديث .

قوله : محمم بضم الميم الأولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة إسم مفعول اي مسود الوجه والتخميم التسوي .
قوله : مجلود من الجلد .

قوله : فدعاهم، فقال عياض : سؤاله ﷺ لهم مع أنهم غيروا في التوراة يحتمل لأنه أوحى اليه أن الرجم لم يغيروه أو أنه علم ذلك ممن يثق به ممن أسلم من علمائهم وفي الصحيح أن عبد الله بن سلام أخبره بذلك ويحتمل أن سؤال استخبار عما عندهم حتى يعلم صحة ذلك من الله فإن قيل كيف سألهم وخبر الكافر غير مقبول وقد بان كذبهم فجوابه ما ذكر أنه استخبار حتى يعلم صحته من الله وأخرج أبو داود والدارقطني الحديث وفيه فقال : أتوني بأعلم رجلين منكم، فأتى بالبنى سوريا فسألهما : كيف تجدون حدهما في التوراة؟ فقالا : الرجل مع المرأة ربية وفيه عقوبة وإذا شهد أربعة أنه يدخله في فرجها كالمروء في المكحلة رجما فقال اتوني بالشهود فشهد أربعة منهم بذلك فرجمهما، قال الدارقطني : تفرد به مجاهد عن الشعبي وليس بالقوي هـ .

قوله : وأمر به فرجم لم يذكر من أين استحق النبي ﷺ ما تقدم أنه شهد عليهما الأربعة، النووي : إن كانت الأربعة مسلمين فظاهر

وإن كانوا كفارا فشهادتهم غير مقبولة فيتيعن أنهما إنما رجمهما بالإقرار هـ القرطبي أجاز شهادة الكافر جماعة من التابعين وأهل الظاهر إذا لم يوجد مسلم هـ المازري تعلق بالحديث من رأى أحصان الكافر أحصانا ومالك لا يراه . ويحمل الحديث على أنه لم تكن له ذمة يحترم بها دمه فدمه مباح وعندى أنه يعترض على هذا برجمه المرأة الا أن يقال أن هذا كان قبل النهي عن قتل النساء هـ الأبي : رجمها من تغيير المنكر ولا منكر أعظم من تبديل كلام الله . عياض : وقيل في رجمها لأنهم تحاكموا إليه وطلبوا ذلك منه هـ والله أعلم .

باب من أظهر الفاحشة

قوله : لو كنت راجما أحدا بغير بينة لخ وفي الآخر تلك امرأة أعلنت، وفي رواية للبخاري : كانت تظهر في السلام السوء أي كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت ذلك عليها بينة ولا اعتراف قال الداودي : فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فإن أراد إظهار العيب على العموم فمحتمل، وفيه دليل على أنه لا يجب الحد بالتهمة ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلا الحد اضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز منه إلا ما أجازته الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف .

باب من عمل قوم لوط

قوله : فاقتلوا الفاعل والمفعول به، الحديث أخرجه أيضا أحمد

وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وقال الحافظ : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا، وقال الترمذي : وإنما يعرف هذا الحديث عن أبي عباس عن محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : ملعون من عمل عمل قوم لوط، ولم يذكر القتل هـ وقال يحيى بن معين عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به، ويجب أن يكون ذلك بأنه قد احتج الشيخان، به وروى عنه مالك في الموطأ وقد استنكر النسائي هذا الحديث .

قوله : عن أبي هريرة ، قال الحافظ : حديث أبي هريرة لا

يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك ومن طريقه رواه ابن ماجة، قال ابن الطلاع في أحكامه : لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة هـ وقال مالك وأحمد أن ابن عباس وأبو هريرة هـ وقال مالك وأحمد أن اللوطي يرمم محصنا أولا، وقال الكوفيون والشافعي إن حكم الفاعل حكم الزاني وعلى المفعول به جلد مائة ونفي سنة محصنا أولا، ذكرنا أو غيره والمشهود من قول أبي حنيفة أنه يؤدب ولاحد فيه واستدل أصحابه بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا ﴾ ، وللعلماء في عقوبته خلاف .

قوله : أن أخوف ما أخاف على أمتي إنما خافه وأمر بقتلهما لما

فيه من الإصرار وقطع النسل الذي عليه العمران الكوني والله أعلم .

باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة

قوله : من وقع على ذات محرم قال بعضهم : لعل هذا كان على ما عليه عمل الجاهلية من اعتقادهم أن أمثال ذلك حلال فإنه حينئذ يصير مرتدا فيستحق القتل والله أعلم .

قوله : فاقتلوه واقتلوا البهيمة، قد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة فأخرج البيهقي عن جابر بن زيد أنه قال من أتى البهيمة أقيم عليه الحد، وأخرج أيضا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال إن كان محصنا رجم، وروى أيضا عن الحسن البصري أنه قال هو بمنزلة الزاني، قال الحاكم أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد وهو مجمع على تحريم إتيان البهيمة، وقد ذهب إلى أنه يوجب الحد كالزنا، الشافعي في قول له وأبو يوسف وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له وغيرهما إلى أنه يوجب التعزير فقط إذ ليس بزنا ورد بأنه فرج محرم شرعا مشتهى طبعاً فأوجب الحد كالقبل، وذهب الشافعي في قول له إلى أنه يقتل أخذا بحديث الباب، وفي الحديث دليل على أنها تقتل البهيمة والعلة في ذلك ما روى أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما أراه قال ذلك إلا أنه يكره أن يوكل حملها، وقد عمل بها ذلك العمل، وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها، وإلى أنها تذبح علي رضي الله عنه والشافعي في قول له قيل ولو كانت غير مأكولة ليلا تأتي بولد مشوه، كما روى أن راعيا أتى بهيمة فأتت بولد مشوه وأما حديث أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله فهو عموم مخصص لحديث الباب والله أعلم وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بحديث الباب فلا تقتل البهيمة ومن وقع عليها

وإنما عليه التعزير ترجيحاً لما رواه الترمذي عن أبي عباس قال من أتى بهيمة فلا حد عليه، قال الترمذي هذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم كذا ذكره السيوطي في حاشية الكتاب .

باب إقامة الحد على الإمام

قوله : قبل أن تحصن، اختلف في معنى الإحصان هنا فقليل هو الإسلام وقيل هو الحرية وقيل هو التزويج وبحسب ذلك في حد الأمة فقال ابن عباس وأبو عبيدة وبعض السلف لأحد عليها حتى تحصن بزواج وكذلك العبد هذا على قراءة الضم في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَن ﴾ ، وقال جمهور السلف والفقهاء تحد نصف حد الحرة كانت ذات زوج أولاً ، قال الأبى فعلى أن المراد بالإحصان في الحديث العتق ففائدته لو لم يجدها سيدها حتى عتقت لم يكن للسيد حدها وإنما يحدها الإمام ، وعلى أنه التزويج ففائدته لو زنت وهي متزوجة لم يكن للسيد أن يحدها لحق الزوج لأن ذلك يضر به وهو قول مالك إلا أن يكون الزوج ملكاً للسيد فليسيد ذلك وعلى أنه الإسلام ففائدته أن المسلمة إنما يحدها الإمام وإنما يحد السيد الكافرة ويشكل حد الكافرة إلا أن يكون معنى الحد العقوبة هـ .

قوله : فقال اجلدها عياض حجة لنا أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافاً لمن منعه المازري المانعون هم أهل الرأي والحديث يقطع رأيهم ، واختلف الجمهور القائلون بأنه يقيم حداً لزنا هل يقيم حد السرقة ، فقال الشافعي يقيمه ، وقال بعض أصحابنا إن ثبتت السرقة ببينة ، وقال مالك لا يقطعه ولا يقتصر منه في قتل أو جراح ليلاً يمثل به ويخشى أن يعتق عليه بالمثل فيرعى أنه إنما فعل به ذلك في حد . وليرفع إلى الإمام هـ .

قوله : فإن زنت فاجلدها عياض سنة فيمن يتكرر منه الذنب بعد العقوبة أنه يتكرر عليه العقوبة ولا تسقطها العقوبة الأولى .

قوله : ثم قال في الثالثة أو في الرابعة فبيعها لخ عياض هو حض وتأکید علی الخروج عن ملكها وليس بواجب خلافا لأهل الظاهر وفيه تجنب أهل المعاصي والبعد عن صحبتهم هـ ، قيل وفيه جواز الغبن في البيوع وبيع الشيء الخطير بالثمن اليسير ولا حجة فيه لأن ذلك خرج مخرج الأغبياء في بيعها بما أمكن ولا تحبس ليرصد بها الزيادة في الثمن وأما الغبن في البيع فهو إن كان مع العلم فلا خلاف في جوازه وإن كان عن جهل من المغبون فعندنا فيه قولان : قيل يمضي كيف كان ، وقيل يرد منه ما لم تجر العادة بزيادته وضبط بالثلث القرطبي وإذا الأمة فليبين أمرها لأن ذلك عيب ، فإن قيل فإذا وجب البيان فلا ينبغي لأحد شراؤها قيل بل يجوز لاحتمال أن يعفها المشتري بنفسه أو بأن يزوجهها أو يصونها عن ذلك بجرمته هـ .

قوله : ولو بضمير فعيل بمعنى المفعول والمراد الحبل ، والحديث في إسناده عمار بن أبي فروة وهو ضعيف كما ذكره البخاري وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات وأصل الحديث متفق عليه والله أعلم .

باب حد القذف

القذف في اللغة الرمي ، قال تعالى : ﴿ وَيَقْذِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا ﴾ ، وفي الاصطلاح قال ابن عرفة : القذف الأعم نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغيا أو صغيرة تطيء الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم فيخرج قاذف نفسه هـ ، وهو ثابت بالقرآن ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ ، عياض يجب حد

القاذف بعشرة شروط : ستة في المَقذوف : وأربعة في القاذف ، فالمَقذوف أن يكون عاقلاً مسلماً حراً بالغاً أحد التكليف على خلاف في هذا بريئاً من الفاحشة التي رُمي بها مع آلتها وهو ما يمكن الزنا به ، وفي القاذف أن يكون بالغاً عاقلاً قد صرح بالقذف بالفاحشة أو عرض بها تعريضاً بينا يمكن لصحة جسمه إقامة الحد عليه بالسوط هـ .

قوله : لما نزل عذري أي في قضية الإِفك وما برأها الله به .

قوله : أمر برجلين هما مسطح وحسان .

قوله : وامرأة هي حمنة .

قوله : فضربوا بالبناء للمفعول حدهم أي حد القذف وهو ثمانون جلدة للحر بنص القرآن ونصفها للعبد ، وبه قال الجمهور والخلفاء الأربعة ، وقال عمر بن عبد العزيز مع آخرين هو كالحر لعموم الآية والله أعلم .

قوله : يا مخنت من فيه تسكين وتكسير خلقة كالنساء وقيل بفتح نون وكسرهما من يتشبه بهن سمي به لانكسار كلامه ، وقيل قياسه الكسر والمشهور فتحه ، والتشبيه قد يكون طبيعياً وقد يكون تكليفاً والثاني ، هو محل اللعن الوارد فيه قوله : فاخذ عشرين قيل هذا تنفير فقط للحديث لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ، وفي رواية لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله ، وقال الجمهور هو على ظاهره فحد القذف ثمانون ، وأما السب والشتم فعليه عقوبة بما يراه الحاكم والله أعلم .

باب حد السكران

قال المازري جمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأنه لا يقبل إذا تكرر ذلك منه إلا طائفة شذت، فقالت إذا زاد على الرابعة قتل لحديث في ذلك هـ، وسيأتي في الترجمة بعد هذه، قال الأبي ما أجمع على وجوب الحد فيه وإنما ذلك إذا شربها اختياراً، فلا يحد المكره، والمذهب المنع من شربها لرفع الجوع والعطش، وأجازه بعض المتأخرين ابن عبد السلام وهو التحقيق، ويمنع التداوي بها وبالنجس في باطن الجسم بأكل أو شرب، واختلف في التداوي بذلك في ظاهر الجسم ابن الحاجب والصحيح المنع وأجاز مالك لمن عثر أن بيول على عثرته، واختلف في سقوط الحد عن البدوي الجاهل بالتحريم، وأما من علم التحريم وجهل ما يترتب عليه من الحد فلا بد أن يحد وأما القليل الذي لا يسكر من خمر غير العنب فهو المسمى بالنبيذ وهي المسألة المذكورة في علم الخلاف، ومذهب الجمهور فيها ما ذكر من وجوب الحد لصدق لفظ الخمر عليه في الأحاديث الدالة على حرمة الخمر هـ .

قوله : ما كنت أدري من الدية كالعدة .

قوله : من أقمت عليه الحد أي ومات من ذلك .

قوله : إلا شارب الخمر كأنه أراد إذا مات بما زاد على حده ينبغي للإمام إعطاء ديته .

قوله : لم يبين فيه شيئاً ليس المراد نفي الحد أصلاً حتى يقال الحدود لا تبث بالرأي فكيف أثبت الناس في الخمر حداً بل معناه والله أعلم إن الذي صدر منه عليه السلام إنما هو تعزير وأدب، ويشهد له أيضاً حديث أبي أتي

رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فقال اضربوه فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بالنعال ومنا الضارب بثوبه، ثم قال بكتوه فاقبلوا عليه يقولون أما اتقيت الله أما استحييت من رسول الله ﷺ فإن قيل كيف يكون الصادر منه تعزيرا أو أدبا، وقد قال علي كما في الترجمة جلد رسول الله ﷺ أربعين فاقتصارهم على هذا العدد يدل أنه حد محدود وأيضا فالأمة مجمعة على أن الحد في الخمر أربعون أو ثمانون، وكيف تجمع الأمة على خلاف ما جاء به نبيها ﷺ، أجب بأن الجمع بين ما ظاهره التعزير والأدب وبين ما ظاهره الحد أن الواقع منه ﷺ أو لا التعزير، ولذلك اختلف الحال فيه فمدة جلد فيه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب دون مراعاة عدد، ومرة جلد فيه بالنعال والجريد أربعين، ومرة جلد فيه بجريدين نحو الأربعين، فلما كثر إقدام الناس على الشرب رأى الصحابة أن ذلك لا يكفي في الزجر فتفاوضوا في ذلك فقاسوه على أخذ الحدود وذلك ثمانون بجامع إذا سكر هذي وإذا هذى قذف والله أعلم.

قوله : بالنعال والجريد عياض يدل على التخفيف في حد الخمر وإلى هذا ذهب الشافعي وأنه لا يكون الحد الأمثل هذا إلا بالسوط، وقال مالك وغيره لا يكون إلا بالسوط سوط بين سوطين لضرب بين ضربين والحدود كلها عند مالك سواء هـ.

قوله : وكل سنة فيه أنه ﷺ أحيانا كان يجلد ثمانيناً أيضاً والله أعلم.

باب من شرب الخمر مرارا

قوله : فإن عاد فاضربوا عنقه عياض هذا عند الكافة منسوخ بقوله : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه، ولحديث النعمان فإنه صلى الله عليه وسلم حده مرات ولم يقتله، ونهى عن لعنه ودل على نسخه أيضا اتفاق الصحابة على ترك العمل به هـ وحديث النعيمان أخرجه النسائي عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالنعيمان فضربه أربع مرات وبعضه ما خرج البخاري من حديث عمر أن رجلا كان يسمى عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم فكان صلى الله عليه وسلم حده في الشراب فأتى به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يوتى به، فقال صلى الله عليه وسلم : لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله، وقال الترمذي في العلل أجمع الناس على تركه أي أنه منسوخ، وقيل مؤول بالضرب الشديد، وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به والله أعلم.

باب الكبير والمريض يجب عليه الحد

قوله : مخدج بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها جيم وهو السقيم الناقص الخلق وفي رواية مقعد .

قوله : فلم يرع من الروح على بناء المفعول .

قوله : يخبث بها بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة وأخره مثلثة أي يزني بها .

قوله : عتكالا بكسر المهملة وسكون المثلثة، قال في القاموس كقرطاس العذف ويقال عثكول وعثكولة هـ .

قوله : شمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق، وقال في القاموس الشمراخ بالكسر العتكال الذي عليه بسر أو عنب كالشمراخ هـ، والمراد هاهنا بالعتكال العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا ظاهره أن الحد لا يؤخر بل يراعي فيه حال المحدود وطاقته، وقد جاء ما يقيد تأخيرها فالجمع أن من يرجى برؤه يؤخر ومن لا يرجى برؤه لا يؤخر والله أعلم والحديث أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والبيهقي وقال هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا، ورواه الدارقطني عن فليح والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة أبي سهل بن حنيف عن أبيه ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وقال إن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة وأرسله أخرى، ورواه أبو داود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ولفظه أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم قد خلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر ومثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة، وأخرجه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ الذي ذكره أبو داود وفي إسناد عبد الأعلى بن عامر الثعلبي قال المنذر لا يحتج به وهو

كوفي، وقال الحافظ في بلوغ المرام إن إسناده هذا الحديث حسن، ولكن اختلف في وصله وإرساله هـ، وهو عند المؤلف مدار إسناده على محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة والله أعلم.

باب من شهر السلاح

قوله : من حمل علينا السلاح قال في الفتح المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مثلاً فإنه يحمله لهم لا عليهم هـ، وقال القرطبي حملها عليه ﷺ كفر وحملها على غيره من المسلمين وهو المراد هنا ذنب ونحن لا نكفر بالذنب فيحمل على المستحل أو يعني على سنتنا وهدينا هـ .

قوله : من شهر كمنع أي أخرجه من غمده وحمله على الناس والله أعلم.

باب من حارب وسعى في الأرض فسادا

الحاربة أحد أنواع الجنايات لأن الجنايات متعددة منها السرقة والقذف والشرب والزنا وغير ذلك، وخص الفقهاء هذا النوع باسم الحاربة ليندرج تحت عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، المازري واختلف ما المراد بالآية وبأي سبب نزلت، ف قيل في العرنيين، وقيل في المرتدين، وقيل في الكفار إذا نقضوا العهد وحاربوا، واحتج قائله بأن المحاربة لله ورسوله لا تكون مع الإيمان، وقيل في المحاربين من المسلمين لقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾، والكافر يقبل إسلامه قبل القدرة عليه وبعدها هـ، قال الأبي عرف ابن عرفة الحاربة بأنها الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محرم بمكابرة قتال أو إذهاب أقل

أو قتلًا خفية أو بمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا ثائره ولا عداوة فبقوله : أو إذهاب عقل يدخل قول مالك في المدونة والحنافون والذين يسقون الناس السيكران لياخذوا أموالهم محاربون، وبقوله : أو قتل خفية يدخل قول أبي القاسم قتل الغيلة حرابة والغيلة قتل الرجل خفية لأخذ ماله، وبقوله : أو لمجرد قطع الطريق يدخل قوله في العتبية والموازية من خرج لقطع الطريق لغير مال محارب كقوله : لقطع ادع هؤلاء يخرجون إلى الشام، وانظر قول سحنون في السارق يأخذ المتاع فيطلب رب الدار نزعه منه فيكابره بسيف أو عصا حتى يخرج أو لم يخرج وكثر عليه الناس وهو محارب لأن الأربعة التي اشتمل عليها التعريف ترجع إليه والأظهر أنه خارج عنها هـ .

قوله : من عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء .

قوله : فاجتووا المدينة أي استوخموها ولم توافقهم من الجوى وهو داء في الجوى .

قوله : لو خرجتم إلى ذود لنا، وفي رواية لمسلم إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، قال النووي كل صحيح لأن بعضها من إبل الصدقة وبعضها من إبل النبي ﷺ هـ .

قوله : فشربتم من ألبانها وأبوالها حجة للمالكية في طهارة فضلة ما يؤكل لحمه، وأجاب الشافعي ومن يرى نجاستها بأنه إنما جاز لضرورة التداوي وهو جائز عندهم بكل نجاسة إلا بالخمير والمسكرات .

قوله : ففعلوا زاد مسلم وصحوا ففيه جواز التداوي وأن يطب كل جسم بما اعتاد فإن هؤلاء القوم أعراب بادية عاداتهم شرب أبوال الإبل وألبانها وملازمة الصحراوي فلما دخلوا القرى وفارقوا معتاد أغذيتهم مرضوا فإن شدهم ﷺ إلى ذلك فلما رجعوا إلى عاداتهم صحوا وسمنوا .

قوله : وسمراً عينهم يروى بالراء وباللام الخفيفين فقليل هما بمعنى، وقيل معنى الراء فقأها بمسامير محمية ومعنى اللام فقأها بشوك وغيره فإن قلت حد الحاربة هو ما تضمنته الآية أعني قوله تعالى: ﴿ **أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَصْلِبُوا** ﴾ الآية، وما في هذا الحديث غير ذلك أجاب بعض السلف بأن هذا كان قبل نزول الآية، والنهي عن المثلة وقيل ليس بمنسوخ وإنما فعل ذلك بهم قصاصاً لأنهم كذلك فعلوا بالرعاة، وقد ذكر مسلم ذلك في بعض طرق الحديث وابن اسحاق وغيره من أصحاب السنن، وقيل إنما حكم فيهم بزائد على حد الحاربة لعظم جرمهم لأنهم إرتدوا وحاربوا وقتلوا والله أعلم.

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

قوله : من قتل دون ماله، قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، وتستعمل للخلفية على المجاز، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه هـ، عياض فيه حجة لجواز قتال المحارب، قال ابن المنذر وعلى جوازه عامة العلماء، واختلف في قتالهم إذا طلبوا الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطوه أو يقاتلوه دونه وهو على الخلاف في قتالهم من أصله هل هو واجب لأنه تغيير منكر أو مباح، واختلف في دعائهم قبل القتال وهو على خلاف في دعوة من علم ما يراد منه هـ، قال الأبي يعني بالجواز، الجواز الأعم من الواجب والمندوب لأن مالكا جعل جهادهم جهادا وأقل أمره الندب لا الجواز الأخص المرادف للإباحة، وكذلك يعني بالإباحة إنها الجواز الأعم والقول بمنع إعطائهم الشيء الخفيف المشهور و الآخر لسحنون هـ.

قوله : فهو شهيد، قيل من شهد بمعنى حضر لأنه يحضر دار السلام الآن وغيرها إنما يحضرها بعد البعث، وقيل لأنه يحضر شاهدا مع النبي ﷺ على الأمم يوم القيامة فشهد بمعنى شاهد، وقيل لأنه مشهود له بالجنة فشهد بمعنى مشهود والله أعلم .

باب حد السارق

المازري السرقة أخذ المال على وجه الاستمرار، قال الأبى فأخذ المال جنس وعلى وجه الاستمرار يخرج أخذه قهرا وغصبا وعداء وحرابة وخيانة وخديعة وغيلة، وهذه كلها حقائق مختلفة، ذكرها عياض في أول السرقة من التنبيهات وهو غير مانع لصدقه على أخذ المال اختلاسا والإختلاس ما أخذه بحضرة القائم عليه على حين غفلة بسرعة، وعرفها ابن عرفة بقوله : أخذ مكلف حر إلا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه هـ، انظر الأبى .

قوله : لعن الله السارق فيه جواز اللعن بالصفة وأما لعن المعين فلا يجوز، وأجاز بعضهم لعن المعين وهو غير شديد لصحة النهي عن اللعن فيجب حمله على المعين ليحصل الجمع بين الأحاديث .

قوله : يسرق البيضة، قال الأبى تأوله بعضهم على أن المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة ولا يلتفت إلى هذا التأويل لأن الحديث خرج مخرج الذم للسارق والتنبيه على عظم خسارته لأنه قطع يده في حقير من المال وهو الربع دينار وأنه وإن لم يقطعه في البيضة جرت عادته إلى سرقة ما هو أكثر منها، وكفى عن ذلك الحقير بالبيضة لأنه يكتفى بها عن

الحقير فتفسيرها بيضة الحديد يخرج الكلام عن المبالغة لأن بيضة الحديد لها قدر ولا يذم في العرف من عرض بنفسه في تحصيل شيء كثير فالحديث خرج مخرج التقليل لا مخرج التكثير هـ.

قوله : في مجن بكسر ففتح فتشديد نون إسم لما يستربه من الترس ونحوه قال النووي هذا عندنا محمول على أن هذا القدر كان ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق الأحاديث الصريحة في تحديد النصاب بالربع دينار، وأيضا فإنها قضية في عين فلا تعم ولا تترك الرواية الصحيحة لرواية محتملة هـ ، قال الأبى ولا يحتاج عندنا إلى هذا التأويل ليوافق الأحاديث الصريحة في تحديد النصاب بالربع دينار، وأيضا فإنها قضية في عين فلا تعم ولا تترك الرواية الصحيحة لرواية محتملة هـ ، قال الأبى ولا يحتاج عندنا إلى هذا التأويل لأن النصاب عندنا من غير الذهب والفضة ما قيمته ثلاثة دراهم، لأن التقويم إنما هو بالدراهم هـ عياض واتفقوا على أن الذي يقطع أولا من السارق اليد اليمنى فإن سرق ثانية فقال مالك والشافعي تقطع رجله اليسرى، ثم قال الثالثة يده اليسرى، ثم في الرابعة رجله اليمنى ثم إن سرق بعد ذلك حبس وعزر، وقال علي والزهري وحماة وأحمد يقطع في الثانية رجله اليسرى ولا قطع في غيرهما، ثم إن سرق ثالثة حبس قال الأبى وما ذكر من أنه بعد الرابعة يحبس ويعزر عليه مالك وأصحابه إلا أبا مصعب فإنه رأى أن يقتل، وذكر ابن حبيب في الواضحة حديثا في السارق إذا سرق أربع مرات ثم سرق قتل وليس بثابت هـ.

قوله : فصاعدا أي فما زاد على الربع دينار صاعدا إلى ما لا نهاية له فهو حال مقدرة.

قوله : في ثمن الحجن المراد بالثمن القيمة إذ الشيء يحد ويعرف بالقيم لا بالأثمان ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار والحجن عندهم غالبا ما كان أقل من ربع دينار وإلا فالحجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط، والحديث في إسناده واقد وهو ضعيف ضعفه غير واحد واصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم .

باب تعليق اليد في العنق

قوله : ثم علقها في عنقه فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة، والحديث قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمان بن محيريز وهو أخو عبد الله بن محيريز شامي هـ وقال النسائي الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه، قال المنذر وهذا الذي قال له النسائي قال له غير واحد من الأئمة هـ .

باب السارق يعترف

قوله : فطهرني من التطهير أي بإيراد الحد على قوله : الحمد لله الذي طهرني منك خطاب لليد والله اعلم .

باب العبد يسرق

قوله : إذا سرق العبد فبيعه ولو بنشر بموحدة ثم نون ثم شين معجمة شديدة والنشر بفتح النون والشين المعجمة الشديدة، قال الجوهر عشرون درهما ويسمون الأربعين أوقية ويسمون العشرين نشا ويسمون الخمسة نواة هـ، وقيل النصف من كل شيء، وقال ابن رسلان لعل المراد بالنصف هنا نصف درهم أو نصف أوقية وهو عشرون درهما والمراد أن المملوك إذا سرق يباع ويعين البائع أنه سرق ويستبدل به غيره وجزم، والخطابي بأن النشر عشرون درهما قال كذا يفسر وفيه دليل على أن السرقة عيب في الممالك يردون بها ويحصل بسببها النقص في الثمن والقيمة قال وليس سببها النقص في الثمن والقيمة قال وليس في هذا الحديث دليل على سقوط القطع عن الممالك إذا سرقوا من غير ساداتهم، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، وقال عامة الفقهاء يقطع العبد إذا سرق وإنما قصد بالحديث أن العبد السارق لا يمسك ولا يصحب ولكن يباع ويستبدل به من ليس بسارق، وقد روى عن ابن عباس أن العبد إذا سرق لا يقطع، وحكى عن ابن سريج وسائر الناس على خلافه هـ، قال الرافعي قطع العبد غير الآبق إذا سرق واجب، وأما الآبق إذا سرق في إبقائه فاختلفوا في قطعه على ثلاثة مذاهب، أحدهما مذهب الشافعي يقطع سواء طولب في إبقائه أو بعد قدومه، الثاني وهو مذهب مالك لا يقطع سواء طولب في إبقائه أو بعد قدومه لأن الأبي مضطر ولا قطع على مضطر، الثالث مذهب أبي حنيفة يقطع بعد قدومه ولا يقطع إن طولب في إبقائه لأن قطعه قضاء على سيده وهو لا يرى القضاء على الغائب، والدليل على وجوب القطع عموم الآية وروى البيهقي وغيره عن نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق

وهو آبق فبعث به إلى سعيد بن العاص وكان أمير المدينة ليقطعه، فأبى سعيد أن يقطعه وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال له ابن عمر في أي كتاب وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطعت يده وروى البيهقي أيضا من حديث الربيع عن الشافعي عن مالك الأزرق ابن حكيم أنه أخذ عبدا أبقا قد سرق فكتب فيه إلى عمر ابن عبد العزيز أني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع، فكتب عمر يقول إن الله يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية، فإن بلغت سرقة ربه دينار أو أكثر فاقطعه هـ، والحديث رواه أحمد أيضا، والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وسنده حسن والله أعلم .

قوله : سرق من الخمس على بناء الفاعل وهو الظاهر، ويحتمل أنه على بناء المفعول أي سرقة أحد .

قوله : مال الله يدل على أنه لا قطع فيما لا يملك الناس، وفي إسناده جبارة وهو ضعيف والله أعلم .

باب الخائن والمشهب

قوله : لا يقطع الخائن أي الأخذ مما في يده على الأمانة (ولا المشهب) النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر (ولا المختلس) الإختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة، عياض شرع الله إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك لغيره كالاختلاس والانتهاز والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداد، ويسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها هـ، والحديث رواه أيضا أحمد

وأبو داوود والنسائي والترمذي وصححه، ورواه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه والله أعلم.

باب لا يقطع في تمر ولا كثر

قوله : في تمر بفتحتين فسر بما كان معلقا بالشجر قيل يجد ويحرز وقيل المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز .

قوله : ولا كثر بفتحتين الجمار وهو شحمه قال في القاموس والكثير ويحرك جمار النخل أو طلعتها، قال أيضا والجمار كرم من شحم النخلة، والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان، واختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي تلقت العلماء متنه بالقبول هـ.

قوله : عن أبي هريرة الخ في إسناده سعيد بن سعيد المقبول وهو ضعيف والله أعلم.

باب من سرق من الحرز

قال المازري قد اضطربت الروايات فيه والضابط فيه أنه ما وضع للحفظ فيه عادة وما وقع من الاختلاف في بعض الصور فإنما هو خلاف في حال هل حصل مسمى الحرز فيقطع أم لم يحصل فلا يقطع هـ، وقال الأبي عرف شيخنا يعني ابن عرفة الحرز بأنه ما قصد بما وضع فيه حفظه به أن استقل بحفظه أو بحافظ غيره إن لم يستقل هـ انظر شرح مسلم للأبي .

قوله : فأخذ من تحت رأسه على بناء المفعول .

قوله : لم أر هذا أي لم أقصد بإحضاره إليك أن تقطع يده .

قوله : فهلا قبل أن تأتيني به أي لو فعلت ما ذكرت قبل أن

تحضره عندي لنفعه ذلك، وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي رواية لأحمد والنسائي فقطعه رسول الله ﷺ، وفيه دليل على أن القطع يسقط بالعفو قبل الرفع وهو مجمع عليه .

قوله : في أكمامه هو غلاف التمر والحب قبل أن يظهر .

قوله : فثمنه أي فعلى الأخط ثمنه أراد به قيمته،

قوله : ومثله معه قيل هو من باب التعزير بالمال، وغالب

العلماء على أن التعزير بالمال منسوخ .

قوله : من الجران جمع جرير وهو موضع يجمع فيه التمر

ويجف والمقصود أنه لا بد من تخفف الحرز في القطع .

قوله : ثمن الحجي المراد به ربع دينار كما جاء مفسرا وقد تقدم

تحقيقه .

قوله : فليس عليه أي فيه شيء ظاهره أنه حالا وقد سبق

تحقيقه أيضا .

قوله : الحريسة قال في النهاية الحريسة فعلية بمعنى مفعولة أي

أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا إذا سرق فهو حارس ومحترس، ثم قال ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مرايحها حريسة وفلان يأكل الحرسات إذا سرق اغنام الناس وأكلها والاحتراس أن يسرق الشيء من المرعى قال، ومنه الحديث أن غلمة لحاطب احترسوا ناقة لرجل فانتحروها، وفي حديث أبي هريرة ثمن

الحريسة حرام لعينها أي أن أكل المسروقة وبيعها وأخذ ثمنها حرام كله هـ، قال ابن الأثير أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرزه هـ .

قوله : والنكال أي العقوبة ففيه الجمع بين التعزير بالمال والعقوبة .

قوله : في المراح بالضم موضع مبيت الغنم .

باب تلقين السارق

قوله : إن أبا أمية الخزوفي قال أبي السكن معدود في أهل المدينة ثم أخرج حديثه المذكور هـ .

قوله : ما أخالك سرقت بفتح الهمزة وكسرهما أي ما أظنك سرقت، وفي ذلك دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد وفي ذلك آثار عن جماعة من الص، حابة منها عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سرقت فقال لها أسرقت قولي لا، فقالت لا فخلي سبيلها، وعن عطاء عند عبد الرزاق أنه قال كان من مضى يوتى إليهم بالسارق فيقول أسرقت قل لا وسمى أبا بكر وعمر وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب أتى برجل فسأله أسرقت قل لا، فقال لا قتركه وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبه أن أبا هريرة أتى بسارق فقال أسرقت قل لا مرتين أو ثلاثا وعن أبي مسعود الانصاري في جامع سفيان أن امرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولي لا .

قوله : قل استغفر الله فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره، والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود والنسائي والدارمي وغيرهم، قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات، وقال الخطابي إن في إسناده مقالا، قال والحديث إذا رواه رجل مجهول لم

يكن حجة ولم يجب الحكم به، قال المنذر وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله، بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه هـ.

باب المستكره

قوله : استكرهت امرأة أي على الزنا.

قوله : فدرأ عنها الحد الخ، قال في الرسالة وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدث إلا أن تعرف ببينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت ترمي هـ، قال ابن ناجي ما ذكره هو المشهور، وقيل يقبل قولها مطلقا حكاه أبي الحاجب، وقال اللخمي إن لم تكن طارئة وادعت أنه من غضب وتقدم لها ذكر ذلك أو أتت متعلقة برجل أو كان سماع واشتكت ولم تات متعلقة به لم تحد إن دعتة على من يشبه وإن دعتة على رجل صالح حدث هذا إن تقدمت الشكوى قبل ظهور الحمل وإن لم تذكره إلا بعد ظهوره حدث إلا أن تكون معروفة بالخير، وقالت كتمت ذلك رجاء أن لا أحمل وأن تسقط فتعذر ومثله لو لم تسم من أكرهها وهي معروفة بالخير هذا الذي قضى به عمر رضي الله عنه في امرأة ظهر بها حمل وقال كنت نائمة فما استيقظت إلا وقد ركبني رجل فأمر أن ترفع إلى الموسم هي وأناس من قومها فسألهم عنها فأثنوا عليها خيرا فلم يحدها وكساها وأوصى بها أهلها هـ، قال رزوق ويكون لها المهر على الغاصب إن أقر مع الحد وإن أنكر صدقت وهل يمين أو لا قولان اللخمي نفيها أحسن إلا أن تكون بكرا فينظرها النساء هـ، وفي المسألة تفصيل يطول فانظره والله أعلم .

باب النهي عن إقامة الحد في المساجد

قوله : لا تقام الحدود في المساجد، قال المناوي صونا لها وحفظا لحرمتها فيكره هـ أي لأنه يؤدي إلى الصياح والتلوّث بالدم ونحوه والحديث رواه أحمد أيضا والترمذي والحاكم .

قوله : نهى عن إقامة لـخ في إسناده أبي لهيعة وهو ضعيف مدلس، ومحمد بن عجلان مدلس أيضا قال له في الزوائد والله أعلم .

باب التعزير

قوله : لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله، عياض أخذ بظاهر الحديث أشهب في بعض الروايات عنه وقال في مؤدب الصبيان لا يضرب فوق ثلاث وإن زاد اقتصر منه ومشهور، قول مالك وأصحابه أن ذلك موكل إلى اجتهد الإمام بقدر جرم الفاعل وشهرة فسقه ونحوه عن محمد بن الحسن قال وإن بلغ الألف، وعن مالك أيضا يضرب في تهمة الخمر والفاحشة خمسة وسبعين ولا يبلغ به الحد ومال إليه أصبغ ونحوه لأبي مسلمة قال ولا يبلغ الحد أبدا، وقال عمر لا يبلغ في تعزير أكثر من ثمانين، وقال الزبير من أصحاب الشافعي تعزير كل أدب مستنبط من حده لا يتجاوز به حده ﷺ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يبلغ به الأربعين، وعن الشافعي لا يبلغ العشرين فإنها أدنى حد العبد في الخمر، وقال أحمد لا يزداد على العشرة أخذا بظاهر الحديث وتأول أصحابنا الحديث على أن ذلك كان في زمنه ﷺ حين كان ذلك يكف الجاني وتأول أيضا على أن معنى في حد في حق من حقوق الله إن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها لأن المحرمات كلها من حدود الله هـ .

قوله : لا تعزروا فوق عشرة أسواط في إسناده عابد بن كثير الثقفي، قال أحمد بن حنبل، روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال البخاري تركوه وكذا قال غير واحد والله أعلم .

باب الحد كفارة

قوله : فهو كفارته أي من أتى حدا فأقيم عليه فهو كفارة له عياض، هو حجة للجمهور في أن الحدود كفارات فمن قتل فاقطع منه لم يبق عليه تباعة في الآخرة، لأن الكفارة ماحية للذنب حتى كأنه لم يكن، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة مرفوعا لا أدري الحدود كفارات وحديث عبادة هذا أصح إسنادا، وقد يجمع بين الحديثين بأن يكون حديث أبي هريرة قال له أولا قبل أن يعلم ثم أعلمه الله أن الحدود كفارات، واحتج من وقف بقوله تعالى: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ ، والآية مختلف في معناها فعلى أنها في الكفار لاحجة فيها وعلى أنها في محارب الإسلام، فحديث عبادة مخصص لعمومه أو مفسر له، القرطبي وسمعت بعض مشائخنا يقول القصاص إنما يسقط حق الله ويبقى حق المقتول يطلب به القاتل في الآخرة وليس بصحيح لأنه تخصيص لعموم الحديث بغير دليل هـ .

قوله : وإلا فأمره إلى الله، وفي رواية الصحيحين وغيرهما ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، وفيه رد على الخوارج المكفرين بالذنوب . وعلى المعتزلة القائلين بنفوذ الوعيد في ذي الكبيرة إذا مات ولم يتب لأنه قال إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ولم يقل فلا بد أن يعذبه والله أعلم .

قوله : فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه، قال المناوي أي بشيء ستره الله عليه وتاب منه هـ وقال بعضهم مقتضاه أن الستر في الدنيا علامة المغفرة في الآخرة ولعل الأول بيان ما يمكن وهذا بيان ما يقع والله اعلم هـ، والحديث رواه الترمذي أيضا والحاكم وصححه الحافظ السيوطي والله أعلم .

باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

قوله : الرجل يجد مع امرأته رجلا يقتله، قال تقي الدين فيه الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها، وعليه عمل الفقهاء فيما يعرضونه قبل وقوعه، ومن السلف من كان يكره الحديث في الشيء قبل وقوعه ويراه من باب التكلف هـ .

قوله : قال لا المازري اختلف العلماء والمذهب فيمن قتل رجلا زعم أنه زنا بامرأته، فقال الشافعي والجمهور أنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء ويكون الرجل محصنا وهو فيما بينه الله تعالى في سعة من قتله هـ، عياض واختلف أصحابنا فقال ابن القاسم إذا قامت البينة فدمه هدر محصنا كان أو غير محصن، وقال ابن حبيب إن كان محصنا فهو الذي تنجي البينة قاتله هـ، عياض مذهب الجمهور أنه يقتل به ولا يصدف إلا أن يقيم بينة والبينة أربعة، وقال بعض أصحابنا كل من قتل زانيا قتل به إلا أن يأمره الإمام بقتله والصواب الأول هـ.

قوله : قال سعد بلى أي بل تقتضي الغيرة أن يقتل ولم يرد سعد رد الحكم فإنه بعيد من مثله .

قوله : اسمعوا ما يقول سيدكم يحتمل أنه إنكار لما ذكر من مبادرته إلى القتل، ويحتمل أنه تعجب من غيرته والله أعلم. قال ابن الأنباري السيد الفائق قومه في الفخر وهو أيضا الحلیم وأیضا هو الحسن الخلق وهو أيضا الرئيس قال الشاعر :

فإن كنت سيدنا سدتنا وإن كنت للخال فاذهب بخل
وانشد ابن قتيبة :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
رميناه بسهمين فدم نخط فؤاده هـ

وتفسيره بالفائق قومه في الفخر لا يكون كذلك حتى يجمع من خصال الشرف والكمال ما يبرز به عليهم ويتقدمهم بسببه كما قال فإن كنت سيدنا سدتنا البيت، قال له القرطبي هـ .

قوله : كفى بالسيف شاهدا أي وجودها معا مقتولين دليل على أنهما كانا على تلك الحالة الشنيعة فقتلا لذلك .

قوله : ثم قال لا أي لا ينبغي قتلها إلا أن يثبت ذلك بطريقه والله أعلم، والحديث في إسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة، قال البخاري في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد موثقون قال له في الزوائد هـ.

باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

قوله : تزوج امرأة أبيه من بعده أي نكحها على قاعدة الجاهلية فإن بعضهم كانت الحمية تغلب عليه فيكره أن يغمر فراش أبيه غيره فيعلو

هو عليه ويعدون ذلك من باب الإرث، ولذلك ذكر الله النهي عن ذلك بخصوصه بقوله: ﴿وَلَا تَنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث عند من يقول بظاهره، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، يعني من فعل الأعراب في الجاهلية، قال ابن العربي قال علماؤنا هو استثناء منقطع وصدقوا ليس بإباحة لمحذور، وإنما هو خبر عن عفو سحب ذيله عما مضى من عملهم القبيح فصار تقديره إلا ما قد سلف فإنهم غير مواخدين، ثم قال إذا نكح الأب والإبن نكاحا فاسدا حرم على كل واحد منهما من العقد لصاحبه عقد فاسد عليه من النساء كما يحرم بالصحيح وتحقيقه أن النكاح الفاسد لا يخلو أن يكون متفقا على فساده أو مختلفا فيه فإن كان متفقا على فساده لم يوجب حكما ولا تحريما وكان وجوده كعدمه وإن كان مختلفا فيه تعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح لاحتمال أن يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ والفروج إذا تعارض فيها التحليل والتحريم غلب التحريم والله أعلم ثم قال إذا لمسها الأب أو الإبن فإن ذلك عندنا في التحريم كالوطء، وقد اختلف الناس في ذلك هل يتعلق باللمس من التحريم ما يتعلق بالوطء على قولين فعنده وعند أبي حنيفة هو مثله في تفصيل بيانه في المسائل، وقد قال الشافعي لا يتعلق باللمس ما يتعلق بالوطء لأن النكاح إسم مختص بالجماع أو العقد وليس ينطلق على المباشرة لغة ولا حقيقة وهذا فاسد فإننا قد بينا أن النكاح هو الاجتماع، وإذا قبل أو عانق فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة فوجب إطلاقه عليه فإن قيل النكاح في عرف الشرع عبارة عن العقد قلنا لا نسلم ذلك بل هما سواء يتصرف المعنى فيهما تحت اللفظ في كل موضع بحسب أدلته واحتمالاته والنظام

المعنى والحكم معه، ثم قال إذا نظر إليها بلذة هو وأبوه حرمت عليه عندنا، نص عليها مالك في كتاب محمد لأنه استمتاع فجرى مجرى النكاح في التحريم إذ الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ، وقد يحتمل أن يقال إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع فإن النظر اجتماع ولقاء وفيه بين المحبين استمتاع وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا :

أيس الليل يجمع أم عمرو وإيانا فذاك بنا تدان
نعم وترى الهلال كما أراه ويعلوها النهار كما علاني
فكيف بالنظر والمجالسة واللذة وهذا بين
والله تعالى أعلم هـ من أحكام القرآن .

باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

قوله : من انتسب إلى غير أبيه كمن يدعى أنه شريف كذبا فهو يدعي أنه ابن الحسن أو الحسين فذلك كذب على الله تعالى لأن الله خلقه من نطفة أبيه وهو يدعي أنه من نطفة غيره .

قوله : أو تولى غير مواليه بأن احتقر سيده، وقال لم يعتقني هذا وإنما سيدي الذي أعتقني فلان لشرفه أو جاهه مثلا .

قوله : فعليه لعنة الله الخ، قال المناوي أي طرده عن درجات الأبرار لا عن رحمة الغفار هـ، وقال النووي هذا صريح في غلظ تحريم انسياب الإنسان إلى غير أبيه وانتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق هـ، والحديث قال في الزوائد في إسناد ابن أبي الصيف اسمه

محمد ابن ابي الصيف المكي لم أر لأحد فيه كلاما لا بجر ولا بتوثيق وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم هـ .

قوله : فالجنة عليه حرام أي ممنوعة إن استحل أو أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة والله أعلم .

قوله : لم يرح ريح الجنة أي لم يشم ريحها وهو كالذي قبله والله أعلم، والحديث رواه أحمد أيضا قال النووي ورجاله رجال الصحيح وعبد الكريم هو الجزري ثقة، احتج به الشيخان وغيرهما ولا يلتفت إلى ما قيل فيه هـ .

باب من نفى رجلا من قبيلته

قوله : عن الأشعث بن قيس بن معد يكرب ابن معاوية الكندي يكنى أبا محمد وكان اسمه معد يكرب وإنما لقب بالأشعث لأنه كان أبدا أشعث الرأس قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر في وفد كندة، وكان في الجاهلية رئيسا مطاعا في كندة وكان في الإسلام وجيها في قومه إلا أنه كان ممن ارتد عن الإسلام بعد النبي ﷺ، ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر وأتى به إلى أبي بكر أسيرا، قال أسلم مولى عمر بن الخطاب كأني أنظر إلى الأشعث بن قيس وهو في الحديد يكلم أبا بكر وهو يقول فعلت فعلت حتى كان آخر ذلك سمعت الأشعث يقول إستبقني لحربك وزوجني أختك ففعل أبو بكر رضي الله عنه، قال ابو عمر أخت أبي بكر التي زوجها من الأشعث بن قيس هي أم فروة بنت أبي قحافة وهي أم محمد بن الأشعث فلما إستخلف عمر خرج الأشعث مع سعد إلى العراق فشهد القادسية والمدائن وغيرهما واختط بالكوفة دارا في كندة ونزلها وشهد تحكيم الحكمين وكان أحد شهود الكتاب مات سنة اثنين وأربعين وقيل سنة أربعين بالكوفة وصلى

عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما، وروى الأشعث أحاديث عن النبي ﷺ روى عنه قيس ابن أبي حازم وأبو وائل الشعبي وإبراهيم النخعي وعبد الرحمان بن عدي الكندري .

قوله : في وفد كندة هم ولد تور بن عفي .

قوله : لا نقفوا أمتا بتقديم القاف على الفاء أي لا نقطع أمتا في النسب فلا نتسبب إليها .

قوله : إلا جلده الحد أي حد القذف والله أعلم والحديث قال في الزوائد هذا إسناد صحيح رجاله ثقات لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم والله أعلم هـ .

باب الخنشين

قوله : إنه سمع صفوان ان أمية بن خلف بن وهب بن حذافة أبو وهب الجمحي أمه صفية بنت معمر بن حبيب جمحية أيضا قتل أبوه يوم بدر كافرا، وحكى الزبير أنه كان إليه أمر الأزد في الجاهلية فذكره ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما وأورده مالك في الموطأ عن أبي شهاب قالوا إنه هرب يوم فتح مكة وفي ذلك يقول حسان بن قيس البكري يخاطب امرأته فيما ذكر ابن اسحاق وغيره .

إنك لو شهدت يوم الخندمة اذفر صفوان وفر عكرمة
واستقباشا بالسيوف المسلمة يقطعن كل ساعد وجمجمة
ضربا فلا تسمع إلا غمغمة لهم نئيب خلفنا وهمهمة
لم تنطفئ في اللوم أدنى كلمة .

وأسلمت امرأته وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة، قال فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب وآمانا من النبي ﷺ فحضر وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم ورد النبي ﷺ امرأته بعد أربعة أشهر رواه ابن اسحاق واستعاره رسول الله ﷺ سلاحا فقال طوعا أو كرها فقال بل طوعا عارية مضمونة فأعاره وأعطاه ﷺ من الغنائم يوم حنين فأكثر، فقال صفوان أشهد بالله ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم وأقام بمكة ثم نه قيل له من لم يهاجر هلك ولا إسلام لمن لا هجرة له فقدم المدينة مهاجرا فنزل على العباس بن عبد المطلب وذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ لا هجرة بعد الفتح، وقال على من نزلت يا أبا وهب قال نزلت على العباس قال نزلت على أشد قريش لقريش حبا ثم أمره أن ينصرف إلى مكة فانصرف إليها فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان وقيل دفن مسير الناس إلى الجمل وقيل عاشر إلى أول خلافة معاوية، قال المدائني سنة إحدى وقال خليفة سنة اثنين وأربعين، وقال الزبير جاء نعي عثمان حين سوى على صفوان وكان أحد الفصحاء والمطعمين في الجاهلية، روى عنه أولاده عبد الله وعبد الرحمان وأميه وابن أميمة صفوان بن عبد الله وابن أخيه حميد وعبد الله بن الحارث وسعيد بن المسيب وعامر بن مالك وعطاء وطاوس وعكرمة وغيرهم ويقال أنه شهد اليرموك حكى سيف أنه كان حينئذ أميرا على كردوس والله اعلم.

قوله : قد كتبت على الشقوة بالكسر أي المصيبة.

قوله : من دفي بضم الدال وفتحها،

قوله : في الغناء بالكسر والمد أي التغني .

قوله : ولا كرامة ولا نعمة عين بضم النون وفتحها وكسرهما قيل

أي قررة عين، وقال السيوطي لا أكرمك كرامة ولا نعمة عين بضم النون

وفتحها أي لا أنعم عينيك قيل هما من المصادر المنتصبة على إضممار الفعل المتروك إظهاره، كما قال سيويه تقول أفعل ذلك وكرامة ونعمة عين كذلك قلت وأكرمك كرامة ونعمت عينيك نعمة وهو بضم النون وفتحها وكسرهما اسم بمعنى الإنعام ولما كان بمعنى المصدر ذكر مع المصدر.

قوله : تقدمت إليك أي بالنهي الذي ذكرت له الآن أي لو بلغك من قبل ما ذكرت له الآن.

قوله : نهبة بضم النون، لأن هذا كان حيث أن التعزير بالمال إن ثبت الحديث، وإلا ففي الزوائد في إسناده بشر بن نمير البصري، قال فيه يحيى القطان كان ركنا من أركان الكذب، وقال أحمد ترك الناس حديثه، وكذا قال غيره ويحيى بن العلاء قال أحمد يضع الحديث وقريب منه ما قال غيره هـ.

قوله : تقبل بأربع الخ الحديث تقدم في أبواب النكاح فانظره هناك، والله تعالى أعلم.

هنا انتهى الجزء السادس من حاشية سنن ابن ماجة

ويليه الجزء السابع

أوله أبواب الديات نسأل الله التمام آمين هـ.

فهرس الجزء السادس من حاشية سنن الإمام بن ماجة

الصفحة	الأبواب
3	أبواب التجارات :
4	باب الحث على المكاسب
6	باب الإقتصاد في طلب المعيشة
8	باب التوقي في التجارة
9	باب إذا أقسم للرجل رزق من وجه فليلزمه
10	باب الصناعات
13	باب الحكرة والجلب
15	باب أجر الراقي
16	باب الأجر على تعليم القرآن
17	باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل
21	باب كسب الحجام
22	باب ما لا يحل بيعه
25	باب ما جاء في النهي عند المنابذة والملازمة
26	باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسومه على تسويمه
26	باب النهي عن النجش
28	باب النهي عن بيع حاضر لباد
29	باب النهي عن تلقي الجلب
31	باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا
34	باب بيع الخيار
35	باب البيعان يختلفان
36	باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن
37	باب إذا باع المميزان فهو للأول
38	باب بيع العربان

39	باب النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر
40	باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام ضروعها وضربة الغائص
42	باب بيع المزايدة
44	باب الإقالة
44	باب من كره أن يسعر
46	باب السماح في البيع
47	باب السوم
49	باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع
52	باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال
54	باب النهي عن بيع التمار قبل أن يبدو صلاحها
56	باب بيع الثمار سنين والمجائحة
58	باب الرجحان في الوزن
59	باب التوقي في الكيل والوزن
60	باب النهي عن الغش
62	باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض
64	باب بيع المجازفة
65	باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة
65	باب الأسواق ودخولها
67	باب ما يرجى من البركة في البكور
68	باب بيع المصرة
71	باب الخراج بالضمان
72	باب عهدة الرقيق
72	باب من باع عيبا فليبينه
73	باب النهي عن التفرق بين السبي
74	باب شراء الرقيق
75	باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد
78	باب من قال لا ربا إلا في النسيئة
80	باب صرف الذهب بالورق

80	باب إقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب
80	باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير
81	باب بيع الرطب بالتمر
82	باب المزابنة والمحايلة
84	باب بيع العرايا بخرصها
85	باب الحيوان بالحيوان نسيئة
87	باب الحيوان بالحيوان متفاضلا
87	باب جانب التغليظ في الربا
91	باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
93	باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره
94	باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع
95	باب السلف في الحيوان
97	باب الشركة والمضاربة
99	باب ما للرجل من مال ولده
100	باب ما للمرأة من مال زوجها
105	باب ما للعبد أن يُعطي أو يتصدق
105	باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه
107	باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها
109	باب اتخاذ الماشية
111	أبواب الأحكام :
112	باب ذكر القضاة
114	باب التغليظ في الخيف والرشوة
116	باب الحاكم يجتهد فيصيب
118	باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان
119	باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا
121	باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه
121	باب البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه
122	باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا

123	باب اليمين عند مقاطع الحقوق
123	باب بما يستحلف أهل الكتاب
124	باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة
125	باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه
125	باب الحكم فيما أفسدته المواشي
126	باب الحكم فيمن كسر شيئاً
127	باب الرجل يضع خشبة على جدار داره
129	باب إذا تشاجروا في قدر الطريق
130	باب من بنى في حقه ما يضر بجاره
132	باب الرجلان يدعيان في خص
134	باب القضاء بالقرعة
136	باب القافة
138	باب تخيير الصبي بين أبويه
139	باب الصلح
140	باب الحجر على من يفسد ماله
142	باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه
143	باب من وجد متاعه عند رجل قد أفلس
147	أبواب الشهادات :
148	باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد
150	باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها
150	باب الإشهاد على الديون
152	باب من لا تجوز شهادته
153	باب القضاء بالشاهد واليمين
155	باب شهادة الزور
157	باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
159	أبواب الهبات :
160	باب الرجل ينحل ولده
161	باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

162	باب العمرى
163	باب الرقبى
164	باب الرجوع في الهبة
164	باب من وهب هبة رجاء ثوابها
166	باب عطية المرأة بغير إذن زوجها
169	أبواب الصدقات
170	باب الرجوع في الصدقة
170	باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها؟
171	باب من تصدق بصدقة ثم ورثها
172	باب من وقف
174	باب العارية
175	باب الوديعة
176	باب الأمين يتجر فيه فيربح
177	باب الحوالة
178	باب الكفالة
180	باب من أدا دينا وهو ينوي قضاءه
181	باب من أدا دينا لم ينو قضاءه
184	باب التشديد في الدين
185	باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله
186	باب إنظار المعسر
189	باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف
189	باب حسن القضاء
190	باب لصاحب الحق سلطان
191	باب الحبس في الدين والملازمة
192	باب القرض
193	باب أداء الدين عن الميت
196	باب ثلاث من أدا فيهن قضى الله عنه
197	أبواب الرهون :

199	باب الرهن مركوب ومحلوب
200	باب لا يغلق الرهن
202	باب أجر الأجراء
203	باب إجارة الأجير على طعام بطنه
204	باب الرجل يسقي كل دلو بثمرة ويشترط جلدة
205	باب المزارعة بالثلث والربع
208	باب كراء الأرض
208	باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة
208	باب مايكره من المزارعة
210	باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع
211	باب استكراء الأرض بالطعام
212	باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم
213	باب معاملة النخيل والكروم
214	باب تلقيح النخل
214	باب المسلمون شركاء في ثلاث
215	باب إقطاع الأنهار والعيون
216	باب النهي عن بيع الماء
217	باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع منه الكلاً
218	باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء
223	باب قسمة الماء
223	باب حریم البئر
224	باب حریم الشجر
224	باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله
225	كتاب الشفعة
225	باب من باع رباعاً فليرده شريكه
225	باب الشفعة بالجوار
228	باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة
229	باب طلب الشفعة

231	أبواب اللقطة :
233	باب ضالة الإبل والبقر والغنم
236	باب اللقطة
240	باب التقاط ما أخرج الجرد
240	باب من أصاب ركازا
243	أبواب العتق :
244	باب المدبر
245	باب أمهات الأولاد
246	باب المكاتب
251	باب العتق
252	باب من ملك ذا محرم فهو حر
252	باب من أعتق عبدا واشترط خدمته
253	باب من أعتق شركا له في عبد
255	باب من أعتق عبدا وله مال
256	باب عتق ولد الزنا
256	باب من أراد عتق عبد رجل وامرأته فليبدأ بالرجل
257	أبواب الحدود :
258	باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث
258	باب المرتد عن دينه
259	باب إقامة الحدود
261	باب من لا يجب عليه الحد
262	باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات
263	باب الشفاعة في الحدود
264	باب حد الزنا
269	باب من وقع على جارية امرأته
270	باب الرجم
275	باب رجم اليهودي واليهودية
277	باب من أظهر الفاحشة

278	باب من عمل عمل قوم لوط
279	باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة
280	باب إقامة الحد على الإماء
281	باب حد القذف
283	باب حد السكران
285	باب من شرب الخمر مرارا
285	باب الكبير والمريض يجب عليه الحد
287	باب من شهر السلاح
287	باب من حارب وسعى في الأرض فسادا
289	باب من قتل دون ماله فهو شهيد
290	باب حد السارق
292	باب تعليق اليد في العنق
292	باب السارق يعترف
293	باب العبد يسرق
294	باب الخائن والمشهب
295	باب لا يقطع في تمر ولا أكثر
295	باب من سرق من الحرز
297	باب تلقين السارق
298	باب المستكره
299	باب النهي عن إقامة الحد في المساجد
299	باب التعزير
300	باب الحد والكفارة
301	باب الرجل يجد مع امرأته رجلا
302	باب من تزوج امرأة أبيه من بعده
304	باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه
305	باب من نفى رجلا من قبيلته
306	باب المخنثين
309	فهرس الموضوعات



رقم الإيداع القانوني : 1649 / 2000

مطبعة فضالة

زنقة ابن زيدون - المحمدية (المغرب)

الهاتف : 32.46.45 (023) الفاكس : 32.46.43 (023)

